

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

42

رقم الإيداع : 2007/1992

طبقـا لمقتضيات القوانـين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسـيما المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلـق بالجهات، والمادة 221 مـن القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلـق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون التنظيمـي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، والخاصـة بنشر قرارات وأعمال مجالـس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع القانوني : 2007/1992
ردمك : 2-46-155-9981

فهرس

النصوص العامة المتعلقة بالجماعات الترابية

النصوص التنظيمية

القرارات العاملية

قرارعاملي عدد: 1 بتاريخ 2020/07/1 القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية لتسمية الساحات والطرق العمومية.....8

النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية

جهة طنجة–تطوان–الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قـرارلرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 275 بتاريخ 21 مارس 2019 يقضي بتنفيذ الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة الترابية لوزان.....8

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي رقم 04 بتاريخ 06 مايو 2019 يقضي بتعديل القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 12 يناير 2011 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ميضار كما وقع تعديله وتتميمه20

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرارلرئيس مجلس جماعة سيدي موسى لمهاية رقم 23 بتاريخ 27 مايو 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.....22

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة سيدي بولنوار رقم 01 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بإلغاء التفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....22

قرار لرئيس جماعة سيدي بولنوار رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....22

جهة فاس–مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 06 دجنبر 2018 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصميعة23

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قـرارلرئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد ستوت رقم 05 بتاريخ 07 مارس 201828

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة

قرار لرئيس المجلس الجماعي سوق الاربعاء رقم 08 بتاريخ 24 أبريل 2017 يتعلق بمنع شرود الهائم ورعي المواشي والأبقار وغيرها داخل النفوذ الترابي لجماعة سوق الأربعاء.....28

تنظيم السير والجولان

قرار لرئيس جماعة القنيطرة رقم 2018/01 م ش إ/ج ق بتاريخ 2018/06/25 يتعلق بتعديل بعض البنود بالقرار التنظيمي الجماعي السابق رقم 2010/02 بتاريخ 2010/10/28 بخصوص تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية وكذا تحديد أوقات الإستغلال داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة.....30

جهة بني ملال–خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي تعديلي رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2017 يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لأولاد اكناو.....32

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 31 بتاريخ 2017/11/23 يقضي بتعديل القرار الجماعي عدد 06 بتاريخ 16 يناير 2006 المتعلق بتنظيم العربات المجرورة بواسطة الدواب داخل المدار الحضري لمدينة وادي زم36

التنمية المندمجة والمستدامة وإعداد التراب

برنامج عمل الجماعات

قرارلرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 2017/04 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2016 الى 2021..... 38

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/06 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....40
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/07 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة40
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/08 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....40
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/09 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة41
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/10 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة41
قرار لرئيس جماعة أولاد يعيش رقم 2016/11 المتعلق بتفويض مهام تدبير الرخص التجارية.....41
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/13 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....42
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/14 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة42
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/15 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....42

جهة الدار البيضاء–سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي تعديلي رقم 17 بتاريخ 13 فبراير 2017 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدروة43

تدبير أملاك الجماعات

تفويت قطعة أرضية للمستفيدين

قرار جماعي رقم 2018/02 يتعلق بتفويت البناية ذات الرسم العقاري عدد 53/53990 الملك المسمى «الدروة بلوك 1 N» مساحتها 67م² من الملك الجماعي الخاص لفائدة الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين وقدماء العسكريين فرع الدروة – النواصر.... 52

قرارات التفويض

إلغاء التفويض في المهام والإمضاء

قرارلرئيس جماعة البير الجديد رقم 11 بتاريخ 25 دجنبر 2018 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير. 53
قرار لرئيس جماعة آزمور رقم 01 بتاريخ 04 يناير 2019 يتعلق بإلغاء القرار رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي بالتفويض في مهام التعاون والشراكة للسيد محمد خليد بياد النائب الرابع للرئيس.....53

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 2018/53 يقضي بالتفويض في الاشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 53

جهة مراكش–آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

السير والجولان

قرار جماعي رقم 18 ش.إ بتاريخ 18 يوليوز 2018 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة الصويرة.....54

جهة درعة–تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجبايتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لتديلي رقم 68 بتاريخ 26 مارس 2019 يقضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيدلي المعدل والمتمم للقرار رقم 13 /2016.....67

جهة سوس ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجبايتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار لرئيس المجلس الجماعي لارزان إقليم تارودانت عدد 05 بتاريخ 2019/03/04 يتعلق بتحديد الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة75

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

برنامج عمل العمالات والأقاليم

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطانطان عدد 2017/03 يتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم طانطان83

تنظيم وتسيير مجالس العمالات والأقاليم

تنظيم وتحديد اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطانطان يتعلق بتنظيم إدارة مجلس إقليم طانطان84

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجبايتها

تعديل قرار جبائي

قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 05 مايو 2017 معدل للقرار الجبائي الجاري به العمل رقم 2008/01 بتاريخ 05 مارس 2008 وللقرار الجبائي التعديلي رقم 2014/01 بتاريخ 25 يونيو 2014 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إبضر.....84

قرار لرئيس جماعة ايت الرخا رقم 2016/38 بتاريخ 16 دجنبر 2016 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة ايت الرخا وتحديد اختصاصاتها.....86

جهة العيون الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة بنفود جهة العيون الساقية الحمراء

ببرنامج عمل الجماعات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجريفية عدد PAC/01 بتاريخ 07 فبراير 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة89

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور رقم 2017/03 يتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.....89

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2015/18 بتفويض الإمضاء على رخص بناء المساكن وشواهد الربط (الماء – الكهرباء – التطهير السائل – الحفر)90

قرار لرئيس المجلس الجماعي رقم 03 مكرر/2016 بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين وتعويضات أعضاء المجلس90

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2016/04 بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بمصلحة شساعة المداخيل.....91

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2016/15 بتفويض المهام في قطاع التعمير والبناء.....91

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/01 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بمجال التدبير الإداري .. 91
قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/04 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.....92
الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها
قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 935 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري92

جهة الداخلة–وادي الذهب

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة بنفود الجهة

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 51 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية93

النصوص العامة المتعلقة بالجماعات الترابية

النصوص التنظيمية

القرارات العاملية

قرار عاملي عدد: 1 بتاريخ 2020/07/1 القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية لتسمية الساحات والطرق العمومية.

عامل إقليم العرائش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015، القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق 15 فبراير 1977، المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 06 أكتوبر 1993؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 08 بتاريخ 28 ماي 2019 المتعلقة بإعادة تسمية الساحات والطرق العمومية؛

قرر مايلي:

المادة الأولى

يحدث بموجب هذا القرار لجنة إقليمية دائمة لإعادة تسمية الساحات والطرق العمومية تحت رئاسة عامل الإقليم أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها ممثلي المصالح الإدارية التالية:

- المجلس العلمي المحلي بالعرائش.
- الوكالة الحضرية للعرائش وزان،
- المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالعرائش.
- المركز الثقافي الإقليمي بالعرائش.
- المندوبية الإقليمية للمقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعرائش.
- مؤرخين نشيطين في المنطقة بإقليم العرائش.
- قسم الجماعات الترابية- كتابة اللجنة -

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يوجه الدعوة لحضور اجتماعاتها إلى كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة الثانية

تتولى اللجنة دراسة تسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا بها أو تذكيرا بحدث تاريخي، كما يعهد إليها كذلك دراسة جميع الحالات بما فيها إرجاع التسمية القديمة عند الاقتضاء وفقا للمساطر المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة العلمية الإقليمية لتسمية الساحات والطرق العمومية بطلب من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الرابعة

تتولى مصالح العمالة المكلفة بتدبير شؤون اللجنة العلمية المحلية تنفيذ مهام كتابة هذه اللجنة والتحضير لكافة اجتماعاتها وأشغالها وإعداد محاضرها وتتبع تنفيذها.

المادة الخامسة

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالعرائش بتاريخ 7 يوليو 2020.

الإمضاء: السيد عامل إقليم العرائش، عبد القادر مطروكي.

النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية

جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 275 بتاريخ 21 مارس 2019 يقضي بتنفيذ الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة الترابية لوزان

رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات

المحلية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92، 94، 118، 115، 126. منه؛

وطبقا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارة الجماعات لتحديد معايير ونماذج الهياكل التنظيمية لإدارات الجماعات على سبيل الاستئناس حسب عدد السكان وفق آخر إحصاء رسمي للسكان؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يونيو 2018 حول موضوع التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي عدد 14 بتاريخ 2019/03/04 المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة؛

قرر ما يلي:

تنظم إدارة الجماعة الترابية لوزان واختصاصاتها كما يلي:

المادة 1

تشتمل إدارة الجماعة على مديرية للمصالح، وقسمين، وستة مصالح، إضافة الى مكاتب، وذلك على الشكل التالي:



المادة 2

الكتابة الخاصة والتواصل:

أ- يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.

ب- يختص المكتب ب:

- ترتيب وتنظيم جدول اللقاءات والأعمال الخاصة برئيس المجلس.
- كتابة وتحرير المراسلات والدعوات الخاصة برئيس المجلس.
- الإشراف على الصفحة الإلكترونية للجماعة وتسييرها.
- التعريف بالجماعة وإشهار أنشطتها للمجتمع المدني.
- رقانة محاضر اجتماعات رئاسة المجلس وتوثيقها.
- تمكين العموم من الولوج الى المعلومة.
- تدبير العلاقة مع الصحافة وإعداد مشاريع الإعلانات والعلاقات الصحفية.
- ضبط وتنظيم أرشيف المكتب.

المادة 3

مكتب الضبط:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.

ب – يختص المكتب ب :

- تسجيل الواردات والصادرات والقرارات الدائمة والمؤقتة حسب عدد تسلسلي يمكن من الوصول إليها عند الحاجة.
- توزيع المراسلات الواردة على مختلف المصالح بعد التأشير عليها من طرف مدير المصالح أو رئيس المجلس.
- إرسال وتبليغ مختلف المراسلات الصادرة الى الجهات المعنية.
- ضبط وتنظيم أرشيف المكتب.

المادة 4

مكتب الشكايات:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.
ب – يختص المكتب ب:
- تلقي الشكايات الموجهة للجماعة وعرضها على رئيس المجلس قبل إحالتها على المصالح المعنية.
- تتبع مآل الشكايات بتنسيق مع مختلف أقسام ومصالح الجماعة.
- إحالة الشكايات التي لا تدخل في اختصاصات الجماعة الى الجهات المعنية.
- ضبط وتنظيم أرشيف المكتب.

المادة 5

مكتب الإفتحاص الداخلي:
أ – يقوم رئيس المكتب ب:
- تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.
ب – يختص المكتب ب:
- إعداد مخططات الإفتحاص الداخلي للجماعة.
- افتحاص الأعمال والمعلومات والمعطيات والملفات المالية والتقنية والإدارية.
- التأكد من كون المبادرات والغايات الاستراتيجية الموضوعة من طرف المجلس قد تم تنفيذها، ومدى التزام المصالح الجماعية بالمقتضيات القانونية المؤطرة لعملها.
- المساعدة في بحث الشكايات والتظلمات وتتبع عملية البث فيها.
- السهر على تنفيذ مضمون تقارير وتوجيهات وتوصيات وملاحظات هيئات الإفتحاص والتدقيق الخارجية.
- إعداد وإصدار تقرير التدقيق الداخلي بعد كل تدقيق رسمي والعمل على معالجة أوجه القصور وتصحيحها.

ضبط وتنظيم أرشيف المكتب

المادة 6

مدير المصالح:
- مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته.
- الإشراف على إدارة الجماعة والسهر على حسن سير العمل بها.
- تأطير رؤساء الأقسام والمصالح وجميع موظفي الجماعة.
- التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس ومختلف المصالح الخارجية.
- التنسيق بين مصالح الإدارة وأقسامها.
- الإشراف والاطلاع ومراجعة مختلف الإرساليات الصادرة والواردة على رئاسة المجلس وتتبع مآلها بتنسيق مع مختلف مصالح الجماعة.
- إعداد التقارير لرئيس المجلس بشأن المسائل المطلوبة من طرفه.
- التدبير الإداري للجماعة بتفويض من رئيس المجلس.
- التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها بتفويض من رئيس المجلس.
- الإشراف على برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه.
- التنسيق بين الجماعة والسلطة المحلية والمصالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية.
- الإشراف على إعداد دورات المجلس واجتماع اللجان الدائمة.
- السهر على تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس.
- الإشراف على إحالة محاضر الدورات ومقررات المجلس على الجهات المختصة قصد التبليغ أو التأشير عليها.

المادة 7

قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات:
أ- يقوم رئيس القسم ب:
- تأطير رؤساء المصالح وجميع الموظفين بالقسم.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من مصالح القسم والواردة عليها.
السهر على حسن سير مصالح القسم والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين مختلف مصالح القسم.
- التنسيق والإشراف على جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية المتعلقة بالمجال الترابي للجماعة وإعداد البطاقات التقنية للمشاريع وملفات طلبات التعديل.
- الإشراف على صفقات الجماعة ومنجزاتها.
- تتبع الأشغال الجماعية ومختلف أشغال المصالح الخارجية بتراب الجماعة.
- الإشراف على شؤون التعمير والبناء والإسكان.
- الإشراف على ممتلكات الجماعة.
ب- يتكون قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات من المصالح التالية:

مصلحة التعمير وشؤون البيئة

مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة

مصلحة الدراسات التقنية والصفقات

المادة 8

مصلحة التعمير وشؤون البيئة:

أ – يقوم رئيس المصلحة بـ:

- تأطير موظفي المصلحة.

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.

- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.

- السهر على حسن سير المصلحة والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين المكاتب التابعة للمصلحة.

- تدبير ملفات وثائق التعمير وإنجاز وتتبع مساطر وضع وتحيين الخرائط المتعلقة بالمدينة وتصاميم التهيئة العمرانية وتصاميم إعادة الهيكلة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتماشيا مع قرارات التصنيف الخاصة بالبنايات.

- الإشراف على الإفادات التقنية من اجل الحصول على الرخص التجارية ودراسة وإبداء الرأي في مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية.

- الإشراف على دراسة التصاميم وملفات طلب رخص البناء بتنسيق مع الجهات المختصة.

- الإشراف على إعداد عناصر الجواب لطالبي رخص البناء والبث في الشكايات الواردة على المصلحة وتدابير ملفات الشكايات والتظلمات المرتبطة ببرامج الأشغال وإعادة الهيكلة للأحياء والشوارع.

- الإشراف على الأشغال المتعلقة بالبيئة والمناطق الخضراء.

- الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية للمكاتب التابعة للمصلحة.

ب – تتكون المصلحة من:

- مكتب البناء والتعمير.

- مكتب البيئة والمناطق الخضراء.

المادة 9

مكتب البناء والتعمير:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب.

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- تهييئ وتتبع برنامج عمل الجماعة.

- إعداد القرارات التنظيمية في مجال التعمير.

- السهر على احترام تطبيق محتويات تصميم التهيئة

- الإفادة التقنية من أجل الحصول على:

- رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية.

- رخص فتح المؤسسات التعليمية والروض.

- رخص السكن.

- رخص البناء.

- تتبع الأشغال داخل التجزئات.

- دراسة ملفات طلبات رخص البناء والإصلاح.

- التجزئات العقارية وتقسيم الأراضي.

- دراسة التصاميم الواردة على الجماعة.

- المساهمة في دراسة وإنجاز المشاريع المتعلقة بإعادة الهيكلة.

- التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المرتبطة بمجال التعمير.

- تلقي ملفات طلبات رخص البناء والإصلاح بخصوص التجزئات العقارية وتقسيم الأراضي والمجموعات السكنية وإعدادها للدراسة من طرف اللجان المختصة وإعداد وتسليم الرخص المرتبطة بها.

- إعداد وتسليم رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء.

- إعداد قرارات الهدم.

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 10

مكتب البيئة والمناطق الخضراء:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب.

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- السهر على تفعيل القوانين البيئية المتعلقة بحماية البيئة من أجل ضمان صحة وسلامة الساكنة.

- القيام بالمعاينات الميدانية ضمن اللجان تقنية مختلطة لمراقبة أنشطة المرافق الجماعية والوحدات الصناعية والمحلات الحرفية التي لها وضع بيئي.
- إعداد الدراسات اللازمة لإحداث المناطق الخضراء.
انجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المساحات الخضراء المتواجدة بتراب الجماعة.
- إعداد محاضر المخالفات المرتبطة بعدم احترام الضوابط العامة للمحافظة على البيئة.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 11

مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة:

أ- يقوم رئيس المصلحة ب:

- تأطير موظفي المصلحة.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- السهر على حسن سير المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين المكاتب التابعة للمصلحة.
- الإشراف على الممتلكات الجماعية.
- الإشراف على تدبير الآليات والشاحنات والسيارات (الملكية، الضرائب، الرسوم والتأمينات).
- تتبع ومراقبة استعمال الآليات والشاحنات والعربات.
- تتبع ومراقبة استهلاك المحروقات والزيوت وقطع الغيار.
- الإشراف على صيانة وإصلاح الآليات.
- الإشراف على الأشغال المتعلقة بصيانة الطرقات والإنارة العمومية والتطهير السائل، وتقديم المقترحات بشأن الصفقات العمومية المتعلقة بها.
- الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية للمكاتب التابعة للمصلحة.

ب – تتكون المصلحة من:

- مكتب الممتلكات.
- مكتب الآليات.
- مكتب الأشغال والصيانة.

المادة 12

مكتب الممتلكات:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب- يقوم المكتب ب:

- تدبير الممتلكات العقارية ومسك سجلات إحصائها وتسوية وضعيتها القانونية.
- انجاز المساطر وإعداد الوثائق والملفات المتعلقة بالعمليات العقارية التالية:
- الاقتناءات – التفويتات – الهبات والوصايات المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة.
- المعاوضات والكراءات.
- التحفيظ العقاري للأملاك الجماعية.
- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.
- إعداد سجل محتويات الأملاك الخاصة الجماعية وتحيينه.
- إنجاز المساطر وإعداد الوثائق اللازمة للإجراءات التالية :
- التمديد الإداري للملك العام الجماعي.
- تحديد الطرق والمسالك والممرات.
- مسطرة الترتيب والاستخراج.
- دراسة الطلبات الواردة على المصلحة الرامية إلى استغلال واحتلال الملك العام الجماعي.
- إعداد سجل محتويات الأملاك العامة وتحيينه.
- تدبير الأملاك العامة.
- مسك وضبط ملفات وسجلات جرد الممتلكات المنقولة والآليات والأدوات.
- تدبير وضبط أرشيف المكتب.

المادة 13

مكتب الآليات:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- الإشراف على توزيع الآليات والسيارات والشاحنات التابعة للجماعة على مختلف أوراش الأشغال اليومية التي تقوم بها الجماعة.
- الإشراف على أعمال السائقين التابعين للجماعة وتوزيع المهام بينهم.
- إصلاح السيارات والشاحنات والآليات التابعة للجماعة والإشراف على توزيع الوقود والزيوت اللازمة لعملها.
- مراقبة دخول وخروج السيارات والشاحنات والآليات التابعة للجماعة والتأكد من ولوجها المرأب الجماعي في نهاية اليوم بعد قيامها بالمتعين.
- مسك وضبط سجلات الآليات والسيارات والشاحنات والمرتبطة باستهلاك الوقود والمحروقات والإصلاحات اللازمة لها.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 14

مكتب الأشغال والصيانة:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- تتبع وضعية المرأب الجماعي.
- مسك وضبط سجلات الأدوات.
- تتبع الأشغال الجماعية ومختلف أشغال المصالح الخارجية والشركات بتراب الجماعة.
- توسيع وتجديد وصيانة شبكات الإنارة العمومية، والتطهير السائل، ونقط الماء العمومية.
- مراقبة استهلاك الماء والكهرباء والدراسات الخاصة بهما.
- صيانة الطرقات والأرصفة.
- أشغال تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.
- تتبع مشاريع الجماعة المتعلقة بالطرق العمومية.
- القيام بالأشغال المتعلقة بتنفيذ القرارات الجماعية بخصوص تسمية الشوارع والساحات العمومية والأزقة وترقيم المحلات والمنازل.
- إعداد التقارير والمحاضر المتعلقة بإتلاف الطرق والأرصفة.
- القيام بأعمال التزيين والتجهيزات الخاصة بالحفلات والمناسبات.
- تتبع ومراقبة الأوراش المتعلقة بصيانة البنايات الجماعية والتجهيزات والمرافق العمومية التابعة للجماعة.
- تسيير المرآب الجماعي والإشراف على الأعمال بالورشات المكونة له.
- الإشراف على المخزن الجماعي.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 15

مصلحة الدراسات التقنية والصفقات:

أ- يقوم رئيس المصلحة ب:

- تأطير موظفي المصلحة.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- إعداد البرنامج التوقيعي للصفقات والإشراف على تحديد الحاجيات السنوية لجميع مصالح الجماعة.
- الإشراف على الإعلان عن الصفقات والاستشارات.
- الإشراف على تنفيذ الصفقات والمشتريات وتتبع نسبة تقدمها.
- إعداد التقارير المطلوبة بخصوص تنفيذ الصفقات.
- الإشراف على تسلم الأشغال والتوريدات والصفقات والخدمات (إعداد الكشوفات والتوقيع عليها وتسلم الفاتورات).
- الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية للمكاتب التابعة للمصلحة.

ب – تتكون المصلحة من:

- مكتب الصفقات والدراسات
- مكتب التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية.

المادة 16

مكتب الصفقات والدراسات:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- إعداد الدراسات التقنية لمشاريع التهيئة الحضرية والمشاريع التنموية للجماعة والتنسيق مع مكاتب الدراسات المتعاقدة مع الجماعة.

- إعداد بنك المشاريع المزمع انجازها بالجماعة.

- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة.

- القيام بمختلف الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات وسندات الطلب والاتفاقيات.

- إعداد تقارير ودراسات إحصائية لصفقات الجماعة.

- تحضير ملفات طلبات العروض.

- القيام بالأعمال التحضيرية والإعداد لاجتماع لجنة فتح الأظرفة.

- إعداد محاضر اجتماعات لجنة فتح الأظرفة.

- تحضير الصفقات من أجل التأشير والمصادقة عليها.

- تدبير الصفقات بعد المصادقة والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة والإشراف على تنفيذها.

- إشهار إعلانات طلب العروض في الجرائد وكذا البوابة الوطنية للصفقات.

- إعداد محاضر التسلم المؤقت والنهائي للأشغال.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 17

مكتب التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- مراقبة وتتبع الأوراش والأعمال المتعلقة بالتدبير المفوض وفق دفاتر التحملات المرتبطة بالموضوع.

- مسك السجلات والوثائق ذات الصلة بالتدبير المفوض.

- إبلاغ الشركات المعنية بالتدبير المفوض بالمخالفات ومتابعة مآل الإجراءات المتخذة بخصوصها.

- إعداد الكشوفات الشهرية للخدمات المقدمة للجماعة في إطار التدبير المفوض.

- إعداد اجتماعات ومحاضر لجان التتبع المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

- الإشراف على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن اجتماعات لجان تتبع التدبير المفوض.

- إعداد الوثائق الدورية والإحصائية المرتبطة بالتدبير المفوض.

- المساهمة في إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالتدبير المفوض.

- المساهمة في إعداد الأنظمة الأساسية لشركات التنمية المحلية.

- تتبع عمل شركات التنمية المحلية.

- مسك السجلات والوثائق المرتبطة بشركات التنمية المحلية.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 18

قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية وشؤون المجلس:

– يقوم رئيس القسم ب:

- تأطير رؤساء المصالح وجميع الموظفين بالقسم.

- الإشراف على المراسلات الصادرة من مصالح القسم والواردة عليها.

- الإشراف على إعداد تقارير القسم.

- السهر على حسن سير مصالح القسم وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين مختلف مصالح القسم.

- الإشراف على شؤون الموارد المالية والبشرية للجماعة.

- التنسيق في إعداد الميزانية.

- الإشراف على صرف وترشيد النفقات.

- الإشراف على شؤون الحالة المدنية وتثبيت الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

- الإشراف على التدقيق القانوني للاتفاقيات وكنانيش التحملات وغيرها من الوثائق المعروضة على المجلس.

- الإشراف على الإعداد والتحضير لانعقاد دورات المجلس العادية والاستثنائية.

- الإشراف على تسلم عرائض المواطنين والجمعيات وتتبع أعمال هيئة المساوات وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

- الإشراف على تدبير ملفات التقاضي التي تكون الجماعة طرفا فيها أو معنية بها بتنسيق مع محامي الجماعة.

- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتحيين برنامج عمل الجماعة.

ب – يتكون القسم من:

- مصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية وشؤون المجلس.

- مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات.

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية.

المادة 19

مصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية وشؤون المجلس:

أ – يقوم رئيس المصلحة ب:

- تأطير رؤساء المكاتب وجميع الموظفين بالمصلحة.

- الإشراف على المراسلات الصادرة من مكاتب المصلحة والواردة عليها.

- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.

- السهر على حسن سير مكاتب المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين مختلف مكاتب المصلحة.

- الإشراف على إعداد وتتبع ملفات المنازعات القضائية المرتبطة بالجماعة.

- الإشراف على هياكل وبرامج المبادرة الوطنية والمحلية للتنمية البشرية على مستوى الجماعة.

- الإشراف على إعداد وتحيين منوغرافية الجماعة.

- تتبع نظام المساعدة الطبية.

- تتبع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة.

- الإشراف على إعداد وتتبع الشراكات.

- الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية لمكاتب التابعة للمصلحة.

ب – تتكون المصلحة من:

- مكتب الشؤون القانونية والمنازعات وشؤون المجلس

- مكتب الشراكات والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية.

- المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

المادة 20

مكتب الشؤون القانونية والمنازعات وشؤون المجلس:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- مساعدة رئيس المجلس في القيام بإجراءات رفع الدعاوى أمام المحاكم بتنسيق مع محامي الجماعة.

- مسك سجل المنازعات القضائية.

- استقبال وتلقي الاستدعاءات والمقالات الافتتاحية من لدن المحاكم المختصة.

- إعداد عناصر الدفاع بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

- التعاون مع الوكيل القضائي للمملكة وإمداده بالوثائق والمعلومات التي يتطلبها تحت إشراف سلطة الوصاية.

- تتبع إجراءات الدعوى في جميع مراحلها بتنسيق مع رئاسة المجلس ومحامي الجماعة.

- حضور جلسات الخبرة.

- العمل على حيازة نسخ من الأحكام الصادرة في حينها أمام المحاكم مباشرة أو عن طريق المحامي.

- استئناف ونقض الأحكام الصادرة داخل الأجل القانوني.

- تتبع عملية تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بتنسيق مع مصالح الجماعة المختصة.

- إعداد وإرسال جداول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسات الدورات للجهات المعنية ونشرها.

- المساعدة في تحرير محاضر دورات المجلس ومختلف لجانه.

- إعداد وإرسال الوثائق ذات الصلة الموجهة لأعضاء المجلس بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

- مسك سجل حضور دورات المجلس وتوجيه نسخ منه للجهات المختصة.

- مسك سجل وأرشيف مداولات المجلس بتنسيق مع كتابة المجلس.

- مسك أرشيف تقارير اللجان المنبثقة عن المجلس بتنسيق مع رؤساء هذه اللجان.

- السهر على تبليغ مقررات المجلس للجهات للمعنية طبقا للمقتضيات القانونية.

- الإشراف على نشر قرارات المجلس ورئاسته في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية وباقي وسائل النشر.

- تدبير شؤون العرائض المقدمة من طرف المواطنين والجمعيات.
- تدبير الطلبات والاقتراحات الفردية الجماعية المقدمة من طرف أعضاء المجلس والمتعلقة بجداول أعمال دورات المجلس.
- تدبير الأسئلة الكتابية الموجهة لرئيس المجلس والأجوبة المقدمة عنها بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 21

مكتب الشراكات والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- الإشراف على التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي التي تكون الجماعة طرفا فيه.
- الإشراف على تشخيص المشاريع المزمع اقتراحها في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة.
- تدبير وتسيير المنشآت الرياضية والثقافية التابعة للجماعة.
- الإشراف على إعداد اتفاقيات الشراكة بين الجماعة والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين والرياضيين.
- مساعدة اللجنة المكلفة بتوزيع المنح المقدمة للجمعيات للقيام بمساهمتها.
- القيام بالأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الثقافية.
- تتبع فرق تنشيط الأحياء المستهدفة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية.
- تنظيم اجتماعات اللجان المحلية للتنمية البشرية.
- التنسيق بين أجهزة الحكامة الخاصة بتدبير المبادرة المحلية للتنمية البشرية (فرق تنشيط الأحياء، اللجان المحلية، اللجنة الإقليمية)
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 22

مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية.

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- تنظيم ممارسة مختلف المهن التجارية والحرفية.
- المساهمة في تأهيل القطاع الغير مهيكل.
- الإشراف والمساعدة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحيينه.
- إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بفتح المحلات والأنشطة التجارية والصناعية والحرفية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بوقف النشاط في حالة مخالفة القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- الإشراف على فرقة الموظفين الممارسين مهامهم في إطار الشرطة الإدارية، وتأطير عناصرها وتوجيه عملها.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 23

المكتب الجماعي لحفظ الصحة:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- تنسيق الجهود مع المصالح الصحية والبيطرية والسلطات المختصة في حدود اختصاصات الجماعة في مجال الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة، وكذا في مراقبة جودة المواد الغذائية والمواد المعروضة للاستهلاك العمومي.
- مراقبة التزويد بالماء الصالح للشرب.
- مراقبة وتتبع الأوبئة
- مراقبة حفظ صحة المواطن.
- مراقبة جودة المواد الغذائية واللحوم والأسماك المعروضة بالأسواق والمحلات التجارية المختلفة.
- مراقبة المطاعم الجماعية والوقاية من التسممات الغذائية.
- مراقبة المؤسسات المفتوحة في وجه العموم.

- مراقبة مؤسسات الصناعة العصرية والتقليدية والمؤسسات التعليمية والتكوينية ومراقبة المراكز ذات الصبغة الاجتماعية.
- مراقبة وسائل النقل العمومي.
- الإشراف على جمع وقتل الكلاب الضالة.
- محاربة داء السعر.
- محاربة الأمراض المنقولة والمعدية.
- معاينة الوفيات وإصدار الإذن بالدفن.
- تسليم رخص الدفن.
- مسك وتحيين سجل الوفيات.
- تسليم الشواهد الطبية الشرعية.
- محاربة الحشرات المضرة.
- المشاركة في أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 24

مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاء:

أ – يقوم رئيس المصلحة ب:

- تأطير موظفي المصلحة.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
- التحقق من نتائج مقاربة المعطيات المحاسبتية مع المعطيات الخاصة بمراكز التحصيل.
- التحقق من صحة عملية المداخيل من خلال الاطلاع على الوثائق الجماعية.
- إعداد بيانات الدفع التي توضح طبيعة الرسوم والحقوق المستخلصة.
- المساهمة في إعداد وتحيين القرارات الجبائية. الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- السهر على حسن سير المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين مكاتب المصلحة.
- الإشراف على إعداد الميزانية في الشق المتعلق بالمداخيل.
- إعداد ومراجعة القرارات الجبائية.
- الإشراف على مختلف الشواهد الجبائية والإدارية التي تمنحها المصلحة.
- الإشراف على معالجة الشكايات والمنازعات الجبائية.
- الإشراف على شؤون الحالة المدنية وتنفيذ جميع الأحكام التصريحية والتعديلية.
- الإشراف على شؤون تتبيث الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لجماعة.
- تحديد الحاجيات السنوية للمصلحة.

ب – تتكون المصلحة من:

- مكتب الوعاء الضريبي.
- مكتب استخلاص المداخيل.
- مكتب المراقبة والمنازعات الجبائية.
- مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات.

المادة 25

مكتب الوعاء الضريبي:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- إحصاء المادة الضريبية وجمع العناصر الضرورية لفرض الضريبة.
- السهر على التأسيس الصحيح للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
- العمل على تهيئ الوثائق والبيانات المتعلقة بعدم الأداء.
- إعداد الأوامر بالاستخلاص ومراقبتها قبل إرسالها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها وتحصيل المبالغ المضمنة بها.
- إرسال إشعارات الأداء للملزمين.
- إجراء عمليات التصحيح إثر فحص إقرارات الملزمين.
- السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المساهمة في إعداد وتحيين القرارات الجبائية.

- تصفية الرسوم والواجبات والإتاوات مع إصدار الإعلامات الضريبية والأوامر بالمداخيل.
- التنسيق والتعاون مع جميع المتدخلين في مجال تدبير المداخيل.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 26

مكتب استخلاص المداخيل:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- استخلاص الضرائب والرسوم والجزاءات والمداخيل المختلفة لفائدة ميزانية الجماعة.

- تتبع ومراقبة عمليات الاستخلاص المنجزة من طرف المحصلين الخارجيين.

- دفع الأموال المستخلصة مع إرسال الوثائق والبيانات المحاسبتية الى القابض الجماعي.

- مسك سجلات المحاسبة.

- الإشراف على المحجز الجماعي واستخلاص الرسوم المتعلقة بالمحجوزات المودعة به.

- إعداد البيانات الخاصة بتحضير وتهيئ الميزانية المتعلقة بجزء المداخيل.

- إعداد الوثائق والبيانات المثبتة للمداخيل في نهاية كل سنة مالية.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 27

مكتب المراقبة والمنازعات الجبائية:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- تدبير المنازعات الجبائية الإدارية والقضائية منها بتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية والمنازعات وشؤون المجلس.

- الإشراف على عمليات المراقبة في عين المكان.

- تبليغ الملزمين بالمبالغ المفروضة والتصحيحات المقترحة.

- تدبير وحفظ ارشيف المكتب.

المادة 28

مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات.

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- تنظيم وتدبير شؤون مصلحة الحالة المدنية بالمكاتب الفرعية بالملحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي والسهر على تطبيق وتنفيذ قانون الحالة المدنية.

- ترسيم وقائع الحالة المدنية لساكنة الجماعة بالمكاتب الفرعية بالملحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- مسك سجلات الحالة المدنية وضبطها وتسليم وإيداع نظائرها بالمكاتب الفرعية بالملحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- إعداد وتسليم نسخ الرسوم والشواهد المتعلقة بالحالة المدنية بالمكاتب الفرعية بالملحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- تتبع وتبليغ الإحصاءات والتقارير الدورية والسنوية بالمكاتب الفرعية بالملحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- تلقي وتحرير التصاريح ومختلف العقود والأحكام والبيانات وتضمينها بالسجلات بالمكاتب الفرعية بالملحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- إعداد وإرسال وتلقي مختلف البيانات المتعلقة بالحالة المدنية بالمكاتب الفرعية بالملحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- الإشهاد على صحة الإمضاءات على الوثائق بالمكاتب الفرعية بالملحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب الفرعية بالملحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- مسك السجلات المتعلقة بالإمضاءات بالمكاتب الفرعية بالملحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 29

مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية:

أ – يقوم رئيس المصلحة ب:

- تأطير موظفي المصلحة.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- السهر على حسن سير المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين مكاتب المصلحة.
- الإشراف على البرمجة المتعددة السنوات وإعداد وتعديل وحصر الميزانية والحسابات الخصوصية.
- الإشراف على برمجة الفائض.
- تتبع وتنفيذ الميزانية ووضعية القروض وأقساطها وتحليل مالية الجماعة لاستنتاج خصائص ومؤشرات التدبير وفق لوحة قيادية.
- الإشراف على تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين.
- الإشراف على قانون الأطر وجمع الرخص والشواهد الإدارية المتعلقة بالموظفين وامتحانات التوظيف والكفاءة المهنية.
- المساهمة في تطوير ونجاعة إدارة الجماعة (تحديث طرق العمل وحل النزاعات ومواكبة رؤساء الأقسام والمصالح في تقييم الموظفين التابعين لهم).
- إعداد وتتبع برامج تكوين الموارد البشرية.
- إعداد الحاجيات السنوية للمصلحة.

ب – تتكون المصلحة من:

- مكتب الميزانية والنفقات.
- مكتب الأجور والتعويضات.
- مكتب تدبير الموارد البشرية.

المادة 30

مكتب الميزانية والنفقات:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- السهر على إعداد وتنفيذ الميزانية (الجزء الخاص بالنفقات).
- إعداد مقترحات التحملات المالية للجماعة.
- إعداد سندات الطلب.
- إعداد الحوالات المرتبطة بمختلف النفقات.
- أداء مستحقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والمحروقات.
- أداء التأمينات.
- إعداد بيانات وقوائم تنفيذ ميزانية الجماعة (الجزء الخاص بالمصاريف).
- إعداد الملفات وقرارات تحويل الاعتمادات وإعادة التخصيص.
- مسك السجلات المحاسبتية المنصوص عليها قانونا.
- إعداد بيانات برمجة فوائض الميزانية.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 31

مكتب الأجور والتعويضات.

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- إعداد قوائم الرواتب والأجور.
- إعداد البيانات والوثائق المحاسبتية المتعلقة بنفقات وأجور الموظفين.
- إعداد التعويضات القارة للموظفين ورصيد الوفاة، والاقتطاعات لفائدة التعاضديات والصندوق المغربي للتقاعد، ومؤسسات القروض الخاصة، والتأمين الصحي التكميلي.
- تدبير وحفظ ارشيف المكتب.

المادة 32

مكتب تدبير الموارد البشرية:

أ – يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب – يقوم المكتب ب:

- تدبير شؤون الموظفين الإدارية فيما يخص: التوظيف والإلحاق والترقيات وامتحان الكفاءة المهنية والتأديب والاستيداع والإجازات السنوية والرخص الإستثنائية.
- تدبير ملفات التقاعد.
- إعداد وتسليم الشواهد الإدارية الخاصة بالموظفين.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 33

يتم تعيين مدير المصالح ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 34

يعهد الى مدير المصالح ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح تنفيذ مضمون القرار التنظيمي المتعلق بالتنظيم الإداري للجماعة كل في دائرة اختصاصاته.

المادة 35

يدخل الهيكل التنظيمي للجماعة حيز التنفيذ بعد التأشير على مقرر المجلس بشأنه من طرف السلطة الإقليمية.

وحرر بوزان في 21 مارس 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي.

تأشيرة السيد عامل إقليم وزان بتاريخ 29 مارس 2019.

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي رقم 04 بتاريخ 06 مايو 2019 يقضي بتعديل القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 12 يناير 2011 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ميضار كما وقع تعديله وتتميمه.

رئيس المجلس الجماعي لميضار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.58 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 المؤرخ في 12 يناير 2011 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لميضار كما وقع تعديله؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 116 المتخذ في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعدل على النحو التالي أحكام الفصل 20 من القرار الجبائي الجماعي رقم 01 المؤرخ في 12 يناير 2011 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لميضار كما وقع تعديله وتتميميه.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل العشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

نوع النشاط	الرسم عن كل ربع سنة حسب الموقع	
	شارع الحسن الثاني	المناطق الأخرى
السيرك	بدون تغيير	بدون تغيير
المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية		
استغلال الرصيف من طرف المقاهي والمطاعم		
المؤسسات السياحية والتجارية		
المؤسسات البنكية (وقوف سيارات، نقل الأموال، امام واجهات الأبناك)		
محطات توزيع الوقود		
تمرير خطوط الاتصالات أو الألياف البصرية		
علب ربط خطوط الاتصالات أو الألياف البصرية		
الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط خدمات المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية		
إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات)		
اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية المجموعات السكنية والعمارات الفردية		
الأعمدة الاشهارية : TOTEM + طول العمود الإشهاري من سطح الأرض 2 مترين علوي؟ + طول العمود الإشهاري ما فوق 2 مترين علوي؟	- 200,00 درهم للوحدة - 300,00 درهم للوحدة	- 200,00 درهم للوحدة - 300,00 درهم للوحدة
استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية لحواجز الأوراش palissades (صاحب المشروع)	بدون تغيير	بدون تغيير
استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية لحواجز الاوراش Palissades الحاملة لإشهار منتوجات او علامات لشركات تجارية أخرى		
تعليق اللافتات		
فضاءات ألعاب الأطفال		
الشبابيك الأتوماتيكية للأبناك		
استغلال الملك العمومي العام بملصقات أو إعلانات إشهارية لا تتعدى مساحتها متر مربع		
استغلال فضاء الملك الجماعي العام لغايات الاشهار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة الخاصة بالإشهار		
معارض المنتوجات الصناعية وغيرها		

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من القابض وشسيع الجماعة والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بميضار بتاريخ 25 فبراير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام الطاوس.

إقليم الدريوش بتاريخ 30 ابريل2019.

تأشيرة السيد العامل، محمد رشدي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي موسى لمهاية رقم 23 بتاريخ 27مايو 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها

رئيس مجلس جماعة سيدي موسى لمهاية،

بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) يبين النظام للمحاسبة العمومية للجماعات ولمؤسسات التعاون بين الجماعات ولاسيما المادة 6 منه؛

وبناء على القرار رقم 22 بتاريخ 30 أبريل 2019 القاضي بتعيين السيد حسن كردوز مدير المصالح الجماعية لسيدي موسى لمهاية؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن كردوز مدير المصالح الجماعية والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 501049 ف مهام التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المصالح الجماعية والقابض الجماعي.

وحرر بسيدي موسى لمهاية بتاريخ 17 مايو 2019.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي موسى لمهاية،

عبد العزيز رابحي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة سيدي بولنوار رقم 01 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بإلغاء التفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس جماعة سيدي بولنوار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وتبعا لقرار التفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 78 المؤرخ في 19 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يلغى قرار التفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 78 المؤرخ في19 أكتوبر 2015 الممنوح للسيد ادريس رابحي موظف بجماعة سيدي بولنوار محرر درجة 3 رقم بطاقة التعريف الوطنية F335711.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسيدي بولنوار في 10 يونيو 2019.

الإمضاء: رئيس جماعة سيدي بولنوار، عبد الرحمان سامر.

قرار لرئيس جماعة سيدي بولنوار رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس جماعة سيدي بولنوار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 موافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عمار رهدوني المزداد بتاريخ 12-04-1966، مدير مصالح الجماعة، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسيدي بولنوار في 10 يونيو 2019.

الإمضاء: رئيس جماعة سيدي بولنوار، عبد الرحمان سامر.

جهة فاس–مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 06 دجنبر 2018 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصميعة.

رئيس مجلس جماعة الصميعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.87.189 بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد F/2166 حول الرسم المفروض على شغل الاملاك العامة الجماعية من لدن الشبكات العامة للمواصلات؛

وبناء على القرار الجبائي المعمول به رقم 02 بتاريخ 26 ماي 2016؛

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2018،

قرر ما يلي:

الضريبة على عمليات البناء

الفصل 1

أ. تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الاسعار المحددة بالقانون.

1. مارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية 15.00درهما للمتر المربع المغطى.

2. العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري 10.00 دراهم للمتر المربع المغطى.

3. المساكن الفردية 20.00 درهما للمتر المربع المغطى.

ب. يحدد مبلغ ثابت قدره 100.00 درهم بالنسبة لعملية الترميم في حدود السعر المحدد بالقانون.

الضريبة على محال بيع المشروبات

الفصل 2

يحدد المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات كما يلي:

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 5% من مبلغ المداخيل السنوية الاجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة.

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 3

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

البقر عن كل رأس 10 دراهم
الإبل عن كل رأس 15 درهم
الغنم عن كل رأس 5 دراهم
الماعز عن كل رأس 4 دراهم
الديوك الهندية عن كل رأس 2 دراهم
الدجاج 1.50 درهم

اما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% عن السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 4

يضاف الى الرسم الاصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50% من سعر الرسم الاصلي كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 5

تحدد اسعار الرسم تباعيه على الخدمات الإضافية المقدمة لمشغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الاسواق

الفصل 6

يؤدى عن الفحص البيطري وعن كل رأس من البقر 3 دراهم.

يؤدى عن الفحص البيطري وعن كل رأس من الغنم 2 دراهم.

التزويد بالسلاح والعدة.

الفصل 7

وتسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 2 دراهم للحيوان الواحد.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 8

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

البقر والإبل عن كل بهيمة 20 درهما
الغنم والماعز عن كل بهيمة 5 دراهم
الديوك الهندية 2 دراهم

رسوم غسل الامعاء

الفصل 9

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي:

البقر والإبل عن كل بهيمة 2 دراهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة 1 درهم

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 10

يستوجب استعمال الاسطبلات والمحلات لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة 2 دراهم عن كل يوم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة 1 درهم عن كل يوم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 11

يؤدى عن قلع وازالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة 100 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة 30 دراهم
- باقي الانواع الاخرى عن كل بهيمة 15دراهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل 12

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية:

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0.20 درهم
- احشاء البقر والإبل للواحد 1.50 درهم
- احشاء الغنم والمعز 0.50 درهم

رسوم ايداع الجلود

الفصل 13

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود والبقر والإبل عن كل جلد في اليوم 0.50 درهم
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد في اليوم 0.25 درهم
- جلود حيوانات أخرى 0.25 درهم

الرسوم المقبوضة في الاسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 14

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم

الفصل 15

لا يمكن بيع البهائم الا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد صلاحيات الدخول الى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس 20 درهم
- الإبل عن كل رأس 20 دراهم
- الخيل والبغال عن كل رأس 20 دراهم
- الغنم عن كل رأس 5 دراهم
- الماعز عن كل رأس 5 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس 2.50 دراهم
- الحمير عن كل رأس 5.00 دراهم

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 16

تحدد واجبات السلع والبضائع والمنتوجات الى السوق الجماعي واماكن البيع العامة كما يلي :

- الطيور الداجنة عن كل واحدة 1 درهم
- الطيور الهندية عن كل واحدة 1.50 درهم
- الحمام عن كل واحدة 0.30 درهم
- الأرانب عن كل واحد 1 درهم
- البرادع والأكياس التي تجعل فوقها الأثقال 1درهم
- القطع المكونة للخيمة 1 درهم
- جزة الصوف عن كل واحدة 1 درهم
- الحصائر 2 درهم
- جلد الابقار والبعير عن كل واحدة 2 دراهم
- الجلود اليابسة 3 دراهم
- السروج 3 دراهم
- الزيتون للقنطار وللجزء منه 4دراهم
- الفواكه اليابسة للقنطار وللجزء منه 4دراهم
- الفواكه الطرية للقنطار وللجزء منه 2 دراهم
- القمح الطري للقنطار وللجزء منه 4 دراهم
- الشعير للقنطار وللجزء منه 2دراهم
- القطاني للقنطار وللجزء منه 4 دراهم
- الدلاح والبطيخ للقنطار أو للجزء منه 3 دراهم
- الحناء للقنطار أو للجزء منه 2 دراهم
- الخضر للقنطار أو للجزء منه 2 دراهم

واجبات الوقوف

الفصل 17

تقبض حقوق الوقوف في جميع الاسواق الجماعية أو اماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائع الفواكه والخضر الطرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الاثاث والادوات الجلدية والاقمصة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1 درهم
- بائعو اللحوم عن كل بسط ولكل يوم 10 دراهم
- بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم 10دراهم
- السرك عن كل يوم وعن متر مربع 1 درهم

رسوم المحجز

الفصل 18

تحدد اسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الاشياء كما يلي:

نوعية الاشياء والحيوانات والعربات	واجبات الاقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
الكلاب	5دراهم	خمسة ايام
الحمير	20درهم	15يوما
البقر والخيول والبغال	30درهم	15يوما
الغنم والماعز	10دراهم	15يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1.50درهم	5ايام
العربات		
وعربات ذات عجلتين	10دراهم	15يوما
عربات ذات اربع عجلات	20درهما	15يوما
عربات يدوية	5دراهم	15يوما
عربات مقطورة	5دراهم	15يوما
دراجة نارية	10دراهم	15يوما
دراجة عادية	5دراهم	15يوما

الفصل 19

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه بحضور اللجنة المختصة قانونا، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956)، المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري.

لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها بالمحجز.

إن الحقوق التي تقوم بها مصلحة الجمارك في استخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على حافلات النقل العام للمسافرين

الفصل 20

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارة الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

سيارة الأجرة:

سيارة الاجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير لكل ربع سنة 200درهم

الحافلات:

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 200 درهم
- الحافلات من سلسلة ج لكل ربع سنة 400 درهم
- الحافلات من سلسلة ب لكل ربع سنة 600 درهم
- الحافلات من سلسلة أ لكل ربع سنة 750 درهم

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

الفصل 21

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- سيارة الاجرة من الصنف الأول ل 50 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف ج 200 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف ب 300 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف 1 400 درهم

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

الفصل 22

يحدد الرسم المفروض على المواد المستخرجة من المقالع المتواجدة بتراب الجماعة كما يلي:

- الصخور الصالحة للتزيين والتجميل لكل متر مكعب مستخرج 25درهم
- انواع الرخام لكل متر مكعب مستخرج 20درهم
- الصخور المستعملة للبناء لكل متر مكعب مستخرج 5دراهم
- الصخور المستعملة لأغراض صناعية لكل متر مكعب مستخرج 5درهم

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف الجماعية

الفصل 23

تحدد الوجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الجماعي عن كل مريض

- نهارا 75 درهما
- ليلا 100 درهم

خارج المدار الجماعي عن كل مريض

- نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا 1 درهم
- ليلا وايام العطل عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا 1.50 درهم

ويضاف الى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الاسعاف يقدر ب 20 درهم

كراء الآليات الجماعية

الفصل 24

توضع الاليات الجماعية رهن اشارة الاشخاص الراغبين في انجاز بعض المشاريع وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية، ويستخلص عن كراء الاليات الواجبات المحددة كالتالي:

نوع الآليات ثمن الكراء (دون احتساب مصاريف الوقود والزيوت)

- الجرافة 800 درهم للساعة خارج الجماعة؛
- الجرافة 400 درهم للساعة داخل الجماعة؛
- الشاحنة 250 درهم للحمولة خارج الجماعة؛
- الشاحنة 100 درهم للحمولة داخل الجماعة؛
- حاويات الماء 300 درهم عن كل يوم.

كراء ادوات الحفلات

الفصل 25

المعدات ثمن الكراء لليوم

- الخيمة 300 درهم
- كراسي للواحد 1درهم
- الرايات للواحدة 1درهم
- سلك المصابيح للمتر الواحد 4 دراهم
- اللافتات للمتر الطولي 4دراهم
- الصور للواحدة 5دراهم
- اسلاك الكهرباء للمتر الطولي 1درهم
- مصابيح كهربائية 0.50درهم
- حواجز للمتر الطولي 1درهم

- الأغطية (باش) للمتر المربع 2درهم
- أعمدة للواحد 5درهم
- مكبر الصوت عن كل ليلة 20درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات، وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية في السوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل اداء الواجبات وامضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

منتوجات محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 26

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية 1 درهم
- يؤدى عن كل دراجة نارية 1 درهم
- يؤدى عن كل عربة 1.50 درهم
- يؤدى عن كل شاحنة 3 دراهم
- يؤدى عن كل حافلة 5 دراهم
- يؤدى عن كل سيارة 2 دراهم

منتوجات مرابط الحيوانات

الفصل 27

يؤدى عن كل حصان أو بغل أو بعير في كل يوم 2دراهم

يؤدى عن كل حمار في كل يوم 1درهم

الفصل 28

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

- تصميم جماعه 100,00 درهم
- ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء الأدوات 50,00 دراهم
- قرار جماعي لكل نسخة 50,00 درهم
- البطاقات المختلفة للواحدة 20,00 دراهم
- لائحة أسعار للواحدة 20,00 درهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحه 10,00 درهم

واجبات الاملاك الجماعية

المحلات المخصصة للسكنى

الفصل 29

نوع السكنى رقم السكنى موقع السكنى الواجب السنوي

مساكن اخرى رقم 1 فرعية لبحاير 500درهم

» » رقم 2 فرعية وادي الجمعة 500درهم

» » رقم 3 فرعية عين الرحى 500درهم

» » رقم 4 فرعية باب سوق الشجرة 500درهم

نسبة الجماعات من البيوعات العمومية

الفصل 30

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأملاك الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الاملاك الجماعية والحيوانات والاشياء وكذا العربات 10% من الدخل الناتج عن البيع.

النقل المدرسي التابع للجماعة

الفصل 31

يحدد مبلغ الانخراط في النقل المدرسي التابع للجماعة في 60,00 درهما للتلميذ الواحد.

الفصل 32

تحدد أسعار الرسوم المفروضة على شغل الاملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة على الشكل التالي:

- 0,5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الارض أو باطن الارض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشاة المرتبطة بها.

- 5 دراهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.

- درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

- 2500 درهم عن كل مرفع لأجل اقامة محطات الراديو كهربائية (ابراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

الفصل 33

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالصميعة في 18 أكتوبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد العزيز كوسكوس.

اطلع وتم التأشير عليه بتاريخ 16 نونبر 2018.

الإمضاء السيد عامل إقليم تازة، مصطفى المعزة.

قرارات التفويض

التفويض في (الحالة المدنية)

قرار لرئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أو لاد ستوت رقم 05 بتاريخ 07 مارس 2018.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أو لاد ستوت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد محمد الزعراوي، المولود بتاريخ 1964/06/25 رتبته الإدارية ووظيفته محرر الدرجة الرابعة، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية المركزي لجماعة أو لاد ستوت، ليقوم بالتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الشواهد الإدارية المسلمة من مكتب الحالة المدنية.

وحرر بأولاد ستوت في 07 مارس 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد ستوت، سعيد التومي.

جهة الرباط- سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة والبيئة

قرار لرئيس المجلس الجماعي سوق الاربعاء رقم 08 بتاريخ 24 أبريل 2017 يتعلق بمنع شرود البهائم ورعي المواشي والأبقار وغيرها داخل النفوذ الترابي لجماعة سوق الأربعاء

رئيس جماعة سوق الأربعاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن، والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 08 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 21 شوال 1336 (30 يوليوز 1918) والذي يخول للباشوات والقواد سلطات خاصة للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 6 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 2013/01 بتاريخ 05 يوليوز 2013 المتعلق بالنظام الصحي؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2008/01 المؤرخ في 10 أبريل 2008 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على تقرير لجنة التعمير والمرافق العمومية والخدمات بتاريخ 19 يناير 2017؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة سوق الأربعاء خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2017؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع منعا كليا شرود البهائم ورعي المواشي والأبقار وغيرها من الحيوانات بالأماكن التالية:

- المناطق والساحات الخضراء وجميع الأماكن المشجرة.
- الأراضي الفارغة الغير المشيدة والواقعة في شوارع وأزقة المدينة.

- الطرق العمومية والأرصفة والحدائق والممرات والأماكن العمومية.
- حاشية البنايات وحدائق الفيلات وقرب مجاري المياه.
- داخل الفضاءات المتواجدة بين العمارات والبنايات والتجمعات السكنية والمنازل.
- أماكن رمي وإيداع النفايات المنزلية الكائنة بالوسط السكني.
- الأماكن المخصصة للتفسح.

الفصل الثاني

يمنع تجول هذه البهائم والمواشي والأبقار بشوارع وأزقة وساحات وأحياء مدينة سوق الأربعاء، يجب مطاردتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يمنع الاحتفاظ بها داخل البنايات السكنية.

الفصل الثالث

يمنع منعا كليا تربية المواشي والدواب والأبقار بالمجال الترابي لجماعة سوق الأربعاء، كما يمنع تربيتها في الإسطبلات داخل المدينة.

الفصل الرابع

يمنع منعا كليا إقامة محلات لتربية وبيع المواشي والأبقار بالأحياء والتجمعات السكنية.

الفصل الخامس

يمنع أي تجميع للحيوانات داخل تراب الجماعة سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا في الأماكن المخصصة لذلك أو داخل الأسواق أو بترخيص مسبق.

الفصل السادس

يمنع منعا كليا على أي كان، فردا أو جماعة شخصية معنوية أو ذاتية، أصحاب وملاك المواشي والدواب والأبقار ترك هذه الحيوانات تجول وترعى في الأماكن المشار إليها في الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل السابع

يتحمل كل ملاك، الذي ضبطت ماشيته أو دوابه أو أبقاره التائهة، المسؤولية الكاملة في كل ما قد يترتب من آثار سلبية كانت سببه أو سببته هذه الحيوانات التائهة نتيجة عن هذا التجوال، كما يتحمل المسؤولية عن كل ما قامت به هذه الأخيرة من إتلاف الأغراس والبيئة الأساسية من المغروسات التصفيفية من الأشجار ونخيل بجنبات الطرق العمومية والشتلات والحدائق ... إلخ، وفي حالة عدم قيام المالك بالمطلوب قصد القيام بإصلاح ما تم إتلافه، ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقائيا القيام بذلك وعلى نفقته.

الفصل الثامن

توجه الدواب المحجوزة إلى المحجز الجماعي مع محضر محرر من طرف السلطة التي قامت بالحجز.

الفصل التاسع

ترجع الحيوانات المحجوزة إلى أصحابها بعد أداء الرسوم المحددة بموجب القرار الجبائي الجاري به العمل، بالإضافة إلى تكلفة العلف ومختلف الصوائر الناجمة عن هذه العملية.

الفصل العاشر

تحدد مدة الحجز في خمسة عشرة (15) يوما، بعدها يصبح للجماعة المعنية الحق في التصرف فيها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الحادي عشر

في حالة ضبط ماشية ودواب نفس الملاك للمرة الثانية بالنفوذ الترابي لجماعة سوق الأربعاء، فإن الحيوانات المحجوزة تودع بالمحجز الجماعي ويتم بيعها وفق المسطرة المحددة بالقرار الجبائي المحلي.

الفصل الثاني عشر

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، يترتب عنها اتخاذ الإجراءات اللازمة والزجرية لردع كل مخالف لمقتضياته المتمثلة في ما يلي:

- حجز الحيوانات المضبوطة بالنفوذ الترابي المشار إليه بالفصلين الأول والثاني، وإيداعها بالمحجز الجماعي، ولا يمكن استردادها من طرف مالكيها إلا بعد أداء واجبات الحجز المحددة بالقرار الجبائي المحلي، مع تقديم التزام بعدم تكرار المخالفة مع أداء الغرامات.
- بيع هاته الحيوانات وفق المسطرة المحددة بالقرار الجبائي المحلي.

الفصل الثالث عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع شرود البهائم ورعي المواشي والأبقار بالمجال الترابي لجماعة سوق الأربعاء.

الفصل الرابع عشر

تستثنى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي الأحياء التالية: حي السياح، حي اولاد دبة، حي اعزيب بنزهرة، حي اولاد بن السبع، حي اكريز، حي اولاد حماد وحي السلام.

الفصل الخامس عشر

إن تنفيذ القرار الجماعي المتعلق بمنع شرود البهائم ورعي المواشي والأبقار داخل تراب جماعة سوق الأربعاء، لن يكون قابلا للتطبيق إلا بعد تبليغ نسخ منه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرار، تطبيقا للمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل السادس عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السابع عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرر بسوق الاربعاء بتاريخ 24 أبريل 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق بدوي.

تنظيم السير والجولان

قرار لرئيس جماعة القنيطرة رقم 2018/01 م ش إ/ج ق بتاريخ 2018/06/25 يتعلق بتعديل بعض البنود بالقرار التنظيمي الجماعي السابق رقم 2010/02 بتاريخ 2010/10/28 بخصوص تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية وكذا تحديد أوقات الإستغلال داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة

رئيس جماعة القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 2.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 الموافق5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 74 بتاريخ يوليو 2007 المتعلقة بتخصيص أماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام الوكالات البنكية؛

وبناء على القرار الجبائي المعمول به حاليا؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي السابق رقم 2010/02 م ش إ/ج ح ق في شأن تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المنعقدة بتاريخ الخميس 03 ماي 2018؛

وفي إطار إعادة النظر في القرار التنظيمي المعمول به حاليا من خلال تعديل بعض البنود وخاصة ما يتعلق بتحديد أوقات الاستغلال والإشارة إليها بالعلامات التشويرية، لتوفير الشروط الأمنية للأبناك، مع مراعاة ترك استغلالها للغير خارج تلك الأوقات لتيسير حركة السير والجولان وكذا الوقوف والتوقف بنفس الفضاءات المستعملة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد هذا القرار التنظيمي شروط استغلال الملك الجماعي العام من خلال وضع علامات تشويرية خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل الأموال وكذا تحديد أوقات الاستغلال بهاته العلامات، أمام جميع المؤسسات البنكية ووكالاتها سواء

المفتوحة حاليا أو تلك التي ستفتح مستقبلا داخل النفوذ الترابي لجماعة القنيطرة.

الفصل الثاني

لا يسمح بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع علامات تشويرية خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام المؤسسات البنكية ووكالاتها، إلا بترخيص مسبق من طرف رئيس جماعة القنيطرة أو من يقوم مقامه بناء على طلب صريح تتقدم به إدارة الوكالة المعنية وبعد تأدية الواجبات المتعلقة بالاستغلال. وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الترخيص.

الفصل الثالث

يرخص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع علامات تشويرية خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام المؤسسات البنكية ووكالاتها عبر وضع علامتين:

- (منع الوقوف) - (stationnement interdit)

- (خاص بسيارات نقل الأموال)- (Réservé aux convoyeurs De Fonds)

لتحديد مساحة أمام باب مدخل كل وكالة بنكية، تخصص كمكان لوقوف سيارات نقل الأموال.

- إحداهما تخصص كإشارة لبداية طول المساحة المحددة.

- وأخرى تخصص كإشارة لنهاية طول المساحة المحددة.

الفصل الرابع

تعتبر مساحة الطريق العمومية المعبدة الجانبية والمحاذية المحددة بواسطة العلامتين: (منع الوقوف)

و(خاص بسيارات نقل الأموال) المذكورتين في الفصل الثالث أعلاه مكانا خاصا بوقوف سيارات نقل أموال الأبناك ووكالتها كل واحدة منها على حدة على أساس ألا تتعدى هاته المساحة (06) ستة أمتار طولا.

الفصل الخامس

يمنع منعا كليا على جميع السيارات العامة والخاصة والشاحنات والعربات والدراجات وكل وسائل النقل العمومي والخاص، الوقوف بالأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل أموال الأبناك ووكالتها والمحددة بواسطة العلامتين المذكورتين في الفصلين الثالث والرابع السالفين الذكر، خلال أوقات العمل الإدارية فقط.

الفصل السادس

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثالث والرابع أعلاه، بعد تحديد مواصفات وشروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة وذلك حسب ما يلي:

1. لا تستغل إلا المساحة الموازية للطول المتواجد بين العلامتين.

2- أن تتلاءم العلامتين مع رونق الملك الجماعي المستغل حفاظا على جمالية الشارع.

3- عدم تعلية المساحة المتواجدة أمام الوكالة من خلال إقامة صفائح إسمنتية إلا بترخيص صريح مسبق من لدن المصالح التقنية ذات الاختصاص.

4- أن يكون علو العلامة يتجاوز مترين ونصف (2,50 م) لكي لا تخلق ضررا للمارة.

5- أن تتضمن العلامة عبارة « ممنوع الوقوف، خاص بسيارات نقل الأموال، من الاثنين إلى الجمعة، من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال».

الفصل السابع

ويسمح بعدها لجميع السيارات سواء العامة أو الخاصة وكذا الشاحنات والعربات والدراجات وكل وسائل النقل العمومي والخاص، بالوقوف والتوقف بهاته الأماكن واستغلالها خارج الأوقات الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل السادس وكذلك خلال أيام السبت والأحد.

الفصل الثامن

تمنح وتسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثالث والرابع إلى مدير الوكالة البنكية المستفيدة شخصيا، بناء على طلب منه، وبعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل لهذه الجماعة في بداية كل ربع سنة.

الفصل التاسع

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع علامات (منع الوقوف) أو علامات (خاص بوقوف سيارات نقل الأموال مع الإشارة إلى توقيت الاستغلال) رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للوكالة المعنية بالأمر وأدائها الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص.

الفصل العاشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام بوضع وتحديد أماكن علامات (منع

الوقوف) أو علامات (خاص بوقوف سيارات نقل الأموال) فوق الرصيف من طرف الوكالات البنكية داخل مدار جماعة القنيطرة وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتم تلقائيا إلغاء وسحب الرخصة المسلمة من المستفيد.

الفصل الحادي عشر

إن القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية وصناعية داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة، لن يكون قابلا للتطبيق إلا بعد تبليغه والإخبار به ونشره للإطلاع عليه من طرف العموم.

الفصل الثاني عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الرئيس والسيد المدير العام للمصالح الجماعية وكذا المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس جماعة القنيطرة، عزيز رباح.

تأشيرة رئيس الجماعة

قصد التنفيذ وبدء العمل به.

جهة بني ملال–خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي تعديلي رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2017 يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لأولاد اكناو.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد اكناو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بإصدار القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الدورية رقم 144 بتاريخ 2 دجنبر 2007.

وبناء على القرار الجبائي رقم 09 بتاريخ: 13 يونيو 2016؛

ونظرا لمداولة المجلس الجماعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2017،

الباب الأول

الفصل 1

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها القصوى أو الدنيا كما يلي:

الرسم على عمليات البناء

الفصل 2

تحدد أسعار هدا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 من القانون رقم 06-47 بالمتر المربع المغطى كما يلي:

عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري في 10 دراهم للمتر المربع المغطى.

-المساكن الفردية في20 درهم للمتر المربع المغطى.

- يؤدى مبلغ 200 درهم بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المشار اليه اعلاه.

الضريبة على محال بيع المشروبات

الفصل 3

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في10 % من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلوا المؤسسات الخاضعة لهده الضريبة.

الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين.

الفصل 4

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل للمسافرين كما يلي:

سيارات الأجرة:

-سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة 120 درهم

الرسم المفروض على الذبح في المجازر:

الفصل 5

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

-عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعها وجودتها 0.50درهم أما فيما يخص اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 في المائة من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح

في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 6

يضاف للرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في50 في المائة من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة.

الفصل 7

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم.

الفصل 8

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

-البقر عن كل رأس: 10 دراهم

-الإبل عن كل رأس: 10 دراهم

-الخيل والبغال عن كل رأس: 10.00 دراهم

-الغنم عن كل رأس: 5.00 دراهم

-الماعز عن كل رأس: 5.00 دراهم

-الخرفان والجديان عن كل رأس : 2.50 دراهم

-الحمير: 5.00 دراهم.

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة.

الفصل 9

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع كما يلي:

-الطيور الداجنة عن كل واحدة: 0.50 درهم

-الديوك الهندية: 1.00 درهم

-الحمام: 0.20 درهم

-الأرانب: 0.50 درهم

-الأحبال والخرج المعدة للبيع عن كل واحد : 0.50 درهم

-الخيام عن كل واحدة: 0.50 درهم

-الصوف الخام بالدرزة عن كل واحدة: 0.50 درهم

-الحصائر: 0.50 درهم

-جلود البقر والجمال للواحدة: 0.50 درهم

-السروج عن كل واحدة: 0.50 درهم

-التبن للحزمة: 0.50 درهم

-الزيتون للقنطار أو جزء منه: 1.00 درهم

-الحناء: 0.50 درهم

-الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه: 1.00 درهم

-الحبوب القمح وفرينة والدرة: 0.50 درهم

-الشعير والفول: 0.40 درهم

-الفواكه اليابسة للقنطار: 1.00 درهم

-الدلاح والبطيخ للصندوق: 1.00 درهم

-العنب والخضر للصندوق: 1.00 درهم.

واجبات الوقوف:

الفصل 10

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

-بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون، بائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1.00 درهم.

-بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 5.00 دراهم

-بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم: 5.00 دراهم

-السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 5.00 دراهم

- الألعاب المتنقلة عن كل متر مربع: 1.00 درهم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي.

الفصل 11

إن الباعة الذين يستغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

-بأولاد اكناو 1.00 درهم للمتر المربع.

رسوم المحتجز.

الفصل 12

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
- الكلاب	2.50 درهم	5 أيام
-البقر والخيول والبغال الجمال	10.00 درهم	15 يوما
-الحمير	10.00 درهم	» » »
-الغنم والماعز	5.00 درهم	» » »
-القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1.00 درهم	» » »
العربات:		
-عربات ذات عجلتين	5.00 درهم	» » »
-عربات ذات أربع عجلات	15.00 درهم	» » »
-عربات يدوية	5.00 درهم	» » »
-عربات مقطورة	5.00 درهم	» » »
-دراجة نارية	10.00 درهم	» » »
-دراجة عادية	5.00 درهم	» » »
السلع والبضائع:		
-سلع قابلة للتلاشي عن القنطار وجزء منه	2.00 درهم	يوم واحد
-سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار وجزء منه	2.00 درهم	15 يوما
-أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	2.00 درهم	» » »
-أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	2.00 درهم	» » »

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 13

تباع على يد القابض أو نائبه، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) والمتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انعدام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 في المائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات

للنقل العام للمسافرين.

الفصل 14

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

1- سيارة الأجرة من الصنف الأول: 30.00 درهم

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات طلب للعروض.

الفصل 15

تباع التصاميم والمطبوعات وملفات طلب العروض والانتقاء المسبق للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

*بيع ملفات طلب العروض والانتقاء والمباراة كما يلي:

-تحدد اجر تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة كما يلي:

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
	التصميم	15 درهم /المتر الطولي	
		الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
وثائق تقنية	4 A (210×297 ميليمتر)، 3 A (297×420 ميليمتر)، 2A (420×594 ميليمتر)،	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	1A (594×841 ميليمتر)، 0A (841×1189 ميليمتر)،	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

- ثمن تصاميم المدينة والمطبوعات والبطاقات:

* تصاميم الجماعة : 100 درهم.

* قرارات جماعية عن كل نسخة: 20 درهم

* البطاقات المختلفة للواحدة : 20 درهم.

* مطبوعات أخرى لكل صفحة : 20 درهم.

تسجيل بيع البهائم

الفصل 16

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل للرأس : 25.00 درهم

- العجول والحمير للرأس : 25.00 درهم

-الغنم والماعز للرأس : 15.00 درهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

رسم أبحاث المنافع والمضار:

الفصل 17

تستخلص عن صوائر أبحاث المنافع والمضار واجبا قدره 160 درهم عن كل عملية.

الفصل 18

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثاني:

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلاليات ذات الطابع الفلاحي والتجاري أو المصالح المشابهة المسيرة بصفة مشابهة منتوج استغلال مصلحة الماء.

الفصل 19

يحدد التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كمايلي:

ا- أسعار استهلاك الماء:

يؤدى في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية عن كل شطر:

الشطر الأول: من 0 متر مكعب إلى 06 متر مكعب 2.37 درهم

الشطر الثاني: من 06 أمتار مكعب إلى 12 متر مكعب 7.39 درهم

الشطر الثالث: من 12 متر مكعب إلى 20 متر مكعب 7.39 درهم

الشطر الرابع: من 20 متر مكعب إلى 35 متر مكعب 10.98 درهم

الشطر الخامس: ما زاد عن 35 متر مكعب 11.03 درهم.

بالنسبة للاستعمال المنزلي:

- استهلاك شهري يقل عن 6 متر مكعب او يساويها: يحتسب الاستهلاك بالكامل بتعريفة الشطر الأول.

- استهلاك شهري يفوق 6 متر مكعب ويقل عن 12 متر مكعب أو يساويها: تحتسب 6 أمتار الأولى بتعريفة الشطر الأول، وما زاد عن دلك يحتسب بتعريفة الشطر الثاني.

استهلاك شهري يفوق 12 متر مكعب في الشهر، تحدث تسعيرة انتقالية لتطبيق تسعيرة الشطر إلي يقع فيه استهلاك الزبون على كل استهلاكه الشهري على النحو التالي:

- استهلاك شهري يفوق 12 متر مكعب ولا يتجاوز 20 متر مكعب: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الثالث.

- استهلاك شهري يفوق 20 متر مكعب ولا يتجاوز 35 متر مكعب: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الرابع.

- استهلاك شهري يفوق 35 متر مكعب: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الخامس.

ب- كراء وصيانة العدادات

يؤدى عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 10 دراهم

ج – الرسم المترتب عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول:

على المشتركين الدين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤذوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال رسم قدره 30 درهم.

الرسوم المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره 100درهم.

الفصل 20

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا ادا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره150درهم. وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان ودلك بعدان يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء آو بعض الرسوم الاستثنائية غير المستخلصة داخل الأجل المحدد وساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل21

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- الانخراط السنوي للتلاميذ وللطلبة : 10 دراهم
- الانخراط السنوي للعموم في المكتبة: 20 درهم
- واجب الاستفادة من الانترنيت: 05 دراهم للساعة

الباب الثالث:

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 22

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأملاك الخاصة لممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي. ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكنى موضوع عقد يجدد تلقائيا ماعدا مقتضيات قانونية وتعاقدية مخالفة. ويؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله، وعلى المستغلين ان يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم الدكان والسكن أو غيرها.

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة بالتجارة أو الصناعة

الفصل 23

- دكاكين رقم 02.01 ،20 و21 واجب شهري قدره: 655.20درهم كحد أدنى.
- دكاكين رقم 03و 19 واجب شهري قدره: 842.40 درهم كحد أدنى.
- دكاكين رقم 17.16.15.14.7.6.5.4 و18 واجب شهري قدره 504.00 درهم كحد أدنى.
- دكان رقم 08 واجب شهري قدره : 604.80 درهم كحد أدنى .
- دكان رقم 09 واجب شهري قدره: 638.40 درهم كحد ادني.
- دكاكين رقم 12.11.10 و13 واجب شهري قدره: 504.00 درهم كحد أدنى.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

الفصل 24

- داخل جماعة أولاد اكناو: بالمجان
- خارج جماعة أولاد اكناو عن كل كيلومتر: 1.00 درهم

منتوج مصلحة نقل الأموات

الفصل 25

- داخل جماعة أولاد اكناو: بالمجان
- خارج جماعة أولاد اكناو عن كل كيلومتر: 1.00 درهم.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 26

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 27

يسري مفعول هذا القرار بعد التأشيرة عليه من طرف السيد الوالي.

الفصل28

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بأولاد اكناو في 3 مايو 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام

اطلع واشر عليه بتاريخ 23 يونيو 2017

الإمضاء: والي جهة بني ملال خنيفرة، محمد دردوري.

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد31 بتاريخ 2017/11/23 يقضي بتعديل القرار الجماعي عدد 06 بتاريخ 16 يناير 2006 المتعلق بتنظيم العربات المجرورة بواسطة الدواب داخل المدار الحضري لمدينة وادي زم

رئيس المجلس الجماعي لوادي زم،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) الصادر بشأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 89-69-1 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31يناير1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 260-63-1 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12نونبر 1963) يتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على المرسوم رقم: 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 موافق ل 26 ماي 1980 يتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 441-09-2 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير2010) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القرار الوزاري بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرارات الجماعية المتعلقة بتنظيم السير والمرور بالمدينة؛

وبناء على اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمناطق الخضراء بتاريخ 27 شتنبر 2017؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة وادي زم المنعقد في إطار دورته العادية لشهر اكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

الفصل 1

يقصد بالعربات المجرورة بواسطة الدواب حسب منطوق هذا القرار: العربات ذات الأربع عجلات والعربات ذات عجلتين.

الفصل 2

يشترط في أصحاب هذه العربات ما يلي:

- ألا يقل عمر سائق العربة عن 18 سنة شمسية.
- مراعاة شروط السلامة عند حمل الأدوات والمواد.
- احترام قوانين السير والمرور المعمول بها داخل المدار الحضري.

الفصل 3

يمنع على أصحاب العربات المجرورة نقل الأشخاص.

الفصل 4

يشترط في العربات المجرورة ما يلي:

- حمل الشارات الضوئية الخلفية والأمامية.
- توفير حفاظة للحيوان لضمان نظافة الشوارع والأزقة، والأماكن التي يمر أو يقف بها،
- أن تكون العربة في حالة جيدة.

الفصل 5

تتعرض العربات المجرورة بواسطة الدواب في حالة المخالفة إلى العقوبات الواردة في هذا القرار.

- أداء غرامة مالية حسب القوانين الجاري بها العمل.
- الوضع بالمحجز الجماعي لمدة عشرة (10) أيام.
- في حالة العود للمرة الثالثة تحجز العربة المجرورة بصفة نهائية.

الفصل 6

يمنع مرور العربات المجرورة على امتداد الشوارع والأزقة التالية ذهابا وإيابا:

- شارع محمد الخامس.
- شارع بئر أنزران.
- شارع المجاهدين.
- شارع الشهداء.
- زنقة لالة أمينة- زنقة العيون- زنقة الحنصالي- زنقة سوق الاثنين- زنقة المستشفى- زنقة البحيرة- زنقة الحدادة- شارع المسيرة باستثناء يوم الإثنين.
- يعتمد مسار لمرور العربات المجرورة بواسطة الدواب بصفة استثنائية يوم الاثنين (يوم السوق الأسبوعي) كالتالي:
- من مقر السوق الأسبوعي عبر شارع المسيرة في اتجاه ثانوية الحسن الثاني، شارع بئر أنزران، حي الثكنة العسكرية، حي الحسنية، حي المسيرة.

- من مقر السوق الأسبوعي عبر شارع المسيرة في اتجاه باقي الأحياء الأخرى بالمدينة.

الفصل 7

يسمح للعربات المجرورة بالوقوف فقط أمام محلات بيع مواد البناء.

الفصل 8

يسري مفعول هذا القرار على جميع العربات المجرورة بواسطة الدواب داخل المدار الحضري لمدينة وادي زم.

الفصل 9

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة:

- مدير المصالح الجماعية.
- المهندس الجماعي.
- شسيع المداخيل.
- السلطة المحلية والأمنية كل في نطاق اختصاصه.
- الأعوان المؤهلين لهذه الغاية، كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بوادي زم بتاريخ 2017/11/23.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي اخليفة الصيري.

التنمية المندمجة والمستدامة وإعداد التراب

برنامج عمل الجماعات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 2017/04 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2016 الى 2021.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة بني يخلف،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، لا سيما المواد 78، 79، 80، 81، 82، 94، 118، 119، 120 و183 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16. 301 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على احكام النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 شتنبر 2016؛

وبناء على قرار رئيس المجلس عدد 2016/57 بتاريخ 01 غشت 2016 الذي تم بموجبه الإعلان عن انطلاق عملية اعداد برنامج عمل الجماعة؛

وبناء على مداولات المجلس، بشأن مشروع برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2016 الى 2021، في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2017؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتضمن برنامج عمل جماعة بني يخلف الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2016 الى 2021.

المادة الثانية

تتعلق المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة بمجالات البنية التحتية (المسالك، الماء، الكهرباء والانارة العمومية).

المادة الثالثة

يقدر الغلاف المالي الإجمالي للمشاريع والبرامج المدرجة في برنامج عمل الجماعة ب (تسعة وعشرون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائة وسبعة درهم و43 سنتيم) موزعة حسب الشركاء والمتدخلين على الشكل التالي :

بيان المشروع	التكلفة المالية بالدرهم	الجهات المساهمة في المشروع	السنوات						المجموع بالدرهم
			الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	
تزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الشروب عبر السقايات العمومية	2414202,50	الجماعة	429960,00	700.000.00	534.242.50	200.000,00	200.000,00	350.000,00	2.414202,50
بناء الطرق والمسالك بجميع الدواوير التابعة للجماعة	6060543,20	الجماعة	.	3600272,10	1160271,10	500.000,00	450.000,00	350.000,00	6.060.543,20
تعبيد المدخل الرئيسي للجماعة	407040,00	الجماعة	.	407040,00	.	.	.	.	407.040,00
توسيع الشبكة الكهربائية	500000,00	الجماعة	.	500000,00	.	.	.	.	500.000,00
الدراسة التقنية لإنجاز وتتبع المشاريع	400.000,00	الجماعة	.	200.000,00	200.000,00	.	.	.	400.000,00
اصلاح المجزرة وطاولات الجزارة	400.000,00	الجماعة	.	.	400.000,00	.	.	.	400.000,00
تسوير سوق السبت	200.000,00	الجماعة	.	د200.000.00		.	.	.	200.000,00
المساهمة في اتفاقية الشراكة لتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 3507 بين ن ك 0 ون ك 9.6 وتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 3506بين ن ك 8.6 و12.2	13.500.000,00	الجماعة	.	500.000,00	.	.	.	.	13.500.000,00
		المجلس الجهوي	.	6.250.000,00	.	.	.	-	
		وزارة التجهيز والنقل	.	6.750.000,00	.	.	.	.	
كهربة دوار أولاد ازغيدة (أولاد علي – أولاد بوحديد) في إطار PERG	1.873.889,00	الجماعة	.	453734,00	.	.	.	.	1.873.889,00
		المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – (قطاع الكهرباء)	.	1277655,00	.	.	.	.	
		المستفيدين	.	142.500,00	.	.	.	.	
انجاز الانارة العمومية بواسطة الطاقة الشمسية.	4.067.632,73	الجماعة	.	.	1.039.332,73	978.300,00	1.050.000,00	1.000.000,00	4.067.632,73
المجموع بالدرهم	29.823.307,43	.	429960,00	20.981.201.10	3.342.846.33	1678300,00	1.700.000,00	1.700.000,00	29.823.307,43

المادة الرابعة

يتم اعتماد منظومة لتتبع المشاريع والبرامج المدرجة ببرنامج عمل الجماعة، وتحدد هذه المنظومة الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة الخامسة

يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج العمل ويعد تقريرا سنويا لتقييم تنفيذه. يتم إعداد هذا التقرير ودراسته من قبل المجلس ولجانه الدائمة وفقا للمادتين 14 و15 من المرسوم رقم 2.16.301 المشار اليه في ديباجة هذا القرار.

المادة السادسة

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده.

وحرر ببني يخلف في 09 مارس 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس جماعي لبني يخلف الصحراوي بوطويل.

وحرر بخريبكة في 28 مارس 2017.

تأشيرة السيد عامل إقليم خريبكة،

عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام الحبيب الورزادي.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/06 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد يعيش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الاولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في شعبان 1423 بتاريخ (09 اكتوبر2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر2002) وخاصة المادة الاولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد (ة) عبد العزيز جبريلي مساعد تقني الدرجة الثالثة، المولود (ة) بتاريخ 1964/01/01 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز الزوائر، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/07 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يعيش:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 100 و 102 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) عبد العزيز الجبريلي مساعد تقني الدرجة الثالثة، المولود (ة) بتاريخ 1964/01/01 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة بالمكتب الفرعي لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز الزوائر، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/08 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15 .1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي

رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الاولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في شعبان 1423 بتاريخ (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) وخاصة المادة الاولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) خليفة برهيمي مساعد تقني الدرجة الثانية، المولود (ة) بتاريخ 1960 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز البزازة، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/09 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يعيش:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 100و 102 من الظهير الشريف رقم 1.15. 85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113،

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) خليفة برهيمي مساعد تقني الدرجة الثانية، المولود (ة) بتاريخ 1960 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة بالمكتب الفرعي لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز البزازة، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/10 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يعيش:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 100و 102 من الظهير الشريف رقم 1.15. 85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113،

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) صالح اضبابي النائب الأول للرئيس، المولود (ة) بتاريخ 1967، القيام بمهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة بالمكتب الاصلي لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز اولاد يعيش، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس جماعة أولاد يعيش رقم 2016/11 المتعلق بتفويض مهام تدبير الرخص التجارية.

رئيس جماعة أولاد يعيش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1. 15 .85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 101 و103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف 1 .92. 31 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذه القانون رقم 12 .90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على المرسوم رقم 2 .92. 832 صادر في 27 من ربيع الاخر 1414 (14 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12 90 المتعلق

بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد صالح اضبابي النائب الاول للرئيس المولود بتاريخ 1967، القيام بمهام تدبير والتوقيع على الرخص التجارية بجماعة اولاد يعيش، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/13 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد يعيش:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15 .1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الاولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 99. 37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1432 (03 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99 2 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99- 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) وخاصة المادة الاولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى المنفلوطي النائب السادس للرئيس المولود بتاريخ 1966/06/24، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز البزازة ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني

يبد أسريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/14 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يعيش،

تطبيقا لمقتضيات المادتين 100و 102 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد المصطفى المنفلوطي النائب السادس للرئيس المولود (ة) بتاريخ 1966/06/24، القيام بمهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة بالمكتب الفرعي لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز البزازة، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/15 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد يعيش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85. 15 .1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الاولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 99. 37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1432 (03 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99 2 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99. 37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) وخاصة المادة الاولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد ة عتيقة الضاوي النائبة الخامسة للرئيس المولود ة بتاريخ 1989/03/08، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الاصلي للحالة المدنية لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز اولاد يعيش، لتقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

جهة الدار البيضاء–سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي تعديلي رقم 17 بتاريخ 13 فبراير 2017 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدروة

بناء عل القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.144 الصادر في 17 محرم 1431 (03يناير2010) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) القاضي بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص بعض الرسوم والواجبات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.08.520 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008 المحدد للائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وكذا أعضاء المجالس المنتخبين؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 13 بتاريخ 01 فبراير 2015؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي للدروة خلال دورة ماي العادية 2016 في جلسة ثانية بتاريخ: 2016.05.06،

قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم التي لم يحدد القانون رقم 47.06 نسبا ثابتة لها

واقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى

الرسم على عمليات البناء

الفصل 01

أ- يحدد مبلغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:

- عمارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: 20.00 درهما للمتر المربع المغطى.

- المجموعات العقارية المنجزة في إطار إعادة إيواء قاطني دور الصفيح بالثكنة العسكرية ودوار الشلوح في مشروع المسيرة: 10.00 دراهم للمتر المربع المغطى.

- المساكن الفردية: 20.00 درهما للمتر المربع المغطى.

ب- يحدد مبلغ ثابت قدره: 500.00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 2

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 3

يحدد المبلغ السنوي للرسم على محال بيع المشروبات في 5% من المداخيل السنوية التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الرسوم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 4

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:

- منطقة العمارات: 15.00 درهم للمتر المربع.

- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى: 8.00 دراهم للمتر المربع.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 5

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

* سيارة الأجرة

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني: طاكسي صغير لكل ربع سنة: 200.00 درهم

- سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة: 300.00 درهم

* الحافلات:

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة: 300.00 درهم

- الحافلات من سلسلة «ج» لكل ربع سنة: 500.00 درهم

- الحافلات من سلسلة «ب» لكل ربع سنة: 800.00 درهم

- الحافلات من سلسلة «أ» لكل ربع سنة: 1500.00 درهم

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفصل 6

يستحق الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية:

طبيعة المؤسسة	سعر الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة
أ- دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة	15.00 درهم
ب- الفنادق:	10,00 دراهم
* 5 نجوم	05,00 دراهم
* 4 نجوم	03,00 دراهم
* 3 نجوم	02,00 دراهم
* نجمتين ونجمة واحدة	02,00 دراهم
ج- النوادي الخاصة	10,00 دراهم
د- قرى قضاء العطل	05,00 دراهم
هـ- الإقامات السياحية	03,00 دراهم
و- النزل والملاجئ والمآوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى	02,00 دراهم

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 7

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0.50 درهم

- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

* البقر عن كل رأس: 50.00 درهما

* الإبل عن كل رأس: 50.00 درهما

* الغنم عن كل رأس: 10.00 دراهم

* الماعز عن كل رأس: 10.00 دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض

على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 8

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كان نوعه وكيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 9

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 10

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الواردة من الأسواق رسم يحدد في 0.50 درهم للكيلوغرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 11

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 15.00 درهما

- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 5.00 دراهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل 12

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل سقط بقر أو إبل: 25.00 درهما
- لكل سقط غنم أو ماعز: 10.00 دراهم
- أحشاء البقر والإبل للواحد: 2.00 دراهم
- أحشاء الغنم والماعز للواحد: 2.00 دراهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 13

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم

الفصل 14

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس: 20.00 درهما
- الإبل عن كل رأس: 20.00 درهما
- الخيول والبغال عن كل رأس: 20.00 درهما
- الغنم عن كل رأس: 10.00 دراهم
- الماعز عن كل رأس: 10.00 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس: 10.00 دراهم
- الحمير عن كل رأس: 3.00 دراهم

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 15

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتوجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الصنف الأول

واجبات الدخول إلى سوق الخضر والفواكه

- الطماطم، الجزر، البطاطس، البصل، اليقطين (القرع الأخضر)، الفول الأخضر الطري، الفجل، الكرنب الأخضر للصندوق أو جزء منه: 1.5 درهم
- اللفت الأحمر والأبيض، الكرنب الأبيض للصندوق أو جزء منه: 1.00 درهم
- اللوبيا الخضراء، الباذنجال، السفرجل، الملوخية، القوق، القلقاس، الفلفة الخضراء الطرية للصندوق أو جزء منه: 2.00 دراهم
- البسباس، الخرشوف، البورو، للقبطة 0.05 درهم

للسلة: 2.50 دراهم

للكيس: 5.00 دراهم

للصندوق أو جزء منه 1.50 درهم

- النعناع، الكزبرة، البقدونس، الكرافس، السلاطة للمائة: 1.00 درهم
- الدلاح، البطيخ، اليقطين الأحمر للطن: 20.00 درهم
- الليمون، العنب للصندوق أو جزء منه: 1.50 درهم
- للطــن: 40.00 درهما
- التفاح، المشمش، البرقوق، الأجاص، الفقوس، الخوخ، التين، الخيار، الحامض، الموز، للصندوق أو جزء منه: 2.00 دراهم
- الرمان والزيتون:

لعين الشواري: 5.00 دراهم

للسلة: 5.00 دراهم

للصندوق أو جزء منه: 1.50درهم

الصنف الثاني

واجبات الدخول إلى سوق الحبوب والقطاني

- الشعير للقنطار أو جزء منه: 2.00 دراهم
- القمح، الذرة للقنطار أو جزء منه: 2.00 دراهم
- القطاني للقنطار أو جزء منه: 5.00 دراهم
- الميزان الخاص بوزن الحبوب عن كل يوم: 10.00 دراهم

الصنف الثالث

واجبات الدخول إلى سوق الدواجن والحيوانات الصغيرة

- الدجاج البلدي عن كل واحدة: 1.00 درهم
- الدجاج الرومي عن كل واحدة: 0.50 درهم
- الديوك الهندية عن كل واحدة : 2.00 درهم
- الحمام والأرانب عن كل واحدة: 0.50 درهم
- الكتاكيت للمائة: 10.00 درهم
- البيض للدزينة : 0.50 درهم

الصنف الرابع

أشياء أخرى مختلفة

- التبن والعود للحمولة: 30.00 درهما
- القصب للحمولة: 50.00 درهما
- الغبار للحمولة: 15.00 درهما
- الحصائر للواحدة: 0.50 درهما
- السروج للواحدة: 2.00 دراهم

- الصوف للجزة: 0.50 درهما
- جلود البقر والجمال للواحدة: 2.00 دراهم
- جلود الغنم والماعز للواحدة: 1.00 درهم
- الاحبال والخرج المعدة للبيع لكل واحدة: 0.50 درهم
- الخيام عن كل واحدة: 1.50 درهم
- الحناء للقنطار أو جزء منه: 5.00 دراهم

واجبات الوقوف

الفصل 16

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والسمك والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وأصحاب المقاهي وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم. عن كل يوم وعن المتر المربع: 0.50 درهم

- بائعو الأدوات الخاصة بالحدادة والبضائع الجديدة ومنتوجات الصناعة التقليدية والأثاث المنزلي والأدوات النحاسية وغيرها والدكاكين الخشبية الخاصة باليانصيب أو بالألعاب البهلوانية والأجواق الشعبية وأصحاب الأفراح عن كل يوم وعن المتر المربع: 0.40 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 10.00 دراهم
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: 10.00 دراهم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 17

إن الباعة الذين يشغلون الملك العام غير السوق الأسبوع بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتوجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب أداء رسم عن كل متر مربع لكل يوم كما يلي:

*المركز: 0.50 درهم

*على طول الطريق الوطنية رقم 9 : 0.30 درهم

رسوم المحجز

الفصل 18

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب	5.00 دراهم	5 أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	15.00 درهما	15 يوما
الحمير	10.00 دراهم	15 يوما
الغنم والماعز	10.00 دراهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	5.00 دراهم	5 أيام
العربات:		
عربات ذات عجلتين	10.00 دراهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات	15.00 درهما	15 يوما
عربات يدوية	00.50 دراهم	15 يوم
عربات مقطورة	10.00 دراهم	15 يوما
دراجة نارية	10.00 دراهم	15 يوما
دراجة عادية	5.00 دراهم	15 يوما
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	3.00 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00 دراهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	4.00 دراهم	15 يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من الأشياء التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 19

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم، ابتداء من تاريخ الحجز. وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل 20

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة وذلك كما يلي:

1 – سيارة الأجرة من الصنف الثاني : 50.00 درهم

2 – سيارة الأجرة من الصنف الأول: 100.00 درهم

3 – حافلات النقل العام من الصنف ج :200.00 درهم

4 – حافلات النقل العام من الصنف ب :300.00 درهم

5 – حافلات النقل العام من الصنف أ : 400.00 درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 21

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب : 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 22

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله:

الموقع	النشاط	الرسم على كل ثلاثة أشهر	
تراب الجماعة	استغلال الملك العمومي من طرف المقاهي والمطاعم	15,00 درهم للمتر المربع	
	الأكشاك	30,00 درهم للمتر المربع	
	الأكشاك الأوتوماتيكية	250,00 درهم للمتر المربع	
	المعارض التجارية	30,00 درهم للمتر المربع	
	السيرك والمسرح	60,00 درهم للمتر المربع	
	التظاهرات الثقافية والرياضية والفنية.	10,00 درهم للمتر المربع	
	استغلال الملك العام عن طريق وضع الحاويات والمقطورات	10,00 دراهم للمتر المربع	
	اللوحات الإشهارية بالواجهات الحائطية.	1250,00 درهم للمتر مربع	
	اللوحات الجدارية المتحركة	1250,00 درهم لكل لوحة	
	اللوحات الثابتة فوق السطوح	1250,00 درهما لكل لوحة	
	التنشيط ذو طابع تجاري وترويجي	300,00 درهما للمتر المربع	
	اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية	200,00 درهما للمتر المربع	
	أماكن الوقوف الخاصة مؤقتا	لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والأبناك.	125,00 درهم للمتر الطولي للواجهة
	اللوحات الاشهارية TOTEM	على الطريق الوطنية رقم: 9	500,00 درهما للمتر المربع
		داخل تراب الجماعة	يطبق مبلغ 200,00 درهما للمتر المربع

متعهدي الاتصالات

- ستة (6) دراهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.

- مائة (100) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.

- أربع مائة (400) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

- عشرون ألف (20.000) درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

- مائة (100) درهم عن كل ربع سنة على المخادع الهاتفية (TAXIPHONE)

الفصل 23

حق امتياز الإشهار بواسطة وسائل النقل المرخص لها.

وسيلة الإشهار	حجم اللوحة الاشهارية	السعر
سيارة الأجرة	0.50 متر مربع	250.00 درهم عن كل ربع سنة
السيارة الخاصة	0.50 متر مربع	300.00 درهم عن كل ربع سنة
حافلات النقل العمومي	1.00 متر مربع	5000.00 درهم عن كل ربع سنة
الدراجة الهوائية	0.50 متر مربع	100.00 درهم للواحدة في اليوم
الدراجة النارية	0.50 متر مربع	150.00 درهم للواحدة في اليوم
السيارة الحاملة للوحة اشهارية متعددة الواجهات	1.00 متر مربع	200.00 درهم للواحدة في اليوم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الإستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 24

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل 25

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل 26

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل حفرة :50.00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 27

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي، تستوجب أداء واجب يقدرب : 2.00 درهم عن كل متر مكعب.

تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات

الفصل 28

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

أ- تطهير السيارات

- طاكسي كبير أو صغير: 10.00 دراهم
- الحافلات أقل من 15 مقعدا: 15.00 درهما
- الحافلات أكثر من 15 مقعدا: 25.00 درهما
- العربات اليدوية: 5.00 دراهم

ب –أشياء أخرى مختلفة

- الخرق البالية والافرشة والملابس للقنطار او جزء منه عن كل عملية: 10.00 دراهم
- الأدوات للقنطار أو جزء منه عن كل عملية: 10.00 دراهم

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية

الفصل 29

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل نفوذ الجماعة عن كل مريض:

- نهارا من السادسة صباحا إلى الثامنة مساءا 20.00: درهما
- ليلا من الثامنة مساءا إلى السادسة صباحا 30.00 درهما

خارج نفوذ الجماعة عن كل مريض:

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 2.00 درهم
- ليلا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 3.00 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدرب 50.00 درهم

مدخول مرابط الحيوانات

الفصل 30

تحدد الواجبات المقبوضة بمرابط الحيوانات كالتالي:

- الخيول: 2.00 دراهم لليوم الواحد
- البغال: 1.50 درهم لليوم الواحد
- الحمير: 1.00 درهم لليوم الواحد

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

الفصل 31

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر والإبل والخيل والبغال عن كل رأس: 3.00 دراهم

- الغنم والماعز عن كل رأس: 2.00 دراهم
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه: 2.00 دراهم
- السيارات والعربات: 3.00 دراهم

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 32

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل شاحنة : 100.00 درهم
- أدنى ما يستخلص: 50.00 درهما

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 33

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدي عن دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن دراجة عادية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة: 2.00 دراهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة: 3.00 دراهم لليوم

- أما أماكن حراسة السيارات والدراجات التي لا ترقى إلى مستوى المرابد المنظمة والتي تكون موضوع ترخيص سنوي مباشر فأدنى مبلغ يستخلص هو 100.00 درهم شهريا عن كل رخصة.

محصول استغلال الحمامات والمرشات

الفصل 34

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية:

- عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة
- عن الاستحمام بالحمام عن كل رجل 3.00 دراهم
- عن كل امرأة: 3.50 دراهم
- عن كل طفل: 2.00 دراهم

ترقيم العقارات

الفصل 35

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل: 100.00 درهم
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية لكل منزل 5.00 درهم

كراء أدوات الحفلات

الفصل 36

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء ليوم
منصات للمتر المربع	5.00 دراهم
كراسي للواحد	25.00 درهما
الرايات للواحدة	1.00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	10.00 دراهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1.00 دراهم
مصابيح كهربائية	0.50 درهم
حواجز للمتر الطولي	10.00 دراهم
الأغطية (باش) للمتر المربع	10.00 دراهم
أعمدة للواحد	5.00 دراهم
الخيمة	500.00 درهما

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل 37

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

أ- تصاميم الجماعة: 1000.00 درهم.

تسجيل بيع البهائم

الفصل 38

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل للرأس: 15.00 درهما
- العجول والحمير للرأس: 10.00 دراهم
- الغنم والمعز للرأس: 10.00 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

خدمات أخرى

الفصل 39

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تِؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 40

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة استغلالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

الفصل 41

تحدد الواجبات الخاصة لاستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

1. الدكاكين والمحلات المخصصة لأنشطة تجارية وصناعية:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري بعد زيادة 10 %	ملاحظات
المركز التجاري الجديد	.1	1100.0	
المركز التجاري الجديد	.2	880,0	
المركز التجاري الجديد	.3	825,0	
المركز التجاري الجديد	.4	825,0	
المركز التجاري الجديد	.5	825,0	
المركز التجاري الجديد	.6	990,0	
المركز التجاري الجديد	.7	990,0	
المركز التجاري الجديد	.8	825,0	
المركز التجاري الجديد	.9	825,0	
المركز التجاري الجديد	.10	825,0	
المركز التجاري الجديد	.11	660,0	
المركز التجاري الجديد	.12	990,0	
المركز التجاري الجديد	.13	825,0	
المركز التجاري الجديد	.14	462,0	
المركز التجاري الجديد	.15	871,2	
المركز التجاري الجديد	.16	554,4	
المركز التجاري الجديد	.17	605,0	
المركز التجاري الجديد	.18	1056,0	
المركز التجاري الجديد	.19	798,6	
المركز التجاري الجديد	.20	462,0	
المركز التجاري الجديد	.21	605,0	
المركز التجاري الجديد	.22	495,0	
المركز التجاري الجديد	.23	385,0	
المركز التجاري الجديد	.24	495,0	
المركز التجاري الجديد	.25	385,0	
المركز التجاري الجديد	.26	594,0	
المركز التجاري الجديد	.27	462,0	
المركز التجاري الجديد	.28	594,0	
المركز التجاري الجديد	.29	462,0	
المركز التجاري الجديد	.30	462,0	
المركز التجاري الجديد	.31	605,0	
المركز التجاري الجديد	.32	990,0	
المركز التجاري الجديد	.33	605,0	
المركز التجاري الجديد	.34	1267,2	
المركز التجاري الجديد	.35	871,2	
المركز التجاري الجديد	.36	385,0	
المركز التجاري الجديد	.37	385,0	
المركز التجاري الجديد	.38	605,0	
المركز التجاري الجديد	.39	605,0	
المركز التجاري الجديد	.40	594,0	
المركز التجاري الجديد	.41	1254,0	
المركز التجاري الجديد	.42	1518,0	
المركز التجاري الجديد	.43	1100,0	

المركز التجاري الجديد	.44	9240,0	
المركز التجاري الجديد	.45	1430,0	
المركز التجاري الجديد	.46	792,0	
المركز التجاري الجديد	.47	55,0	
المركز التجاري القديم	.1	137,5	
المركز التجاري القديم	.2	137,5	
المركز التجاري القديم	.3	137,5	
المركز التجاري القديم	.4	137,5	
المركز التجاري القديم	.5	137,5	
المركز التجاري القديم	.6	137,5	
المركز التجاري القديم	.7	165,0	
المركز التجاري القديم	.8	137,5	
المركز التجاري القديم	.9	137,5	
المركز التجاري القديم	.10	137,5	
المركز التجاري القديم	.11	137,5	
المركز التجاري القديم	.12	165,0	
المركز التجاري القديم	.13	181,5	
المركز التجاري القديم	.14	165,0	
المركز التجاري القديم	.15	165,0	
المركز التجاري القديم	.16	165,0	
المركز التجاري القديم	.17	165,0	
المركز التجاري القديم	.18	165,0	
المركز التجاري القديم	.19	165,0	
المركز التجاري القديم	.20	165,0	
المركز التجاري القديم	.21	165,0	
المركز التجاري القديم	.22	79,2	
المركز التجاري القديم	.23	66,0	
المركز التجاري القديم	.24	66,0	
المركز التجاري القديم	.25	66,0	
المركز التجاري القديم	.26	66,00	
المركز التجاري القديم	.27	66,00	
المركز التجاري القديم	.28	66,00	
المركز التجاري القديم	.29	66,00	
المركز التجاري القديم	.30	66,00	
المركز التجاري القديم	.31	66,00	
المركز التجاري القديم	.32	66,00	
المركز التجاري القديم	.33	66,00	
المركز التجاري القديم	.34	79,20	
المركز التجاري القديم	.35	87,12	
المركز التجاري القديم	.36	66,00	
المركز التجاري القديم	.37	132,00	
المركز التجاري القديم	.38	2200,00	
المركز التجاري القديم	.39	1250,0	فرن جماعي تم كرائه في 2011.08.02

2 - المحلات المخصصة للسكنى

السكنى	العدد	عنوان السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري بعد زيادة 8%
منزل	1	بلوك A رقم 26	فيلاج الدروة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك N رقم01	فيلاج الدروة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك U رقم05	فيلاج الدروة	270.00 درهما
منزل	1	بلوك U رقم09	فيلاج الدروة	184.00 درهما
منزل	1	بلوك U رقم06	فيلاج الدروة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك U رقم07	فيلاج الدروة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك U رقم08	فيلاج الدروة	108.00 دراهم
منزل	1	بلوك U رقم04	فيلاج الدروة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك O رقم07	فيلاج الدروة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك O رقم08	فيلاج الدروة	54.00 درهما

تجديد واجبات استغلال الأملاك الجماعية

الفصل 42

في حالة اللجوء إلى تجديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي فإن المسطرة الواجب إتباعها هي تلك المنصوص عليها في دورية السيد وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ: 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 43

تحدد نسبة البلدية من البيوعات العمومية الواقعة داخل تراب البلدية في 10% من منتوج البيع تستخلص لفائدة صندوق الجماعة الحضرية للدروة.

الفصل 44

منتوج استغلال الملاعب الرياضية

يحدد مدخول استغلال الملاعب الرياضية التابعة للجماعة لإجراء حصة رياضية كما يلي:

- فضاء الترفيه والرياضة بمركز الدروة:

أ- 300,00 درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) للشركات الخاصة.

ب- 200,00 درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) لمؤسسات التعليم الخصوصي.

ج- 100,00 درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) لمؤسسات التعليم العمومي والأفراد.

د- درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) للجمعيات.

- ملاعب القرب بتراب الجماعة:
- ملعب القرب (دار الشباب) : 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).
- ملعب القرب (حمزة): 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).
- ملعب القرب (المسيرة) : 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).
- ملعب القرب (3مارس): 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).
- ملعب القرب (منازل الدروة2): 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).

الفصل 45

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

الفصل 46

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار الجبائي اعتبارا من تاريخ التأشير عليه من طرف سلطة الوصاية.

وحرر بالدروة في18 يناير 2017.

الإمضاء: رئيس جماعة الدروة محمد البوحمري.

أشر عليه السيد العامل يحيى بايا بتاريخ 13 فبراير 2017.

تدبير أملاك الجماعات

تفويت قطعة أرضية للمستفيدين

قرار جماعي رقم 2018/02 يتعلق بتفويت البناية ذات الرسم العقاري عدد 53/53990 الملك المسمى « الدروة بلوك 1 N» مساحتها 67 م² من الملك الجماعي الخاص لفائدة الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين وقدماء العسكريين فرع الدروة – النواصر.

رئيس المجلس الجماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الطلب المؤرخ في :2016/11/04 تحت عدد:2064؛

وبناء على محضر اللجنة الادارية للخبرة والتقييم بتاريخ : 2017/05/25.؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للدروة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2017 بتاريخ:2017/10/10؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

وافق مجلس جماعة الدروة على تفويت البناية ذات الرسم العقاري عدد 53/53990 الملك المسمى « الدروة بلوك 1 –N» مساحتها 67 م²، من الملك الجماعي الخاص لفائدة الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين وقدماء العسكريين فرع الدروة – النواصر.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار الجماعي.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بالأثمنة التالية:

ر.ت	1
اسم المستفيد	الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين وقدماء العسكريين فرع الدروة- النواصر
تعيين العقار	بلوك Bloc N°1
الرسم العقاري	53990/53
مبلغ التفويت	2500.00/م²
الثمن الاجمالي	167500.00 مائة وسبعة وستون ألف وخمسمائة درهم

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للدروة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حرر بالدروة في27 نونبر 2017.

الإمضاء: بتفويض من رئيس جماعة الدروة سعيد زروقي.

أشر عليه السيد العامل نور الدين أوعبو بتاريخ 23 أبريل 2018.

قرارات التفويض

إلغاء التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة البير الجديد رقم 11 بتاريخ 25 دجنبر 2018 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير

رئيس المجلس الجماعي للبير الجديد،

بناء على القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 11 بتاريخ 20 نونبر 2015 القاضي بالإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير من السيد: عبد الحق لزرق النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثاني

يعهد بتطبيق وتنفيذ هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونيا إلى السيد مدير المصالح الجماعية والسلطات المحلية والعمومية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتبليغه إلى السلطات المختصة.

وحرر بالبير الجديد في 25 دجنبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولود السقوقع.

قرار لرئيس جماعة آزمور رقم 01 بتاريخ 04 يناير 2019 يتعلق بإلغاء القرار رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي بالتفويض في مهام التعاون والشراكة.

رئيس مجلس جماعة آزمور،

بناء على القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 85-15 1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على قرار التفويض رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي بالتفويض في مهام التعاون والشراكة لفائدة السيد محمد خليد بياد النائب الرابع للرئيس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى القرار رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي بالتفويض في مهام التعاون والشراكة للسيد محمد خليد بياد النائب الرابع للرئيس.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من يوم توقيعه.

وحرر بآزمور في 04 يناير 2019.

الإمضاء: رئيس جماعة آزمور، بدر نور البيت.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 2018/53 يقضي بالتفويض في الاشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لمكرس،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

المادة الاولى

يفوض للسيد: حسن فضي المزداد بتاريخ 1971 بصفته النائب الثالث للرئيس للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي الذي يوجد مقره بجماعة مكرس ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر في مكرس في 23 يوليو 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمكرس، خالد بنزيدية.

جهة مراكش– آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

السير والجولان

قرار جماعي رقم 18 ش.إ بتاريخ 18 يوليوز 2018 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة الصويرة

رئيس مجلس جماعة الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادي الاولى 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.69 بتاريخ 23 ذو العقدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادي الثانية 1383 (12 نونبر1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 1961.05.18 المتعلق بإشارات المرور؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 .01 .1953) المتعلق بشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية تحت عدد 147/م.ج. م/ق.م. م 3 بتاريخ 16 يونيو 1981 في شأن تنظيم السير والجولان داخل المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد يوم 6 أبريل 2018 بمقر باشوية الصويرة؛

وبناء على القرارات الجماعية السابقة المنظمة لمجال السير والجولان بمدينة الصويرة؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2018 (الجلسة الأولى).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

السماح بالسير والجولان

يسمح بالسير للسيارات والشاحنات والحافلات والدراجات الهوائية والنارية والعربات المجرورة والغير مجرورة بجميع الطرق التي لا تحمل إشارات منع المرور داخل النفوذ الترابي لجماعة الصويرة.

الفصل الثاني

منع المرور داخل المدينة العتيقة

يمنع منعا كليا المرور داخل المدينة العتيقة بالنسبة للشاحنات، السيارات، الحافلات، الدراجات النارية والهوائية والعربات المجرورة «بالدواب أو بالخيول» والغير مجرورة، باستثناء سيارات الأمن، الوقاية المدنية، سيارات الإسعاف، سيارات صيانة شبكات الإنارة (المكتب الوطني للكهرباء) وسيارات شبكات الهاتف (اتصالات المغرب) والتطهير السائل(المكتب الوطني للماء الصالح للشرب)، والتطهير الصلب (آليات نقل النفايات من طرف الشركة الخاصة المتعاقدة مع الجماعة في الموضوع) سيارات الجماعة، سيارات نقل اللحوم، سيارة نقل الأموات والعربات المجرورة والغير مجرورة، والشاحنات الخاصة لنقل مواد البناء شريطة الحصول على ترخيص مسبق من المصالح الجماعية، كما يسمح المرور من الساعة الثانية عشرة ليلا إلى غاية الساعة الحادية عشرة صباحا للممونين والموزعين والمزودين شريطة الحصول على ترخيص مسبق من المصالح الجماعية، كما يسمح بالمرور والولوج للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

الفصل الثالث

منع المرور ببعض الطرق والأزقة

يمنع المرور منعا كليا على جميع السيارات والشاحنات والحافلات والدراجات النارية والهوائية والعربات المجرورة بالطرق والأزقة التالية:

- الطريق أمام مقر الجماعة باستثناء سيارات الإدارة والموظفين والمستشارين الجماعيين.

- شارع مولاي عبد الله الجزء الواقع من بين شارع الأقواس وشارع الحسين بن علي.
- يمنع الدوران على اليسار عند المخرج من زنقة العيون إلى شارع 2 مارس.
- يمنع مرور جميع العربات المجرورة بالدواب والخيول والشاحنات انطلاقا من باب دكالة في اتجاه شارع المسيرة الخضراء وشارع 2 مارس.
- يمنع مرور حافلات النقل العمومي (ماعدا حافلات نقل السياح وحافلات النقل الحضري) من بركة محمد في اتجاه شارع محمد الخامس وشارع المستشفى.
- بمداخل المدينة العتيقة (باب دكالة. باب مراكش. باب السبع. باب المنزه).
- بشارع المقاومة في اتجاه شارع محمد الخامس.
- على مستوى الدائرة الثانية للشرطة في اتجاه شارع محمد الخامس.
- على مستوى نيابة التعليم اتجاه العمالة.
- يمنع تغيير الاتجاه على اليمين في الطريق الموازية لشارع العقبة انطلاقا من صيدلية السقالة إلى غاية المكتب الوطني للنقل سابقا.
- يمنع الدوران إلى اليسار باتجاه الزنقة المحاذية للكنيسة نحو فندق المدينة قادما من دار الشباب عبر شارع المقاومة.
- يمنع مرور الحافلات في اتجاه ساحة باب دكالة على مستوى المقبرة اليهودية.
- يمنع المرور بشارع المسيرة ابتداء من الساعة السادسة مساء إلى غاية الساعة الثانية عشرة ليلا بالنسبة للشاحنات وكل الأوزان الثقيلة.
- وضع علامة منع المرور في اتجاه قيادة الدرك الملكي انطلاقا من مدخل مقتصدية رجال التعليم.
- وضع علامة منع مرور بالنسبة للشاحنات والأوزان الثقيلة على مستوى زنقة اسطنبول بتجزئة المستقبل.
- وضع علامة المنع على مستوى ملتقى شارع المغرب العربي وشارع الرباط في اتجاه شارع فاس. (قرب محل حلويات جوهرة).
- وضع علامة منع المرور على حافلات النقل العمومي بشارع الطائف.
- وضع علامة منع المرور على حافلات النقل العمومي بشارع علال الفاسي.
- يمنع المرور على جميع السيارات والدراجات ابتداء من ملتقى زنقة للآمنة وشارع الأمير مولاي رشيد في اتجاه شارع محمد الخامس.
- وضع علامة منع المرور بالزنقة المجاورة للمحافظة العقارية قرب مصحة الخطابي في اتجاه شارع العقبة.
- وضع علامة منع المرور في اتجاه قيادة الدرك الملكي والوقاية المدنية عند ملتقى شارع لالة عائشة مع شارع الأقواس (قرب ثانوية أكنسوس).
- وضع علامة منع مرور الشاحنات بمداخل جميع أزقة الأحياء السكنية بمدينة الصويرة.
- يمنع المرور من شارع المسيرة في اتجاه شارع مولاي يوسف عبر سينما الريف.
- يمنع المرور من شارع المسيرة في اتجاه شارع العيون عبر الممر المحاذي للقرض العقاري والسياحي والممر المحاذي لمكتبة أمشغال.
- يمنع المرور على اليسار من شارع للآمنة في اتجاه زنقة ابو شعيب الدكالي.
- توضع علامة المنع بمدخل شارع المسيرة بالقرب من مساكن الموظفين.
- وضع علامة منع المرور بزنقة الحاج ابا محمد باحنيني من جهة ديور الشعبي.
- يمنع المرور في اتجاه زنقة عبد الكريم الخطابي مع إجبارية المرور في اتجاه زنقة محمد بن الحسن الوزاني.
- يمنع المرور بزنقة أصيلا أمام مدرسة للآمنة 1 في اتجاه شارع الرباط (منازل المكتب الشريف للفوسفاط).
- وضع علامة منع المرور بجانب مقر مندوبية الشبيبة والرياضة عند تقاطع زنقة للاحسناء وزنقة الأمير مولاي رشيد.
- يمنع المرور بزنقة أبو موسى الأشعري ابتداءا من تقاطع الطريق بزنقة النابغة الدبياني في اتجاه زنقة واد القصب.
- وضع علامة منع الدوران على اليسار من جهة زنقة اشبيلية في اتجاه زنقة العيون.
- يمنع المرور على جميع السيارات والشاحنات والدراجات بساحة لا روشيل (ساحة بين الأسوار سابقا)
- يمنع المرور على الشاحنات بالأزقة الفرعية التي تربط تجزئتي الرونق والمستقبل على مستوى شارعي اسطنبول والدار البيضاء.
- يمنع المرور بزنقة صنعاء في اتجاه شارع الدار البيضاء.

- يمنع مرور وجولان الدراجات النارية وجميع العربات والدراجات ذات المحرك «Quads» بالممر المخصص للدراجات الهوائية على طول لكورنيش شاطئ الصويرة جنوبا من بركة محمد إلى باب السبع وعلى امتداد محاذاة أسوار المدينة العتيقة من ساحة مولاي الحسن إلى ساحة الجماعة.

- وضع علامة منع مرور الدراجات النارية بالممر المخصص لمرور الدراجات الهوائية بالشاطئ.

- توضع علامة المنع قرب مدارة السد القضائي في اتجاه carrefour وعلامة الولوج للسوق قرب محطة طوطال.

- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقتي محمد زفزاف والزنقة المؤدية إلى مقر الباشوية ووكالة ستيام CTM مع شارع الدار البيضاء (مدارة 11يناير).

- يمنع مرور الشاحنات والسيارات والحافلات والدراجات ابتداء من ملتقى شارع محمد الخامس وشارع للاعائشة (شبه مدارة فندق الجزر) إلى غاية مدارة المسيرة الخضراء عبر شارع محمد الخامس، وإجبارية الدوران إلى اليسار على مستوى شبه مدارة فندق الجزر في اتجاه باب مراكش.

- وضع علامة المنع عند تقاطع زنقة طاطا وشارع ابن طفيل في اتجاه مسجد البرج.

- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقة ابن حزم وشارع ابن طفيل في اتجاه شارع الدار البيضاء.

- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقة سجلماسة وزنقة اغمات في اتجاه شارع الدار البيضاء (بجانب مخبزة البرج).

- وضع علامة منع المرور في اتجاه إعدادية العبدري سابقا عند التقاطع الطرقي لشارع المختار السوسي وزنقة النابغة الدبياني.

- وضع علامة منع المرور بالزنقة المتواجدة بين المستشفى الإقليمي سيدي محمد بن عبد الله والإعدادية الجديدة قدوما من شارع فاس في اتجاه شارع المستشفى.

- وضع علامة منع المرور من الممر المتواجد أمام الشالي والمخترق لحديقة اورسن ويلز في اتجاه ساحة المنزه (مطعم المنزه).

- توضع علامة المنع بالقرب من مكتب المرشدين السياحيين في اتجاه باب السبع.

- وضع علامة المنع بالزنقة المحاذية لسوق المسيرة في اتجاه دار المواطن.

- يمنع المرور بشارع للاحسناء ابتداء من مقر مديرية الشباب والرياضة في اتجاه شارع محمد الخامس (محطة الوقود اوليبيا).

- يمنع المرور بالزنقة المؤدية إلى المعهد البحري في اتجاه تجزئة أزلف.

- يمنع المرور بالزنقة المحاذية لتجزئة الفضيلة وديور الشعبي في اتجاه معهد التكوين الفندقي.

- وضع علامة المنع عند تقاطع زنقة ابن الصغير وزنقة محمد زفزاف في اتجاه شارع الدار البيضاء عبر زنقة ابن الصغير.

الفصل الرابع: السماح بالمرور من جهة واحدة:

يسمح بالمرور من جهة واحدة لكل السيارات والدراجات بالطرق الآتية:

- المؤدية من شارع الشهيد الحسين بن علي الجهة اليمنى إلى زنقة الديوانة.

- المؤدية من زنقة الديوانة إلى شارع للاعائشة.

- المؤدية من شارع المقاومة إلى شارع مولاي عبد الله.

- المؤدية من شارع محمد الخامس (ساحة محمد السادس) إلى زنقة الأمير مولاي رشيد. المؤدية من زنقة الأمير مولاي رشيد إلى شارع محمد الخامس (ساحة محمد السادس) شارع المسيرة الخضراء في اتجاه مقر الجماعة.

- زنقة غرناطة من شارع مولاي يوسف إلى شارع المسيرة الخضراء.

- زنقة بنزرت من شارع المسيرة الخضراء إلى شارع مولاي يوسف.

- زنقة نواكشوط من شارع المسيرة الخضراء إلى زنقة العيون.

- زنقة العيون من زنقة نواكشوط إلى زنقة سمارة.

- زنقة الساقية الحمراء من زنقة العيون إلى شارع المسيرة الخضراء.

- زنقة الداخلة من زنقة العيون إلى شارع المسيرة الخضراء.

- شارع فاس من مدخل شارع الرباط إلى شارع العقبة.

- على مستوى ساحة 11 يناير: السماح بالمرور في اتجاه واحد عند محيط الحديقة.

- يمنع المرور من شارع عبد الله كنون انطلاقا من ملتقى زنقة البحتري في اتجاه شارع الدار البيضاء مع وضع علامة منع المرور في ملتقى شارع عبد الله كنون مع شارع الدار البيضاء.

- على مستوى ساحة طاطا السماح بالمرور في اتجاه واحد عند محيط الساحة.

- السماح بالمرور من شارع محمد الخامس في اتجاه مقر المديرية الإقليمية للشباب والرياضة حتى التقاطع الطرقي المؤدي لنيابة التعليم يمينا.

الفصل الخامس

السماح بمرور العربات اليدوية بالمدينة العتيقة

يسمح مرور العربات اليدوية بالجهتين في الشوارع والأزقة التالية:

- شارع الزرقطوني – زنقة العطارين – شارع الاستقلال
- ساحة الشفشاوني – زنقة سوق الجديد – زنقة الحجالي
- زنقة العلوج – شارع محمد القري – شارع سيدي محمد بن عبد الله.
- زنقة عبد العزيز الفشتالي.

الفصل السادس

إجبارية الوقوف عند علامة قف

يتحتم على جميع السيارات والشاحنات والدراجات والعربات أن تقف إجباريا عند علامة « قف « بالأماكن التالية:

- ساحة باب الديوانة عند مدخل شارع محمد الخامس
- ساحة باب السبع عند مدخل شارع محمد الخامس.
- شارع للاعائشة عند مدخل شارع محمد الخامس.
- شارع للاعائشة عند مدخل ساحة مولاي الحسن الأول (أمام مقر القرض الفلاحي)
- شارع مولاي عبد الله عند مدخل شارع محمد الخامس
- زنقة الديوانة عند مدخل شارع للاعائشة
- شارع الحسين بن علي عند مدخل شارع الأقواس.
- زنقة رقم 11 عند مدخل شارع الأقواس وعند مدخل زنقة المستشفى.
- ساحة باب مراكش عند مدخل شارع للاعائشة.
- زنقة المستشفى عند مدخل شارع للاعائشة ومدخل شارع العقبة.
- زنقة الأميرة للآمنة عند مدخل شارع محمد الخامس وشارع العقبة.
- زنقة الأميرة للاحسناء عند مدخل شارع العقبة ومدخل زنقة مولاي رشيد.
- زنقة أبو شعيب الدكالي عند مدخل زنقة الأميرة للآمنة ومدخل زنقة الأميرة للاحسناء.
- زنقة الصديقي عند مدخل زنقة الأمير مولاي رشيد ومدخل زنقة أبو شعيب الدكالي.
- ساحة محمد السادس عند مدخل زنقة الأمير مولاي رشيد ومدخل شارع محمد الخامس.
- زنقة مولاي علي الشريف عند مدخل شارع محمد الخامس ومدخل زنقة الأميرة للاحسناء.
- زنقة العبدري عند مدخل ساحة محمد السادس ومدخل زنقة الأميرة للامريم.
- زنقة الأميرة للامريم عند مدخل زنقة مولاي علي الشريف ومدخل زنقة الأميرة للأسماء.
- زنقة الأميرة للأسماء عند مدخل شارع العقبة.
- زنقة الشريف الإدريسي عند مدخل زنقة الأميرة للآمنة ومدخل زنقة الأميرة للاحسناء.
- زنقة الأمير مولاي رشيد عند مدخل زنقة الأميرة للآمنة.
- شارع العقبة عند مدخل الطريق الرئيسية رقم 10.
- شارع مولاي هشام عند مدخل شارع العقبة.
- زنقة أبو الوليد حسان عند مدخل شارع مولاي هشام.
- زنقة ابن زيدون عند مدخل زنقة ابن الوليد حسان.
- زنقة أبو فراس الحمداني عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل زنقة ابن زيدون.
- زنقة رقم 219 عند مدخل شارع مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع العقبة.
- زنقة عبد المومن عند مدخل شارع مولاي هشام.
- مدخل زنقة ابن زيدون ومدخل زنقة موحى اوحمو الزياني.
- زنقة محمود العقاد عند مدخل شارع مولاي هشام.
- زنقة غزوة الآرك عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع 2 مارس.
- زنقة الفارابي عند مدخل المنصور الذهبي ومدخل زنقة غزوة بدر.
- زنقة 202 عند مدخل زنقة غزوة بدروشارع 2 مارس.
- شارع الرباط عند مدخل شارع فاس.
- زنقة 201 عند مدخل غزوة بدروشارع 2 مارس.
- زنقة غزوة بدر عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع رجراجة
- زنقة المنصور الذهبي عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع رجراجة.
- زنقة موحى اوحمو الزياني عند مدخل زنقة المنصور الذهبي ومدخل شارع رجراجة.
- زنقة رقم 218 عند شارع العقبة.
- زنقة رقم 217 عند مدخل شارع العقبة.
- شارع 2 مارس عند مدخل شارع العقبة.
- شارع رجراجة عند مدخل شارع 2 مارس
- شارع مولاي يوسف عند مدخل شارع للاعائشة.

- شارع الحسين بن علي عند مدخل شارع للاعائشة.
- زنقة بنزرت شارع مولاي يوسف.
- زنقة غرناطة عند مدخل شارع المسيرة الخضراء.
- زنقة اسمارة عند مدخل شارع المسيرة الخضراء.
- شارع المسيرة الخضراء عند مدخل زنقة وادي المخازن.
- ساحة الحسن الأول عند مدخل شارع المسيرة الخضراء.
- زنقة نواكشوط عند مدخل زنقة العيون.
- زنقة الجولان عند مدخل شارع مولاي إدريس الأول.
- زنقة 2 مارس عند مدخل شارع مولاي إدريس الأول.
- جميع الأزقة المفتوحة إلى شارع مولاي إدريس الأول
- شارع المغرب العربي عند مدخل شارع فاس.
- شارع فاس عند مدخل شارع العقبة.
- على مستوى صيدلية التلال – زنقة اباحنيني – مصبنة موكادور- مدخل البرج – مدخل مطبعة الصفريوي – مدخل زاوية رجراجة – مدخل زنقة التوالي – الشارع المؤدي الى حي الفرينة – الشارع المؤدي الى تجزئة السقالة الجديدة – مدخل شارع اليزيدي – على مستوى المحكمة الابتدائية – بملتقى شارع ابن طفيل مع زنقة القنيطرة – زنقة تانسيفت – زنقة طاطا – شارع الدار البيضاء.
- بملتقى زنقة تانسيفت والقنيطرة مع شارع العقبة.
- بملتقى شارع علال الفاسي مع شارع طارق بن زياد – شارع الكتبية – وروض المستقبل.
- على مستوى زنقة سعد بن أبي وقاص.
- بزنقة الشهيد سعيد بن مبارك المؤدية إلى زنقة باحنيني.
- على مستوى المكتب الوطني للنقل.
- على مستوى التجزئة الرابعة – مختبر 2000 – زنقة الإمام مسلم – ملتقى شارع فاس مع شارع المغرب العربي – شارع مولاي إدريس (محل بيع الزجاج) التجزئة الرابعة .
- على مستوى مصلحة البريد بشارع للاعائشة – على مستوى السوق البلدي – بالقرب من مصالح الجماعة.
- على مستوى زنقة غرناطة والبوبية (شارع مولاي يوسف)
- ملتقى شارع 02 مارس مع شارع مولاي هشام.
- على مستوى مستوصف الصحراوي.
- على مستوى سوق الخضر بالجملة.
- ملتقى منعرج الديابات.
- على مستوى مدارة الرونق.
- ملتقى شارع علال الفاسي على مستوى الخروج الى الحزام الأخضر.
- على مستوى شارع الدار البيضاء أمام الساحة.
- على مستوى مخارج الأزقة بالصويرة الجديدة
- وضع علامة قف عند ملتقى المحكمة الابتدائية بشارع مولاي رشيد.
- وضع علامة قف من الجانبين بمدارة العمالة.
- وضع علامات قف بشارع الطائف المحاذي للشريط الغابوي (الرونق إلى غاية رخامة طوطال).
- وضع علامات قف بشارع علال الفاسي
- على مستوى شارع الدار البيضاء: وضع علامات قف عند كل الأزقة المتفرعة عن الشارع المذكور يمينا ويسارا وضع حدبات على طول الشارع عند ملتقى الأزقة.
- وضع علامة قف عند زاوية حديقة مقرب الجماعة قبالة المنازل الإدارية.
- وضع علامة قف قبالة ساحة للآمنة قدوما من الشارع المطل على مؤسسة القرض الفلاحي.
- على مستوى تجزئة الغزوة وضع علامات قف عند مختلف التقاطعات
- وضع علامة قف عند نهاية شارع الطائف على مستوى «رخامة طوطال».
- *على مستوى شارع مولاي إدريس:
- وضع علامة قف عند مستوى تقاطع الطريق القادمة من ساحة مولاي الحسن الأول عبر القرض الفلاحي والمؤدية إلى بين العراسي.
- *على مستوى الطريق المؤدية إلى الصويرة الجديدة:
- وضع علامة قف عند جميع منافذ الطرق المؤدية إلى الطريق الوطنية في اتجاه الصويرة الجديدة.
- وضع علامة قف بأزقة وشوارع الصويرة الجديدة.
- وضع علامة قف بجميع الأزقة المؤدية لشارع تانسيفت.
- وضع علامات قف على مستوى التقاطعات الطرقية بالطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة من جهة التجزئة الخامسة.
- وضع علامات قف على مستوى التقاطعات الطرقية بالطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه صيدلية نجيب من جهة التجزئة الرابعة.
- وضع علامة قف على مستوى تقاطع الطريق القادمة من شارع محمد الخامس بمحاذاة فندق المدينة إلى شارع المقاومة وشارع الكنيسة.

- وضع علامة قف على مستوى التقاطع الطرقي في اتجاه شارع الطائف من الطريق القادمة من تافوكت امتداد في اتجاه الحزام الأخضر «شارع الطائف.»

- توضع علامة قف عند تقاطع الطريق بين شارع الحسن الأول وشارع لالة عائشة.

- توضع علامة قف على اليمين بملتقى الشارع الخلفي لمسجد البحيرة

- وضع علامة قف عند ملتقى زنقة الخنساء والزنقة الخلفية لفندق تافوكت سابقا.

- وضع علامة قف عند المقطع الطرقي من جهة الباشوية في اتجاه شارع الدار البيضاء مع إزالة علامة ليس لكم حق الأسبقية (المحور)

- توضع علامة قف عند ملتقى شارع طارق بن زياد والطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند ملتقى شارع علال الفاسي والطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند ملتقى الطريق بشارع الحاج محمد بازي والطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند ملتقى الطريق المحاذية لشارع العقبة وزنقة السعادة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند تقاطع شارع مولاي ادريس الأول في اتجاه شارع العيون.

- وضع علامة قف عند تقاطع شارع لالة عائشة وشارع العيون في اتجاه المكتب الصحي أمام القرض الفلاحي سابقا.

- وضع علامة قف عند المقطع الطرقي من جهة مقر الباشوية ووكالة CTM في اتجاه شارع الدار البيضاء مع إزالة علامة ليس يلكم حق الأسبقية (المحور)

- وضع علامة قف عند ملتقى شارع الأقواس وشارع للاعائشة (قرب ثانوية أكنسوس).

- وضع علامة قف عند تقاطع شارع للاعائشة وشارع العيون في اتجاه المكتب الجماعي الصحي (أمام القرض الفلاحي سابقا).

الفصل السابع

السماح بالوقوف

يسمح بوقوف السيارات والشاحنات بالأماكن التالية:

- شارع محمد الخامس بالجانبين للسيارات فقط.

- شارع المسيرة الخضراء (الجانب الأيمن في اتجاه مقر الجماعة من صيدلية باب دكالة إلى نهاية الشارع وبالنسبة للشاحنات لا يمكن الوقوف إلا أثناء الشحن أو الإفراغ مقابل رخصة مسبقة لذلك)

- يسمح بالوقوف والتوقف يمينا بشارع فاس في اتجاه شارع العقبة أمام مقر مركز تصفية الدم (الموقف الخاص بمركز تصفية الدم ومستودع الأموات).

* على مستوى شارع مولاي إدريس الأول:

- يسمح بالوقوف والتوقف بالأزقة المتفرعة عن شارع مولاي إدريس الأول.

- يسمح بالوقوف والتوقف بشارع مولاي إدريس الأول بالنسبة للشاحنات قصد الشحن والإفراغ في أوقات محددة (من الساعة الثانية عشرة ليلا إلى غاية الساعة السادسة صباحا).

* على مستوى شارع 2 مارس:

- يسمح بالوقوف والتوقف بالأزقة المتفرعة عن شارع 2 مارس.

- يسمح بالوقوف والتوقف بشارع 2مارس بالنسبة للشاحنات قصد الشحن والإفراغ في أوقات محددة (من الساعة الثانية عشرة ليلا إلى غاية السادسة صباحا).

* على مستوى شارع الكتبية:

- أمام المسجد استثناء سيارات المصلين ولمدة 30 دقيقة قبل الصلاة و30 دقيقة بعد الصلاة.

- أمام دار المواطن استثناء سيارات المصلين ولمدة 30 دقيقة قبل الصلاة و30 دقيقة بعد الصلاة.

- يسمح بالوقوف والتوقف يمينا بشارع العقبة بدأ من مصحة الأخوين في اتجاه مدارة بركة محمد.

- يسمح بالوقوف والتوقف يمينا للسيارات فقط ابتداء من مقهى العزام على طول الرصيف المؤدي للوكالة الحضرية.

- يسمح بالوقوف والتوقف للسيارات فقط على يمين الرصيف بشارع العقبة ابتداء من الوكالة الحضرية إلى المدارة المحاذية لملحقة العندليب.

- يسمح بالوقوف بالجانبين بشارع المقاومة ابتداءا من الكنيسة في اتجاه شارع للاعائشة ووكالة سوبراتور وابتداء من الكنيسة في اتجاه البريد وشارع للاعائشة مع إلغاء منع الوقوف.

الفصل الثامن

السماح بوقوف سيارات المصالح والإدارات

تخصيص الأماكن التالية لوقوف سيارات المصالح والإدارات:

- شارع المسيرة الخضراء: أمام مقر جماعة الصويرة مع السماح بالمرور لفائدة سيارات المصالح والإدارات والموظفين والمستشارين الجماعيين.

- زنقة العبدري: أمام مديرية الفلاحة
- زنقة العبدري: أمام مصلحة الشرطة
- زنقة العبدري: أمام صندوق الضمان الاجتماعي
- زنقة احمد الهيبة: أمام مندوبية التعليم
- زنقة احمد الهيبة: أمام مصلحة الضرائب الحضرية
- زنقة الأمير مولاي رشيد: أمام مقر الكتابة العامة للإقليم
- زنقة الأميرة للأسماء: أمام المحكمة الابتدائية
- أمام الملحقات الإدارية
- باب السبع للإدارات الواقعة داخل المدينة العتيقة.
- يتم إحداث موقف خاص بمستودع الأموات ومركز تصفية الدم بشارع فاس.

الفصل التاسع

منـع الوقــوف

يمنع وقوف السيارات والشاحنات والحافلات بالشوارع والأزقة التالية:

- شارع مولاي هشام الجانبان على طول جدران المقبرة اليهودية
- شارع مولاي هشام الجانب الأيمن من مدخل زنقة غزوة بدر إلى مدخل المنصور الذهبي.
- زنقة غزوة بدر الجانب الأيمن من مدخل شارع مولاي هشام إلى مدخل زنقة 202.
- ساحة محمد السادس: الجانب المحاذي للساحة:
- زنقة الأميرة للآمنة: الجانب الأيمن نحو شارع العقبة.
- زنقة الأميرة للأسماء: من بداية واجهة وزارة الإسكان إلى نهاية واجهة بناية المحكمة الابتدائية من الجهتين
- شارع المسيرة الخضراء: الجانب الأيسر نحو ساحة الحسن الأول
- شارع المسيرة الخضراء: يمنع مبيت الشاحنات.
- شارع مولاي يوسف: من أمام مدخل القيسارية إلى ملتقى شارع المسيرة الخضراء.
- يمنع وقوف الشاحنات والحافلات والعربات المجرورة بالحصان على طول الطريق المزدوج بشارع العقبة بالجانبين.
- يمنع وقوف الشاحنات والحافلات والعربات المجرورة بالدواب على طول شارع العقبة بين الرصيف والمبدان والمنافذ بالجانبين.
- يمنع الوقوف في الجانبين في شارع 2 مارس في اتجاه المحطة الطرقية انطلاقا من ملتقى شارع المسيرة الخضراء إلى غاية فندق 2 مارس.
- يمنع مبيت حافلات النقل العمومي بالأزقة والشوارع والساحات بالمدينة.
- يمنع الوقوف في الجانبين بزنقة للأسماء.
- الجانب الأيمن للرصيف الموالي لبناية المكتب الوطني للنقل.
- رصيف ملتقى شارع العقبة وشارع علال الفاسي.
- بشارع مولاي إدريس الأول يمينا في اتجاه المحطة الطرقية.
- رصيف ساحة الفنانين
- بالنسبة للحافلات من ملتقى شارع مولاي إدريس الأول يمينا إلى ملتقى شارع العقبة.
- بمحيط المؤسسة السجنية.
- بالنسبة للقوافل السياحية بمختلف الشوارع والأزقة والساحات وعلى طول شارع محمد الخامس.
- يمنع الوقوف والتوقف عند محيط ساحة العمالة.
- وضع علامة منع الوقوف والتوقف أمام مقر الباشوية قرب وكالة CTM
- وضع علامة منع الوقوف والتوقف على اليسار بشارع الأقواس في اتجاه الكنيسة بشارع المقاومة.
- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقتي محمد زفزاف والزنقة المؤدية إلى مقر الباشوية ووكالة ستيام CTM مع شارع الدار البيضاء (مدارة 11يناير).
- بساحة باب دكالة، وضع علامة منع الوقوف بساحة الفنانين وكذا شارع مولاي يوسف جهة اليمين بمحاذاة السور.
- وضع علامة منع الوقوف في اتجاه المحطة الطرقية يمينا.
- وضع علامة منع الوقوف بمحيط الكنيسة.
- وضع علامة ممنوع الوقوف أمام المحافظة العقارية.
- صباغة الأرصفة بالمدارات بالأحمر والأبيض مع وضع علامات ممنوع الوقوف على بعد 20 متر جوانب المحور.
- على مستوى ساحة 11 يناير: منع الوقوف والتوقف عند أرصفة الحدائق.
- بشارع 2 مارس: على مستوى المؤسسة السجنية ضرورة وضع علامات تفيد منع الوقوف والتوقف مع صباغة الرصيف المحيط بالبناية.
- على مستوى شارع مولاي هشام: وضع علامة منع الوقوف والتوقف خاصة بالحافلات في اتجاه باب دكالة.
- وضع علامة منع الوقوف على مستوى دار المواطن مع تخصيص موقف خاص بها.

- منع وقوف العربات السياحية ومبيتها داخل الشوارع والساحات المتواجدة بالمنطقة السياحية

- وضع علامة منع وقوف السيارات بالرصيف المحاذي لتجزئة تمنار بشارع العقبة ابتداء من ملتقى شارع الحاج محمد ابا حنيني مع شارع العقبة إلى غاية ملتقى شارع الكتبية وشارع العقبة باستثناء سيارات الساكنة وعربات الخدمة المملوكة لأرباب المحلات والإدارات والمؤسسات المتواجدة بعين المكان شريطة الحصول على ترخيص مسبق من المصالح الجماعية المختصة في انتظار إحداث موقف لركن السيارات بنفس المكان.

- وضع علامة منع الوقوف بشارع المقاومة على الجهة اليسرى في اتجاه البريد.

- وضع علامات منع توقف الشاحنات بجنبات شارع العقبة.

- وضع علامات منع وقوف وتوقف الشاحنات والحافلات بالجانبين بشارع ركراكة.

- وضع علامات منع توقف الشاحنات والعربات على طول شارع 2 مارس يمينا في اتجاه المحطة الطرقية.

- يمنع وقوف وتوقف الشاحنات والحافلات أمام دار المواطن.

- يمنع الوقوف والتوقف بالجانبين على طول شارع علال الفاسي.

* على مستوى شارع 2 مارس:

- يمنع الوقوف والتوقف يمينا من المحطة الطرقية للمسافرين في اتجاه باب دكالة.

- يمنع الوقوف والتوقف بالمقطع الطرقي في اتجاه غزوة بدر.

*على مستوى شارع الكتبية :

- يمنع الوقوف والتوقف بالجانبين على طول شارع الكتبية.

- يمنع الوقوف والتوقف على الجانب الأيمن من شارع فاس في اتجاه مقر جماعة الصويرة.

- يمنع الوقوف والتوقف بشارع 2 مارس من الجانبين من جهة منازل ليراك.

* على مستوى شارع المسيرة :

- يمنع الوقوف والتوقف بالأزقة المتفرعة عن شارع المسيرة في اتجاه شارع العيون.

- يمنع الوقوف والتوقف أمام المرائب.

- يمنع الوقوف والتوقف من الجانبين بملتقى شارع 2 مارس وشارع مولاي هشام (على جانبي المقبرة اليهودية وعمالة باب دكالة).

*على مستوى ساحة باب دكالة :

- يمنع الوقوف والتوقف بشارع مولاي يوسف جهة الأسوار التاريخية باستثناء سيارات الأجرة الصنف الثاني.

- على مستوى سرية الدرك الملكي وثكنة الوقاية الدنية:

- وضع علامة منع الوقوف (عمودية وأفقية) بزنقة الأقواس على طول الجانب المحاذي لمدرسة يوسف الناصري.

* وضع علامة منع الوقوف والتوقف بالشوارع التالية :

- شارع غزوة بدر من الجانبين.

- شارع العيون من الجانبين.

- يمنع الوقوف والتوقف باليمين على مستوى شارع المقاومة في اتجاه البريد.

- يمنع الوقوف والتوقف بمحيط الكنيسة.

- يمنع الوقوف والتوقف بالجانبين بزنقة صنعاء أمام إدارة مراقبة التراب الوطني؛

- يمنع الوقوف والتوقف بالجانبين بشارع المختار السوسي

- يمنع الوقوف والتوقف على اليسار أمام صيدلية سيدي مكدول على طول الشارع في اتجاه شارع الدار البيضاء

- يمنع الوقوف والتوقف على اليمين بشارع القيروان في اتجاه شارع الدار البيضاء ابتداء من مقهى L'ETOILE.

- يمنع الوقوف والتوقف بشارع المقاومة على اليمين في اتجاه فندق المدينة.

- يمنع الوقوف والتوقف على اليسار بشارع الأقواس انطلاقا من المقتصدية في اتجاه شارع المقاومة.

- يمنع الوقوف بشارع للاعائشة من الجانبين ابتداء من ملتقى شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقى شارع للاعائشة وشارع العيون (القرض الفلاحي سابقا)

- يمنع الوقوف يمينا على طول زنقة للأمينة في اتجاه شارع العقبة.

- يمنع الوقوف بالجانبين بشارع الرباط ابتداء من استوديو 2000 إلى غاية ملتقى شارع الرباط وشارع العقبة.

- يمنع الوقوف بالجانب الأيمن بشارع الأقواس ابتداء من ملتقى شارع القاعة المغطاة المتعددة الرياضات وشارع الأقواس إلى غاية مقر إقامة المدرس.

- يمنع الوقوف بالجانب الأيسر بشارع الأقواس ابتداء من مدارة المسيرة الخضراء بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقى شارع الأقواس مع شارع للاعائشة (قرب ثانوية أكنسوس).

الفصل العاشر

علامات إجبارية أو منع الدوران

*على مستوى شارع العقبة :

- يمنع الاتجاه والدوران على اليسار عند تقاطع شارع المستشفى وشارع العقبة. (إجبارية الدوران على اليمين مع السماح بالدوران على اليسار عبر المدارة المحورية الواقعة أمام مركز التكوين المهني)

- يمنع الاتجاه والدوران على اليسار عند تقاطع زنقة الأميرة للآمنة وشارع العقبة أمام مقر المحافظة العقارية / إجبارية الدوران على اليسار عبر المدارة المحورية الواقعة أمام مديرية التجهيز.

- على مستوى مناطق أخرى:

- توضع علامة إجبارية الدوران على اليمين بالتقاطع الطرقي أمام مقر الجماعة في اتجاه شارع العيون

- وضع علامة إجبارية الدوران على اليسار عند ملتقى زنقة اغمات وزنقة سجلماسة (بجانب مخبزة البرج) في اتجاه شارع ابن طفيل.

- وضع علامة إجبارية الدوران على اليمين عند ملتقى زنقة الفضيلة (ديور الشعبي) والزنقة المتفرعة عنها في اتجاه شارع الحاج محمد أبا حنيني.

- وضع علامة تغيير الاتجاه الى اليسار عند ملتقى زنقة النابغة الدبياني وشارع المختار السوسي في اتجاه شارع علال الفاسي.

- وضع علامة منع التجاوز ابتداء من مدارة المسيرة بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقى شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس.

- وضع علامة منع الدوران على اليمين في اتجاه الشارع المحاذي للكنيسة قدوما من دار الشباب في اتجاه مركز البريد وشارع للاعائشة.

- وضع علامة منع الدوران على اليسار في اتجاه الشارع المحاذي للكنيسة قدوما من شارع للاعائشة ومركز البريد في اتجاه دار الشباب وشارع محمد الخامس.

- وضع علامة إجبارية الدوران على اليسار عند تقاطع الطريق المؤدية إلى مقر الباشوية ووكالة ستيام CTM وزنقة محمد زفزاف في اتجاه شارع الدار البيضاء (مدارة 11يناير).

- وضع علامة تغيير الاتجاه على اليمين في اتجاه شارع الرباط عند ملتقى زنقة إفران مع شارع المغرب العربي.

- وضع علامة تغيير الاتجاه على اليمين في اتجاه شارع علال الفاسي عند ملتقى زنقة الفتح الأكبر وشارع المختار السوسي.

- وضع علامة تغيير الاتجاه على اليمين في اتجاه شارع علال الفاسي عند ملتقى زنقة السلام وشارع المختار السوسي.

- وضع علامة يمنع بموجبها الدوران على اليسار في اتجاه مدارة المسيرة الخضراء عبر شارع محمد الخامس عند ملتقى شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس.

- وضع علامة المنع وتغيير الاتجاه بالجزيرة المرورية وراء مقر المجلس الجماعي

- وضع علامة إجبارية الدوران على اليمين عند ملتقى شارع القاعة المغطاة المتعددة الرياضات وشارع الأقواس مع السماح لآليات وعربات الوقاية المدنية وعربات الدرك الملكي بالمرور من شارع الأقواس في اتجاه شارع محمد الخامس (مدارة المسيرة الخضراء).

- وضع علامة منع الدوران على اليسار عند تقاطع زنقة طاطا وشارع ابن طفيل.

- وضع علامة منع الدوران على اليسار عند ملتقى زنقة سجلماسة (الزنقة المحاذية للجهة الخلفية لمسجد البرج) وشارع ابن طفيل في اتجاه شارع الدار البيضاء.

- وضع علامة إجبارية الدوران على اليمين عند ملتقى زنقة القنيطرة وشارع ابن طفيل.

- وضع علامة منع الدوران على اليمين عند ملتقى زنقة البحتري وشارع عبد الله كنون (قرب صيدلية سيدي مكدول).

- إجبارية المرور على اليسار بملتقى زنقة صنعاء وزنقة خرسان.

الفصل الحادي عشر

تحديـــد الســـرعة

- السرعة بشارع الدار البيضاء في 60 كلم /س

- تحديد السرعة بشارع الطائف في 60 كلم /س

- تحديد السرعة بشارع علال الفاسي في 60 كلم/س

- وضع علامة تحديد السرعة في 60 كلم / س على مستوى عوين تروكة في اتجاه الصويرة.

- تحديد السرعة في 60 كلم/ س من مدارات الديابات عند لا زاري ومدارة الحزام الأخضر إلى كل الاتجاهات نحو المدينة.

- تحديد السرعة في 60 كلم/ س بشارع الدار البيضاء بالاتجاهين.

- تحديد السرعة في 40 كلم بشارع علال الفاسي.

- وضع علامة مراقبة السرعة بالرادار على مستوى لا زاري وعلى مستوى مدارة الصويرة الجديدة

- تحديد السرعة في 60 كلم /س من نقطة الكلم 8 إلى غاية مدارة الصويرة الجديدة.

- تحديد السرعة في 60 كلم /س من مقر الملحقة الإدارية الرابعة بالصويرة الجديدة إلى مقهى كلم 8

- وضع علامة تفيد بوجود قنطرة واد القصب وعلامة تخفيض السرعة إلى 40 كلم.

- تحديد السرعة في 40 كلم /س عند قنطرة واد القصب.

- تحديد السرعة في 40 كلم /س على مستوى الممر الرابط بين قنطرة واد القصب والمؤسسة الفندقية سوفيتيل.

- تحديد السرعة في 40 كلم / س من بداية منعرج واد القصب إلى قنطرة واد القصب.

- وضع علامة تحديد السرعة 40 كلم/ س على مستوى منعرج الديابات بعد قنطرة واد القصب تحديد السرعة 80 كلم/ س من مدارة الديابات عند نقطة لازاري في اتجاه واد القصب.

- تحديد السرعة 80 كلم / س من مدارة المطار إلى غاية مدارة سيدي كاوكي.

- تحديد السرعة في 80 كلم / س عند قنطرة القصب.

- تحديد السرعة في 100 كلم / س من مقر الملحقة الإدارية الرابعة بالصويرة الجديدة إلى مدارة المطار.

- وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم /س ابتداء من منعرج مشرفة أزلف إلى بداية الحزام الأخضر

- وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم /س عند مشارف مدارة الرونق وبداية الحزام الأخضر

- وضع علامة تحديد السرعة من مدارة الحزام الأخضر في اتجاه مراكش إلى حدود نهاية مشرفة أزلف

- وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم /س ابتداء من دوار العرب الى مدخل مدارة دوار العرب في اتجاه مراكش.

- وضع علامة تحديد السرعة في 100 كلم /س مباشرة بعد دوار العرب إلى مشرفة أزلف.

- وضع علامة تحديد السرعة 100 كلم / س في اتجاه مراكش من نهاية منعرج مشرفة أزلف إلى دوار العرب.

- تحدد السرعة في 40كلم /س و20 كلم /س بشارع المقاومة في اتجاه دار الشباب.

- وضع علامة تحديد السرعة 40 كلم / س على طول شارع علال الفاسي.

- تقليص السرعة من 40 إلى 20 كلم/س بشارع المقاومة ابتداء من الجهة الخلفية لفندق المدينة في اتجاه مقر دار الشباب المدينة (علامة انتباه).

الفصل الثاني عشر

تحديد محطات وقوف سيارات الأجرة الصنف الأول

يسمح بوقوف سيارات الأجرة الصنف الأول بالمواقف التالية:

- محطة سيارات الأجرة الصنف الأول.

- أمام إعدادية الخنساء بالغزوة.

الفصل الثالث عشر

تحديد محطات وقوف سيارات الأجرة (الصنف الثاني)

يسمح بوقوف سيارات الأجرة الصنف الثاني بالمواقف التالية:

- بشارع مولاي يوسف جهة اليمين من ساحة باب دكالة في اتجاه شارع للاعائشة.

- شارع ركراكة قرب المحطة

- الرصيف المقابل للمستشفى الإقليمي بالصويرة

- أمام أسواق السلام

- أمام Carrefour

- الغزوة

- باب السبع

- ساحة مولاي الحسن.

الفصل الرابع عشر

تنظيم المرور بالمدارات

- توحيد علامات التشوير بجميع المدارات: الأسبقية للمحور بمدارات مدخلي المدينة ومدارة بركة محمد ومدارة المحطة الطرقية ومدارة ساحة 11 يناير ومدارة تافوكت الشطر الثاني.

- تحدث مدارات وهمية بكل من مدارة تافوكت قرب ثانوية النورس ومدارة مسجد البحيرة.

- تلغى مدارة ملتقى شارع المستشفى وشارع العقبة وتعويضها بمنفذ في اتجاه المستشفى الإقليمي.

الفصل الخامس عشر

تحديد وقوف العربات والقوافل السياحية Les caravanes

- يمنع مرور ووقوف العربات السياحية داخل المدينة.

- تحديد مواقف العربات السياحية بالمواقع التالية:

- الموقف الكائن أمام منارة لازاري (مخيم)

- توضع علامات تفيد منع ولوج ومرور عربات والقوافل السياحية عند كافة مداخل المدينة مكتوبة باللغة الفرنسية والإنجليزية والإسبانية.

الفصل السادس عشر

تنظيم مرور الدراجات ثلاثية العجلات لنقل البضائع وتحديد مواقفها

- يسمح ولوج الدراجات النارية ثلاثية العجلات لنقل البضائع بالمدينة العتيقة:

- من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة العاشرة صباحا.

- المواقف المخصصة لوقوف الدراجات النارية ثلاثية العجلات لنقل البضائع:

- أمام باب دكالة –أمام باب السبع – أمام باب الميناء- أمام المحطة الطرقية – بساحة باب دكالة- أمام سوق الخضر بالجملة- أمام أسواق السلام –ساحة 11 يناير– أمام مسجد الغزوة- أمام مسجد البحيرة الجديد. مع تخصيص العدد في اثنان (02).

الفصل السابع عشر

التشوير الطرقي للطريق RP2201 الرابطة بين السد القضائي (لازاري) والغزوة (الصويرة الجديدة).

الاتجاه: من الصويرة الى الغزوة

المدار رقم 1: ن.ك 0+000 (لازاري)

- ن.ك 0+100: علامة تحديد السرعة لحدود 60كلم/س نوع 323

- ن.ك 0+150: علامة تحديد السرعة لحدود 80كلم/س نوع 323

- ن.ك 0+300: علامة خاصة بالحيوانات نوع 115.0

- ن.ك 0+500: تجنب حريق الغابة نوع 403.0

- ن.ك 0+600: علامة المراقبة بالرادار نوع 450

- ن.ك 1+150: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1

- ن.ك 1+100: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1

- ن.ك 1+600: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2

- ن.ك 2+400: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1

- ن.ك 2+500: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1

- ن.ك 2+600: علامة تحديد السرعة لحدود 60كلم/س نوع 323

- ن.ك 2+600: علامة تحديد السرعة لحدود 40كلم/س نوع 323

- ن.ك 2+700: علامة معلمة فنية نوع 104.0

- ن.ك 2+750: علامة تحديد السرعة لحدود 20كلم/س

- ن.ك 2+800: التشوير التام للمدار رقم 2 (التشوير القبلي، تشوير الاتجاهات، التشوير الاجباري نوع 336.0، علامات قف نوع 201.0 ...)

- ن.ك 2+900: علامة تساقط الأحجار نوع 111.0

- ن.ك 3+000: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1

- ن.ك 3+000: علامة تحديد السرعة لحدود 60كلم/س نوع 323

- ن.ك +050: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1

- ن.ك 3+500: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2 + تشوير الواد نوع B12

- ن.ك 3+500: علامة قف نوع 201.0 مدخل الديابات

- ن.ك 3+550: علامة الحيوانات نوع 115

- ن.ك 4+000: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1

- ن.ك 4+050: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2 + تشوير الواد نوع B12

- ن.ك 4+200: علامة قف نوع 201.0

- ن.ك 4+400: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1

- ن.ك 5+300: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1

- ن.ك 5+500: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1

- ن.ك 5+500: علامة تجمع سكني (الصويرة الجديدة)

- ن.ك 5+500: التشوير التام للدوران على اليسار (التشوير القبلي، تشوير الاتجاهات، التشوير الاجباري نوع 336.0، علامات قف نوع 201.0 ...)

- ن.ك 5+550: علامة تحديد السرعة لحدود 60كلم/س نوع 323

تقاطع الغزوة:- علامتين للمدرسة نوع 113

- 04 علامات ممر الراجلين

- 04 علامات ممنوع التوقف نوع 328.1

- ن.ك 7+700: التشوير التام للمدار رقم 3 (التشوير القبلي، تشوير الاتجاهات، التشوير الاجباري نوع 336.0، علامات قف نوع 201.0 ...)

- وضع علامات نوع 332.0 و333.1 خاصة بالمنتزهات

- وضع علامات نوع 203.0 و204.0 بالتقاطعات

الاتجاه: من الغزوة الى الصويرة

المدار رقم 2: ن.ك 0+000 (الغزوة)

- ن.ك 0+100: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323

- ن.ك 0+150: علامة المراقبة بالرادار نوع 450
- ن.ك 1+200: علامة تحديد السرعة لحدود 40 كلم/س نوع 323
- ن.ك 1+400: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323
- ن.ك 1+450: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1
- ن.ك 1+500: علامة الحيوانات نوع 115.0
- ن.ك 1+600: علامة تجنب حريق الغابة نوع 403.0
- ن.ك 2+200: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2 + تشوير الواد نوع B12
- ن.ك 2+600: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1
- ن.ك 3+000: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1
- ن.ك 3+200: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2 + تشوير الواد نوع B12
- ن.ك 3+700: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2 + تشوير الواد نوع B12
- ن.ك 3+800: علامة تحديد السرعة لحدود 40كلم/س نوع 323
- ن.ك 3+900: علامة معلمة فنية نوع 104.0
- ن.ك 4+000: علامة تحديد السرعة لحدود 20كلم/س نوع 323
- ن.ك 4+400: علامة تحديد السرعة لحدود 80كلم/س نوع 323
- ن.ك 4+400: علامة قف نوع 201.0 مدخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء
- ن.ك 4+450: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1
- ن.ك 5+000: علامة منعرج على اليمين نوع 01.1
- ن.ك 5+500: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2
- ن.ك 6+600: علامة تحديد السرعة لحدود 60كلم/س نوع 323
- ن.ك 6+800: علامة تحديد السرعة لحدود 40كلم/س نوع 323
- ن.ك 7+000: علامة تحديد السرعة لحدود 60كلم/س نوع 323
- وضع علامات نوع 332.0 و333.1 خاصة بالمنتزهات
- وضع علامات نوع 203.0 و204.0 بالتقاطعات
- وضع علامات نوع421 و423

الفصل الثامن عشر

تشوير مختلف

توضع وتحدث بمقتضى أحكام هذا الفصل، إشارات وعلامات تشوير مختلفة:

- إحداث مدارة وهمية (مدارة شبه محورية) بمدارة المسيرة الخضراء بشارع محمد الخامس (قرب مقهى ومطعم فانتيك)
- إحداث ممرات خاصة بالراجلين على مستوى الشالي ودار المهندس بشارع محمد الخامس.
- إحداث ممرات خاصة بالراجلين على مستوى: ثانوية محمد الخامس – مدرسة العرفان – التكوين المهني – مركز المعاقين – مدرسة التلال – إعدادية محمد السادس – الإعدادية الجديدة – صيدلية التلال – شارع 02 مارس – إعدادية العبدري.
- إحداث علامة انتباه خروج التلاميذ على مستوى روض الأطفال وجميع المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة.
- إحداث ممرات خاصة بالراجلين على مستوى: ثانوية أكنسوس – ملتقى شارع المستشفى – إقامة السيد العامل – ملتقى شارع للاعائشة مع شارع مولاي يوسف.
- إحداث ممرات خاصة بالراجلين بملتقى شارع للاعائشة مع شارع مولاي يوسف – البويبة باب مراكش – باب دكالة.
- وضع علامة انتباه خروج الحيوانات على مستوى (دوار الغزوة- منعرج الديابات- قنطرة وادي القصب – ميموزا- مدارة دوار العرب- دار الجمل- مجمع النفايات- عوينة تروكة)
- وضع علامة منع استخراج الرمال من المرافق الحيوية (لازاري – قنطرة وادي القصب – شاطئ أسفي – منعرج الديابات).
- وضع علامة منع السباحة على مستوى واد القصب ومداخله.
- وضع علامة وجود منعرج خطير منعرج على مستوى الديابات ووضع إشارة من الحجم الكبير تحدد ملتقى المنعرج بالإضافة إلى إشارات عاكسة للضوء خلال الليل.
- وضع علامة وجود منعرج خطير على مستوى قنطرة وادي القصب في اتجاه الصويرة، بالإضافة إلى إشارات عاكسة للضوء خلال الليل.
- وضع علامة اجتناب أسباب الحريق عند (فيلا ميموزا – القنطرة – فيلا دامونت)
- توضع علامة انتباه في ملتقى شارع الأقواس وشارع المقاومة أمام دار الشباب المدينة.

- وضع علامة تحديد الاتجاه نحو مراكش – آسفي الجديدة – الدار البيضاء.

- وضع علامة تفيد بوجود منعرج قبل بناية المولد الكهربائي اتجاه مراكش

- وضع علامة اجتناب أسباب الحريق على الطريق اتجاه مراكش انطلاقا من مدارة الحزام الأخضر.

- وضع علامة التوجيه قبل مدارة دوار العرب تشير إلى الطريق الساحلية لمدينة أسفي.

- وضع علامة مراقبة السرعة بالرادار على مستوى مدارة محمد الخامس ومدارة دوار العرب.

- إضافة علامة استعمال المدارة على مستوى مدارة محمد الخامس.

- وضع علامة التوجيه نحو مدينة اكادير – سميمو – تمنار.

- وضع علامة التشوير بمدارة الصويرة الجديدة.

- وضع علامة التشوير بمدارة الرونق.

- وضع علامات الإرشاد والتوجيه على صعيد النفوذ الترابي للجماعة.

* توضع علامة انتباه خروج الآليات أمام:

- أمام المستودع الجماعي

- أمام مقر الوقاية المدنية

- أمام مقر الدرك الملكي

*وضع المنع الآلي (Bornes Escamotables) بجميع أبواب ومداخل المدينة العتيقة.

- باب دكالة

- باب مراكش

- باب السبع

- باب المنزه

- وأمام الشالي (بجانب دار المهندس)

*وضع علامة انتباه بالقرب من جميع ممرات الراجلين.

*تعميم تشوير الجزيرات المرورية ((ilots de circulation المنع والسماح

*وضع علامات الولوجيات الخاصة بالمعاقين

*توحيد علامات التشوير الخاصة بجميع المدارات للتأكيد على أنها مدارات محورية تمنح الأسبقية لصاحب المحور أو العكس باستثناء:

- المدارة المتواجدة عند ملتقى شارع العقبة وشارع الملعب الجماعي لكرة القدم (الملعب البلدي سابقا) بالقرب من مركز التكوين المهني.

- المدارة المتواجدة عند ملتقى زنقة للاحسناء وشارع العقبة (قرب المديرية الإقليمية للتجهيز).

- المدارة المتواجدة عند ملتقى شارع مولاي علي الشريف وشارع العقبة (مدارة البرج قرب الوكالة البنكية للقرض الفلاحي).

- المدارة المتواجدة عند تفرع شارع العقبة (قرب فندق برج موكادور).

- دراسة إمكانية وضع الإشارات الضوئية وخاصة على مستوى المدارات التي يصعب تحويلها إلى مدارات محورية نتيجة غياب الشروط والمواصفات القانونية.

- توضع علامات التشوير «خاص» بالممر المؤدي لمرآب السكن الوظيفي الخاص بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء (دار المهندس).

- إضافة علامة تغيير الاتجاه (إلى علامة المنع) عند ملتقى شارع محمد الخامس وشارع للاعائشة

- إحداث الجزيرات المرورية مع تشويرها (تشوير عمودي أو أفقي: المنع والسماح.)

- توحيد المدارة المتواجدة عند تقاطع شارع العقبة وشارع محمد الخامس أمام فندق جوهرة موكادور (ابيس سابقا) وجعلها مدارة محورية على شكل مدارة بركة محمد.

- وضع الحواجز التوجيهية (Barrières directionnelles) بالمواقع الخاصة بها.

- وضع علامة منع التجاوز ابتداءا من مدار المسيرة بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقى شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس (شبه مدارة فندق الجزر).

توضع حدبات تخفيض السرعة بالأماكن التالية مع وضع علامات تنبه بوجودها:

- قرب ثانوية محمد الخامس – عند مدخل الشارع المؤدي إلى ثانوية سيدي محمد بن عبد الله.

- قرب مركز التكوين المهني – قرب مدرسة التلال.

- قرب إعدادية محمد السادس – قرب مخرج شارع علال الفاسي.

- قرب مدرسة البحيرة وإعدادية العبدري – قرب مدرسة السقالة.

- على مستوى شارع ماء العينين.

- قرب ثانوية أكنسوس – مدرسة سندباد – مدرسة العندليب
- عند مدخل المدارات المحورية وأمام كافة المؤسسات التعليمية.
- شارع الطائف قرب رخامة طوطال.
- شارع الدار البيضاء في اتجاه شارع الطائف قرب رخامة طوطال.
- شارع ابن طفيل (أمام الباب الرئيسي لمسجد البرج).
- وضع الحدبات (مخفضات السرعة) بشارع ابن حزم (أمام الباب الخلفي لمسجد البرج).

إحداث جزيرات مرورية بالأماكن التالية مع تشويرها (عموديا أو أفقيا: المنع السماح):

- عند ملتقى شارع مولاي إدريس الأول وشارع العيون أمام دار المواطن والملحقة الإدارية الأولى.
- عند المقطع الطرقي: شارع عبد الله كنون، شارع الحاج محمد اباحنيني، شارع عبد الكريم الخطابي وشارع كنيدي.
- عند ملتقى شارع الطائف وشارع الدار البيضاء (قرب رخامة طوطال).
- عند ملتقى شارع مولاي يوسف وشارع للاعائشة قرب (la médiathèque communale) (الخزانة البلدية سابقا).
- عند ملتقى شارع ركراكة وشارع 2 مارس أمام باب دخول الحافلات إلى المحطة الطرقية للمسافرين.
- عند تقاطع شارع ركراكة وشارع المنصور الذهبي قرب ملعب القرب الحي الصناعي.
- عند ملتقى شارع الأقواس وشارع المقاومة (قرب دار الشباب المدينة).
- عند ملتقى شارع المستشفى وشارع الأقواس (أمام باب المقبرة الإسلامية).
- عند تفرع شارع العقبة (أمام فندق برج موكادور).

الفصل التاسع عشر

يلغي هذا القرار ويحل محل كل القرارات الجماعية السابقة المنظمة لمجال السير والجولان بمدينة الصويرة.

الفصل العشرون

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية مصالح الشرطة (الهيئة الحضرية)، المصالح الإدارية والتقنية بالجماعة كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر بالصويرة في 18يوليوز2018.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الصويرة.

جهة درعة–تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لتديلي رقم 68 بتاريخ 26 مارس 2019 يقضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيدلي المعدل والمتمم للقرار رقم 13 /2016.

رئيس المجلس الجماعي لتديلي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتديلي المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2018 في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2018 والمتعلق بتعديل القرار الجبائي للجماعة؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتديلي المتخذ خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2018 في جلسته المنعقدة بتاريخ 04 اكتوبر 2018 والمتعلق بتحديد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات،

قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها

او اقتصر على تحديد اسعارها الدنيا والقصـــــوى.

الرسم على عمليات البناء

الفصل 01

1) تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الاسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون:

- عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني أو إداري: 10,00 دراهم للمتر المربع المغطى.

- المساكن الفردية: 20,00 درهما للمتر المربع المغطى.

2) يحدد مبلغ ثابت قدره: 150,00 درهم بالنسبة لعملية الترميم.

الرسم على محل بيع المشروبات

الفصل 02

يحدد سعر الرسم في 5% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل3

- يحدد سعر الرسم على نشاط سيارات الاجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

سيارات الاجرة:

- سيارات الاجرة من الصنف الثاني: طاكسي صغير لكل ربع سنة: 100,00 درهم.

- سيارات الاجرة من الصنف الاول: طاكسي كبير لكل ربع سنة: 200,00 درهم.

الحافلات:

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة: 200,00 درهم.

- الحافلات من السلسلة –ج- لكل ربع سنة: 300,00 درهم.

- الحافلات من السلسلة –ب- لكل ربع سنة: 400,00 درهم.

- الحافلات من السلسلة –ا- لكل ربع سنة: 2000,00 درهم.

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل4

يستحق الرسم المفروض على الاقامة بالمؤسسات السياحية حسب الاسعار التالية:

- دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة: 15,00 درهما.

- الفنادق:

- الفنادق من صنف 5 نجوم: 10,00 دراهم.

- الفنادق من صنف 4 نجوم: 05,00 دراهم.

- الفنادق من صنف 3 نجوم: 03,00 دراهم.

- الفنادق من صنف نجمتين أو نجمة واحدة. 02,00 دراهم.

- النوادي الخاصة: 10,00 دراهم.

- قرى العطل: 05,00 دراهم.

- الإقامات السياحية: 03,00 دراهم.

- النزل والملاجئ والمآوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى 03,00 دراهم.

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل5

يفرض الرسم على استخراج مواد المقالع على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع ويحتسب الرسم على اساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد كما يلي:

اصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
- بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل والفينادينت والغاسول وحجر يمان ومرجان وسفير	20,00 درهما
- بالنسبة لأنواع الرخام	15,00 درهما
- بالنسبة لمستخرج الصخور المستعملة للبناء (حجر-رمل –جبس-تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية : الكلس، الصلصال، البزولان	03,00 دراهم

ويوزع الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

90 % لفائدة ميزانية الجماعة

10 % لفائدة ميزانية الجهة.

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل6

يحدد سعر الرسم الاصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1) عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0,30 درهم.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الرسم الاضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل7

يضاف الى الرسم الاصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الاصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل8

تحدد اسعار الرسوم التبعية على الخدمات الاضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الاسواق

الفصل9

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الاسواق رسم يحدد ب: 0,10 درهم للكيلوغرام الواحد

رسوم ايغار الخنازير

الفصل10

يستخلص عن ايغار الخنازير وعن كل رأس: 20,00. درهم

التزود بالسلاح والعدة

الفصل11

تسلم الاسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل اتاوة قدرها 10.00 دراهم للحيوان الواحد.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل12

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج اوقات الذبح العادية

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 10,00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 5,00 دراهم

رسوم مغسل الامعاء

الفصل 13

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي:

- البقر والإبل لكل بهيمة: 5,00 دراهم
- الغنم والماعز لكل بهيمة: 3,00 دراهم

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل14

يستوجب استعمال الاسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 2,00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1,00 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 15

يؤدى عن قلع وازالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والابل عن كل بهيمة: 3,00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1,50 درهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل16

ان نقل اللحوم واحشاء الذبح من داخل المجزرة الى اماكن البيع بواسطة سيارة جماعية او في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية:

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 0,05 درهم
- احشاء البقر والإبل للواحد: 2,50 درهم
- أحشاء الغنم والماعز للواحد: 2,00 دراهم

رسم ايداع الجلود

الفصل17

يؤدى عن مكوت الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 0,30 درهم
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 0,15 درهم
- جلود الحيوانات الاخرى عن كل جلد لليوم: 0,40 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق واماكن البيع العامة

الفصل18

تحدد اسعار الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة كمايلي:

واجبات اسواق البهائم

الفصل19

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم كمايلي:

- البقر عن كل رأس: 20,00 درهما
- الإبل عن كل رأس: 17,00 درهما
- الخيل والبغال عن كل رأس: 15,00 درهما
- الغنم عن كل رأس: 05,00 دراهم
- الماعز عن كل رأس: 05,00 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس: 03,00 دراهم
- الحمير والجحوش عن كل رأس: 10,00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل20

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى الاسواق الجماعية واماكن البيع العامة كمايلي:

- الطيور الداجنة عن كل واحد 2,00 دراهم
- الديوك الهندية عن كل واحد 2,00 دراهم
- الارانب عن كل واحد 1,00 درهم
- الحمام عن كل واحد 0,90 درهم
- الحبال والخرج المعدة للبيع لكل واحد 2,00 درهم
- الخيام عن كل واحدة 2,50 درهم
- الصوف الخام بالدزة عن كل واحدة 1,50 درهم
- الحصائر لكل واحد 1,00 درهم
- جلود البقر والجمال والغنم والماعز للواحد 1,00 درهم
- التبن للحزمة 1,00 درهم
- السروج عن كل واحد 2,00 دراهم
- الزيوت للقنطار أو جزء منه 6,50 دراهم
- الحناء للقنطار أو جزء منه 6,50 دراهم
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه 7,00 دراهم
- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه 6,50 دراهم
- الدلاح والبطيخ والعنب والخضر للصندوق 2,00 درهم
- الحبوب للقنطار أو جزء منه 2,00 دراهم
- الشاحنات الكبيرة 20,00 درهما
- الشاحنات الصغيرة 10,00 دراهم
- السيارات 05,00 دراهم
- الدراجات النارية والعربات المجرورة بالحيوانات 02,00 دراهم
- الدراجات العادية والعربات اليدوية 01,00 درهم

الفصل21

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الاسواق الجماعية واماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كمايلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والادوات الجلدية والاقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1,50 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم 3,00 دراهم
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم 2,50 درهم
- السيرك عن كل يوم ولكل متر مربع 3,00 دراهم

واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي

الفصل22

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير الاسواق الاسبوعية بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- مركز تيدلي. 1,00 درهم للمتر المربع

* الحيوانات

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الاقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الكلاب	4.00	5 ايام
البقر والخيول والبغال والجمال	20.00	15 يوما
الحمير	17.00	15 يوما
الغنم والماعز	10.00	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	5.00	5 ايام

* العربات

العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3.500 كيلوغرام	20.00	30 يوما
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3.500 كيلوغرام إلى غاية 8.000 كيلوغرام	30.00	30 يوما
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8.000 كيلوغرام	50.00	30 يوما
عربات ذات عجلتين	15.00	15 يوما
عربات ذات اربع عجلات	20.00	15 يوما
عربات يدوية	10.00	15 يوما
عربات مقطورة	15.00	15 يوما
دراجات نارية	17.50	15 يوما
دراجات عادية	15.00	15 يوما

*السلع والبضائع

سلع قابلة للتلاشي للقنطار او جزء منه	4.00	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي للقنطار او جزء منه	15.00	15 يوما
ادوات كبيرة الحجم للمتر المربع او جزء منه	20.00	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم للمتر المربع او جزء منه	15.00	15 يوما

رسوم المحجز

الفصل 23

تحدد أسعار الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء الأخرى كما يلي:

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

الفصل 24

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي او نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الاول 1335 (16 نونبر 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها في المحجز.

ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية ادارة او مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات

للنقل العام للمسافرين

الفصل 25

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كمايلي:

- سيارات الاجرة من الصنف الثاني 100,00 درهم
- سيارات الأجرة من الصنف الأول 150,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف –ج- 200,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف –ب- 400,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف –أ- 300,00 درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 26

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بـ 05,00 دراهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية ومهنية

الفصل 27

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

نوع النشاط	الرسم عن كل ربع سنة
- أبراج وهوائيات الاتصالات أو ما شابهها والتجهيزات المرتبطة بها	5000,00 عن كل موقع.
- استغلال الرصيف العمومي من طرف المقاهي والمطاعم	01,00 درهم / م^2
- محطات توزيع الوقود	05,00 درهم / م^2
- أكشاك بيع المبردات	10,00. درهم / م^2
- أكشاك بيع الملابس	05,00 درهم / م^2
- أكشاك بيع الجرائد	05,00 درهم / م^2
- عرض البضائع والسلع والمنتجات	05.00 درهم / م^2
- عربات الأكلات الخفيفة	05,00. درهم / م^2
- أماكن لعرض الجلود	05,00. درهم / م^2
- أكشاك لبيع مواد أخرى	05,00 درهم / م^2
- السيرك	05,00 درهم / م^2
- الألعاب المتنقلة	05,00 درهم / م^2
- اللوحات الاشهارية بالواجهات الحائطية: - اقل من 50 م^2: .	20,00 درهم كمبلغ جزافي
- ما فوق 50م^2:	30,00 درهم كمبلغ جزافي
- اللوحات الثابتة فوق السطوح، أن لا تتعدى 40 م^2:	250,00 درهم كمبلغ جزافي
- اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية	50,00 درهم / م^2

- الإشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدماتية ووسائل النقل التابعة لها:	10,00 درهم / م^2
- خزانات الوقود تحت الأرضية:.	50,00 درهم للخزان الواحد
- أماكن الوقوف الخاصة لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية	10,00 درهم للمتر الطولي للواجهة
- الشاحنات الخاصة بإفراغ الخرسانة المسلحة	500,00 درهم / مستفيدة
- عرض البضائع والسلع والمنتجات بواسطة وسائل النقل خارج أيام السوق الاسبوعي	50,00 درهم كمبلغ جزافي
-استعمال سطح الأرض أوباطنها من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها :.	1,50. دراهم للمتر الخطي
-بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الارض	25.00 درهم / م^2
-- بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط خدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية على مستوى سطح الارض	100,00 درهم / م^2
- عرض تجاري للسيارات والشاحنات ووسائل النقل:	01,00 درهم / م^2 لليوم
- اللوحات الموجهة نحو المحلات التجارية والصناعية والمهنية	10,00 درهم / م^2

الباب الثاني

الحقوق الاخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي والتجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 28

تحدد أسعار الحقوق الاخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلاليات المذكورة أعلاه كما يلي:

منتوج استغلال مصلحة الماء

الفصل 29

يحدد واجب التزود بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كمايلي:

1) اسعار استهلاك الماء الشروب:

- يؤدى عن المتر المكعب ولكل ثلاثة أشهر (ربع السنة) المبالغ التالية:

- الشطر الأول: من 0 إلى 18 مترا مكعبا: 2,50 درهم
- الشطر الثاني: من 19 إلى 40 مترا مكعبا: 7,50 درهم
- الشطر الثالث: من 41 إلى 60 مترا مكعبا: 11,00 درهم
- الشطر الرابع: أكثر من 60 مترا مكعبا: 12,50 درهم

لتعريفة التفضيلية عن كل متر مكعب: 7,20 درهم

التعريفة الصناعية عن كل متر مكعب: 6,70 درهم

تعريفة الفنادق عن كل متر مكعب: 6,70 درهم

2) الرسم الثابت:

يؤدى عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر (ربع السنة) ما قيمته: 28,50 درهم

3) الضريبة المترتبة عن عملية فتح او غلق اماكن الوصول:

على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤدوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها: 200,00 درهم

الضريبة المترتبة عن العدادات

الفصل 30

يجب أداء جميع الواجبات التي بذمة المستغل وجميع الضرائب والرسوم الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد بخصوص استغلال مصلحة الماء وأداء ضريبة تجديد الايصال قبل اجراء عملية تجديد الايصال.

يحصل عن كل عملية تحقيق او تجربة عداد واجب قدره: 56.00 درهم

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الشروب

الفصل 31

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب ودلك وفق القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

استرجاع صوائر ربط الاملاك بشبكة الماء الشروب

الفصل 32

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الشروب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف الجماعية

الفصل 33

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

- داخل المدار الجماعي وعن كل مريض:
 - نهارا: 80,00 درهما
 - ليلا: 100,00 درهما
- خارج المدار الجماعي: عن كل مريض:

- نهارا عن كيلومتر ذهابا وإيابا: 1,50 درهم
- ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 2,50 درهم

ويضاف الى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 50,00 درهما.

تعتبر تنقلات سيارة الاسعاف سواء داخل المدار الجماعي او خارجه والمتعلقة بعمليات الولادة مجانية وغير خاضعة لأداء اي واجب.

استرجاع صوائر استغلال الجرافة الجماعية

للقيام بأشغال خاصة

الفصل 34

- تحدد الواجبات المقبوضة عن استغلال الجرافة الجماعية للقيام بمختلف الأشغال الخاصة بالأشخاص بـ: 300,00 درهم عن كل ساعة أو جزء من الساعة وتحتسب ابتداء من خروجها من المستودع إلى غاية عودتها إليه، وتتحمل الجماعة جميع التكاليف اللازمة لتشغيل الجرافة.

- لا يتم السماح باستغلال الجرافة إلا بعد موافقة لجنة خاصة والتي تقوم بالمعاينة القبلية لموقع الأشغال وطبيعتها.

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية

ومواد البناء المتروكة على الطرق العمومية

الفصل 35

إن إزالة نفايات البساتين ونفايات الحدائق وبقايا مواد البناء وغيرها المتروكة على الطرق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- 80,00 درهم عن كل متر مكعب أو جزء منه.
- 150,00 درهم كأدنى ما يستخلص.

منتوج محطات وقوف الدراجات والعربات

والسيارات ومرابط الحيوانات

الفصل 36

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات او الدواب في الفنادق ومحطات الوقوف كمايلي:

- الدراجات النارية لكل واحدة: 1,50 درهم لليوم
- الدراجات العادية لكل واحدة: 1,50 درهم لليوم
- العربات لكل واحدة: 2,00 درهم لليوم
- السيارات لكل واحدة: 3,00 دراهم لليوم
- الجمال والخيل والحمير والبغال لكل واحد: 2,00 درهم لليوم
- الشاحنات لكل واحدة: 8,00 دراهم لليوم

وكل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا.

صوائر أبحاث المنافع والمضار

الفصل 37

يستوجب فتح سجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره 160,00 درهما عن كل عملية.

منتوج بيع التصاميم والمطبوعات.

الفصل 38

تباع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- التصاميم كيفما كان نوعها 50,00 درهم لكل تصميم.
- المطبوعات 05,00 دراهم لكل صفحة.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 39

تحدد نسبة الجماعة من البيوعات العمومية في 10% من ثمن البيع

تسجيل بيع البهائم

الفصل 40

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل للرأس: 20,00 درهم
- العجول والحمير للرأس: 10,00 دراهم
- الغنم والماعز للرأس: 10,00 دراهم

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع الا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 41

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل خدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل اية خدمة اخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز ان لا يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والادوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الادارية او التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الاملاك الجماعية

الفصل 42

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة أو الخدمات ومحلات السكن وغيرها، وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمقتضيات دفاتر التحملات وعقود الكراء وقرارات الاستغلال الخاصة بها وطبقا كذلك للقوانين والقرارات الجاري بها العمل بهذا الخصوص.

الفصل 43

- يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والاماكن المهنية او الخاصة بالتجارة او الصناعة واجب شهري حسب كل محل.

الموقع	نوع وأرقام المحلات	الواجب الشهري
سوق الاحد تديلي	- دكاكين من 1 إلى 13 لكل واحد	65,00 درهم
سوق الاحد تديلي	- مقهى رقم 01	75,00 درهم
سوق الاحد تديلي	- طاولات الجزارة من 1 إلى 13 لكل واحدة	30,00 درهم
سوق الأحد ومركز تديلي	- المحلات المشيدة من طرف الأشخاص على الاراضي التابعة للملك الجماعي من رقم 1 إلى رقم 400لكل محل	15,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 14	300,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 15 .	700,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 16 .	200,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 17	190,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 18	750,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 19	620,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 20 .	913,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 21 .	560,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 22 .	700,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 23 .	500,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 24 .	600,00 درهم
مركز تديلي	- محل تجاري رقم 25	800,00 درهم

نوع السكن	رقم السكن	موقع السكن	الواجب الشهري
- منزل اقتصادي للسكن	01	مركز جماعة تيدلي	100,00 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	02	مركز جماعة تيدلي	130,00 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	03	مركز جماعة تيدلي	130,00 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	04	مركز جماعة تيدلي	130,00 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	05	مركز جماعة تيدلي	130,00 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	06	مركز جماعة تيدلي	130,00 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	07	مركز جماعة تيدلي	130,00 درهم

- يتم مراجعة واجب الاستغلال الشهري للدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة بزيادة نسبة قدرها 10 % بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ آخر مراجعة له بين الأطراف.

- يؤدى عن استغلال المحلات المخصصة للسكن إما واجب جزافي شهري او واجب شهري حسب مساحة كل محل

- يتم مراجعة واجب الاستغلال الشهري للمحلات المخصصة للسكن بزيادة نسبة قدرها 8 % بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ آخر مراجعة له بين الأطراف .

الفصل 44

في حالة اللجوء الى تحديد واجب الاستغلال لهده المحلات والاراضي عن طريق طلبات العروض فإن الواجبات المحددة اعلاه تعتبر كحد ادنى الانطلاق طلبات العروض.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 45

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 46

يعهد بتنفيذ مضامين هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي ومدير المصالح وشسيع المداخيل وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بتديلي في 09 نونبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي تيدلي، عزيز لكراعي.

اطلع وأشر عليه السيد عامل إقليم ورزازات بتاريخ 26 مارس 2019.

عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام عزيز رضين.

جهة سوس–ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار لرئيس المجلس الجماعي لارزان إقليم تارودانت عدد 05 بتاريخ 2019/03/04 يتعلق بتحديد الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة

رئيس المجلس الجماعي لا رزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 2015/07/07 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر1989) الصادر بتنفيذ القانون 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 موافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 موافق 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 214.06 الصادر في 7 محرم 1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 357.03 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفات بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 215.06 الصادر في 7 محرم 1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 03 شعبان 1421 (21 اكتوبر 2000) بتحديد تعريفات بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع؛

وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 2166 والمؤرخة في 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛

وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي لا رزان في إطار الدورة لاستثنائية لشهر دجنبر 2018 المنعقدة بتاريخ: 2018/12/20،

قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق

التي اقتصر القانون 47.06 على تحديد

اسعارها الدنيا القصوى

الفصل الاول

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها واقتصر على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

الفصل الثاني

الرسم على عمليات البناء

تم تحديد سعر الرسم على عمليات البناء كالآتي:

* رخصة البناء الخاصة بعمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري في 10 دراهم للمتر المربع المغطى.

المساكن الفردية في 20 درهما للمتر المربع المغطى.

* وبالنسبة لعمليات الترميم يؤدى مبلغ 100 درهم.

وتؤدى هذه المبالغ اثنا ء تسلم الرخصة.

الفصل الثالث

الرسم على عمليات تجزئة الاراضي

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي بنسبة 4% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز

الفصل الرابع

الرسم المفروض على محل بيع المشروبات

يحتسب على أساس المداخل المحققة والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وتم تحديده في نسبة 5 % (خمسة في المائة) من المداخيل دون احتساب

الضريبة على القيمة المضافة يؤدى هذا الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي.

الفصل الخامس

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

- سيارة الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير: 200,00 درهما عن كل ربع سنة.

- سيارة الأجرة من الصنف الثاني: 200,00 درهما عن كل ربع سنة.

يؤدى هذا الرسم من طرف مالكي سيارات الاجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين وفي حالة عدم معرفتهم يؤدى من طرف مستغلي هذه السيارات والحافلات.

الفصل السادس

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

تم تحديد سعر هذا الرسم كما يلي:

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
الصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغاسول وحجر يمان ومرجان وسفير.	25 درهم
انواع الرخام	15 درهم
الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزولان)	04 دراهم

الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعة التي تسري عليها احكام القانون رقم 89-30 تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 07 – 39

الفصل السابع

الرسم المفروض على الذبح في المجازر: رسم الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0.50 درهما

- تحدد الرسوم في حالة إبطال فعالية الميزان بالمجزرة او عدم وجوده بالمجزرة كما يلي:

- البقر عن كل راس: 35,00 درهم

- الإبل عن كل رس: 50,00 درهم

- الغنم والمعز عن كل رأس 10,00 درهم

- أما فيما يخص اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % (خمسون بالمائة) من السعر.

الفصل الثامن

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50% (خمسون في المائة) من السعر الرسمي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام عن كل رأس أو بالنسبة من ثمن الجملة.

الفصل التاسع

الرسوم التابعة لرسم الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة من مستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل العاشر

فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد في 0.10 درهم للكيلو غرام من اللحم.

الفصل الحادي عشر

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 70.00 درهما

- الغنم والمعز عن كل بهيمة: 10.00 دراهم.

الفصل الثاني عشر

رسوم مغسل الامعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 3.00 دراهم

- الغنم والمعز عن كل بهيمة: 1.00 درهم.

الفصل الثالث عشر

الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة كما يلي:

الفصل الرابع عشر

واجبات اسواق البهائم

- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس : 20.00 درهما
- الغنم والمعز والخرفان والجديان عن كل راس : 05.00 دراهم
- الحمير والضأن والامهار عن كل راس : 20.00 درهما.

الفصل الخامس عشر

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق واماكن البيع العامة

تحدد واجبات الدخول للسلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي واماكن البيع العامة كما يلي:

- الطيور الداجنة عن كل واحدة : 1.00 درهم
- الديوك الهندية عن كل واحدة : 1.00 درهم
- الجلود اليابسة عن كل واحدة : 1.00 درهم
- الحمام عن كل واحدة : 1.00 درهم
- الارانب عن كل واحدة : 1.00درهم
- الاحبال والخروج المعدة للبيع عن كل واحدة : 1.00 درهم
- الخيام عن كل واحدة : 4.00 درهم
- الصوف الخام بالذزة الواحدة : 2.00 درهم
- الحصائر عن كل واحدة : 1.00 درهم
- جلود الابقار والجمال عن كل واحدة : 1.00 درهم
- السروج عن كل واحدة : 1.00 درهم
- التبن للحزمة : 1.00 درهم
- الزيتون للقنطار او جزء منه : 10.00 درهم
- الفواكه الطرية للقنطار او جزء منها: 6.00 درهم
- الحنة للقنطار او جزء منها : 6.00 درهم
- الفواكه اليابسة للقنطار او جزء منها: 6.00 درهم
- الدلاح والبطيخ للصندوق : 1.00 درهم
- العشب والخضر للصندوق : 1.00 درهم
- العشب والخضر للحزمة : 1.00 درهم
- جلود الاغنام والمعز : 1.00 درهم
- الحبوب للقنطار او جزء منها : 6.00 دراهم
- الخضر للقنطار : 6.00 دراهم

الفصل السادس عشر

واجبات الوقوف

تقبض واجبات الوقوف في جميع الاسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية
- بائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم، في كل يوم وعن المتر المربع 1.00 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط وعن كل يوم 10.00 دراهم
- بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم 5.00 دراهم
- السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 5,00 دراهم

الفصل السابع عشر

واجبات مقبوضة بساحة اخرى للبيع العمومي:

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

*/ الموقع مركز الجماعة: 1.00 درهم للمتر مربع.

الفصل الثامن عشر

رسوم المحجز.

تحدد أسعار هذه الرسوم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع او الاشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجبات الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات: الكلاب البقر والخيول والبغال والجمال الحمير الغنم والماعز القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	 5.00 دراهم 10.00 درهم 10.00 درهم 5.00 درهم 0.10 درهم	خمسة أيام
العربات: عربات ذات عجلتين عربات ذات أربع عجلات عربات يدوية عربات مقطورة دراجات نارية دراجات عادية	 10.00 دراهم 20.00 درهم 5.00 درهم 5.00 درهم 10.00 درهم 5.00 درهم	خمسة عشر يوما
السلع والبضائع: سلع قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه سلع غير قابلة لتلاشي عن القنطار او جزء ادوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء ادوات صغيرة الحجم للمتر المكعب او جزئه	 5.00 دراهم 1.00 درهم 1.00 درهم	يوم واحد 15 يوم 15 يوم

الفصل التاسع عشر

محصول الحيوانات وغيره من البضائع التي لم يطالب بها اصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي او نائبه، الحيوانات والسلع والعتاد المحجوزة التي يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم، ابتداء من فاتح الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الاول 1335 (6 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها في المحجز. ان الحقوق التي تقوم الجماعة باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% (خمسون في المائة) ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من اية ادارة او مصلحة عمومية.

الفصل العشرون

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة على الشكل الآتي:

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة:	
من الصنف الثاني.	100 درهم
من الصنف الأول طاكسي كبير	150 درهم
الحافلات:	
اقل من 7 مقاعد..	200 درهم
سلسلة ج.	500 درهم
سلسلة ب.	800 درهم
سلسلة أ..	1000 درهم

الفصل الواحد والعشرون

الرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض ترتبط بالبناء:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض ترتبط بالبناء في مبلغ 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الإستغلالات ذات الطابع الفلاحي او التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل الثاني والعشرون

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الإستغلالات المذكورة كما يلـي:

الفصل الثالث والعشرون

منتوج استغلال توزيع الشبكة الكهربائية

الرسم المفروض على رخصة التزويد بالتيار الكهربائي

- عن كل اشتراك: 100,00 درهم

الفصل الرابع والعشرون

منتوج استغلال مصلحة الماء الصالح للشرب

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

1- اسعار استهلاك الماء:

- يؤدى بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة كل شهر: 25.00 درهم.

- يؤدى في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية وذلك عن كل شهر:

- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 214.06 الصادر في 7 محرم 1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 357.03 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفات بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج.

- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 215.06 الصادر في 7 محرم 1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 03 شعبان 1421 (21 اكتوبر 2000) بتحديد تعريفات بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

الشطر الأول من 0 إلى 6 متر مكعب	2.37 درهم
الشطر الثاني من 07 إلى 20 متر مكعب	7.39 درهم.
الشطر الثالث من 21 إلى 40 متر	10.98 درهم.
الشطر الرابع أزيد من 40 متر مكعب	11.03 درهم.
وبالنسبة الاستعمالات الأخرى	
تسعيرة تفضيلية	7.20 درهم
تسعيرة خاصة بالاستعمال الصناعي	6.68 درهم

تسعيرة خاصة بالاستعمال الفندقي 6.68 درهم.

ب- كراء وصيانة العدادات:

يؤدى عن كل عداد وعن كل شهر ما قيمته: 30.00 درهما.

- الضريبة المترتبة عن عملية فتح او غلق اماكن الوصول:

على المشاركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب الماء بسبب عدم تأديتهم في الأجل المحدد لواجب الاستغلال ان يؤدوا عن اجراء عملية تجديد الايصال ضريبة قدرها: 200.00 درهما.

الفصل الخامس والعشرون

الضريبة المترتبة عن العداد

يحصل عن كل عملية ربط بشبكة الماء أداء واجب قدره: 100.00 درهما.

الفصل السادس والعشرون

لا يمكن لأي كان ان يستفيد من التزود بالماء إلا إذا وضع بصندوق المسؤول عن مصلحة الماء الصالح للشرب بالجماعة قصد الضمان مبلغ قدره 50.00 درهم ويأخذ عنه وصل.

وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد ان يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل ايصال الماء او الضرائب الاستثنائية غير المستخلصة من الاجل المحدد وساعتها يمنع من التزويد بالماء الى ان يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.

الفصل السابع والعشرون

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليه بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل الثامن والعشرون

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب المصارف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل التاسع والعشرون

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر والإبل والخيل والبغال عن كل رأس : 5.00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل رأس: 5.00 درا هم
- الحبوب والخضر والمواد الاخرى عن القنطار او جزء منه: 2.00 درهم
- السيارات والعربات : 10.00 دراهم

الفصل الثلاثون

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

يؤدى عن دراجة عادية : 1.00 درهم.

يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم

يؤدى عن كل عربة : 2.00 درهم

يؤدى عن كل سيارة او شاحنة: 2.00 درهم

يؤدى عن البغال والخيل : 2.00 درهم

يؤدى عن الحمير: 1.50 درهم

الفصل الواحد الثلاثون

ذعيرة الوقوف بالأماكن الغير المخصصة للوقوف

تفرض ذعيرة على الوقوف بالأماكن الغير مخصصة للوقوف على النحو التالي:

- السيارات والشاحنات: 50.00 دراهم
- العربات: 20.00 درهما
- الدواب: 20.00 درهما
- عرض السلع على الطريق وعدم احترام محرم الطريق : 20.00 درهما.

الفصل الثاني والثلاثون

الرسم المفروض على استغلال الشاحنة المصهرجة

يحدد واجب استغلال الشاحنة المصهرجة التابعة للجماعة في رسم يحتسب على الشكل الآتي:

10 دراهم للكيلومتر لمسافة تساوي أو تقل عن 10 كلومتر.

05 دراهم للكيلومتر لمسافة تفوق 10 كلمتر.

الفصل الثالث والثلاثون

واجب استغلال سيارة الإسعاف

يحدد واجب استغلال سيارة الإسعاف الجماعية على الشكل الاتي:

- 2,00 درهم للكيلومتر لكل مسافة تقل عن 60 كيلومتر.
- 1,50 درهم للكيلومتر لمسافة تزيد عن 60 كيلومتر.

الفصل الرابع والثلاثون

واجب كراء آلة «الطراكس» (الجرافة)

يحتسب واجب كراء الجرافة عن كل ساعة دون احتساب مصاريف استهلاك الكازوال كما يلي:

- داخل الجماعة مائة درهم (100 درهم).
- خارج الجماعة مائة وخمسون درهما (150 درهم).

الفصل الخامس والثلاثون

الرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية

1- تم تحديد سعر هذا الرسم باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع النشاط المشغول به كما يلي:

الموقع	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة اشهر.	
	الموقع الرئيسي جانب الطريق الاقليمية 1706	الموقع الثانوي والاحياء
المقاهي والمطاعم	05,00	03,00
عرض البضائع والسلع	05,00	03,00
الأكشاك	50,00	30,00
العاب متنقلة والمسارح والسرك	10,00	10,00
شغل الملك العمومي بواسطة خزانات الوقود والمحروقات	100,00	50,00
ملحقات خزانات الوقود	10,00	10,00
كل نشاط تجاري او صناعي	05,00	03,00

2- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات:

يحدد سعر هذا الرسم عن كل ربع سنة كالآتي:

- درهم واحد عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الارض او باطن الارض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.

- خمسة عشر درهما (15 درهم) عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.

- خمسة وسبعون درهما (75 درهم) عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

- أربعة الاف وخمسمائة درهم (4500 درهم) عن كل موقع لأجل إقامة الراديو كهربائية (ابراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل السادس والثلاثون

واجب الربط الخاص بشبكة التطهير السائل

- يحدد واجب الربط الخاص بشبكة التطهير السائل في مبلغ 200.00 درهم.

- إضافة مبلغ 0,40 درهم عن كل طن من استهلاك الماء يتم استخلاصها كل ثلاثة أشهر.

- كل من تبث ربط منزله بقنوات التطهير السائل بشكل غير قانوني يؤدي غرامة مالية قدرها مائتي درهم (200 درهم).

الفصل السابع والثلاثون

واجب استغلال شاحنة التطهير السائل:

يحدد واجب استغلال شاحنة التطهير السائل التابعة للجماعة في

- يحدد واجب استغلال شاحنة التطهير السائل التابعة للجماعة في اداء واجب 100 درهم للحمولة بالنسبة لساكنة المركز.

- 100 درهم زائد 10 دراهم للكلمتر بالنسبة للدواوير البعيدة عن مركز الجماعة.

الفصل الثامن والثلاثون

رسم إزالة بقايا مواد البناء او مواد صناعية ونفايات الحدائق والاغراس وغيرها من على الطريق من طرف عمال الجماعة:

ان إزالة نفايات البساتين ونفايات مواد البناء والمواد الصناعية والأنقاض المهجورة على الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين يستوجب اداء رسم قدره:

1. عن كل حمولة شاحنة: 100,00 درهم
2. عن كل متر مكعب 15,00 درهم
3. أدنى ما يستخلص: 60,00 درهم

الفصل التاسع والثلاثون

رسم بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك بأداء الواجبات التالية:

- تصاميم الجماعة 500,00 درهم
- ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء المعدات 50,00 درهم
- قرار جماعي لكل نسخة 100,00درهم
- البطاقات المختلفة لكل واحدة 50,00 درهم
- لائحة الاسعار لكل واحدة 10,00 درهم
- مطبوعات اخرى لكل صفة 02,00 درهم

الفصل الاربعون

كراء أدوات ولوازم الحفلات والمناسبات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في اقامة الحفلات او الاعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف

المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم بالدرهم
منصات للمتر مربع	1,00
كراسي للواحد	2,00
الرايات للواحدة	10,00
سلك المصابيح للمتر طولي	0,30
اللافتات للمتر طولي	0,30
الصور للواحدة	5,00
اسلاك الكهرباء للمتر طولي	0,30
مصابيح كهربائية للواحدة	1,00
حواجز للمتر طولي	1,00
الاغطية (باش) للمتر مربع	1,00
حواجز للمتر طولي	1,00
الاغطية (باش) للمتر مربع	1,00
اعمدة للواحد	5,00
الخزانة (خيمة)	200,00
الافرشة للمتر	50,00
الزرابي للمتر	5,00
مكبر الصوت ولوازمه	150,00
اواني الشاي	10,00

ان صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف او كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر ويتم التعويض حسب الاسعار الجارية بالسوق. تسلم المعدات من طرف المكلف بالمستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل اداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الواحد والأربعون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة بممارسة التجارة او الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي:

ويكون أشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكنى لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية او تعاقدية مخالفة. ويؤدى واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله، وعلى المستغلين ان يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان او السكن او غيرهما. اما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ من فاتح أكتوبر وتمتد الى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية، وكل مدة ابتداء يؤدى عندها الواجب بكامله.

الفصل الثاني والأربعون

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة للتجارة او الصناعة:

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

ارقام المحلات	نوع النشاط التجاري	الموقـــع	الواجب الشهري
01	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
02	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
03	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
04	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
05	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
06	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
07	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
08	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
09	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
10	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
11	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
12	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
13	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
14	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
15	مقهى	سوق خميس ارزان	75.00
16	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
17	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
18	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
19	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
20	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
21	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
22	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
23	مقهى	سوق خميس ارزان	70.00
24	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	70.00
25	مقهى	سوق خميس ارزان	125.00

26	مقهى	سوق خميس ارزان	125.00
27	دكان تجاري	سوق خميس (القديم)	30.00
28	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
29	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
30	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
31	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
32	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
33	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
34	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
35	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
36	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
37	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
38	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
39	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
40	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
41	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
42	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
43	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
44	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
45	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
46	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
47	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
48	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
49	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
50	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
51	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
52	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
53	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
54	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
55	طاولة الجزارة	سوق خميس ارزان	30.00
56	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
57	مقهى	سوق خميس ارزان	100.00
58	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
59	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	100.00
60	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
61	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
62	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
63	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
64	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
65	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
66	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
67	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
68	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
69	مقهى	سوق خميس ارزان	75.00
70	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
71	مقهى	سوق خميس ارزان	150.00
72	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
73	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
74	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
75	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
76	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
77	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
78	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
79	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
80	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
81	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
82	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
83	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	150.00
84	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
85	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	70.00
86	مقهى	سوق خميس ارزان	70.00
87	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	70.00
88	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
89	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
90	دكان تجاري	سوق خميس ارزان	50.00
91	مقهى	سوق خميس ارزان	50.00
96	محل تجاري	سوق خميس ارزان	200.00
97	محل تجاري	سوق خميس ارزان	200.00
98	محل تجاري	سوق خميس ارزان	200.00
99	محل تجاري	سوق خميس ارزان	250.00
100	محل تجاري	سوق خميس ارزان	350.00
101	محل تجاري	سوق خميس ارزان	400.00
102	محل تجاري	سوق خميس ارزان	550.00
103	محل تجاري	سوق خميس ارزان	450.00
111	مقهى	سوق خميس ارزان	250.00

112	مقهى	سوق خميس ارزان	300.00
113	طاولة لبيع اللحوم البيضاء	سوق خميس ارزان	100,00
114	طاولة لبيع اللحوم البيضاء	سوق خميس ارزان	90,00
115	طاولة لبيع اللحوم البيضاء	سوق خميس ارزان	75,00
116	طاولة لبيع اللحوم البيضاء	سوق خميس ارزان	55,00
117	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
118	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
122	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
125	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
127	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
128	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
129	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
131	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
132	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
133	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
134	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
135	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
136	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00

الفصل الثالث والأربعون

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يقع تحديد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10 % (عشرة في المائة) من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل الرابع والأربعون

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القـرار.

الفصل الخامس والأربعون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخيـل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السادس والأربعون

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

تأشيرة السيد عامل الإقليم.

وحرر بارزان في 2018/12/25

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

برنامج عمل العمالات والأقاليم

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطانطان عدد 2017/03 يتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم طانطان

رئيس المجلس الإقليمي لطانطان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المواد 84.83.82.81.80 منه،

بناء على المرسوم رقم: 2.16.300 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده وخاصة المادة 5 منه،

وتبعا للقاء الإخباري والتشاوري المنعقد بمقر عمالة إقليم طانطان يومه الثلاثاء 07 فبراير 2017:

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ 07 فبراير 2017 يشرع في إعداد برنامج تنمية إقليم طانطان لفترة 2016-2021 وتتم عملية إعداده وفق الجدولة الزمنية التالية:

اللقاء الإخباري والتشاوري	07 فبراير 2017
إعداد الملفات والمعطيات من طرف الفاعلين	من 08 إلى غاية 28 فبراير
تنظيم الورشات الموضوعاتية لتشخيص الوضع الراهن	من 01 إلى غاية 31 مارس
معالجة وتحليل المعطيات وجرد الاستراتيجيات القطاعية	من 01 إلى غاية 15 أبريل
وضع وترتيب الأولويات التنموية للإقليم مع تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية	من 16 إلى غاية 30 أبريل
تقييم موارد المجلس ونفقاته التقديرية الخاصة ب 03 سنوات الأولى للبرنامج	من 16 أبريل إلى غاية 30 أبريل
عقد لقاء إخباري وتشاوري مع جميع الفاعلين	الأسبوع الأول من شهر ماي

بلورة مشروع برنامج تنمية الإقليم مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج	من 08 ماي إلى غاية 31 ماي
عرض مشروع برنامج تنمية الإقليم على اللجان الدائمة لدراسته	من 10 يونيو إلى غاية 30 يونيو
عرض مشروع برنامج تنمية الإقليم على المجلس للمصادقة	الأسبوع الأول من يوليوز
التأشير على مقرر المجلس الخاص ببرنامج التنمية	20 يوما بعد دورة المجلس

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمدير العام للمصالح بالمجلس الإقليمي لطانطان،

المادة الثالثة

يعلق القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم طانطان بمقر المجلس الإقليمي وينشر بالبوابة الإلكترونية للمجلس.

وحرر بطنطان

الإمضاء : رئيس المجلس الإقليمي لطانطان

تأشيرة السيد عامل إقليم طانطان.

تنظيم وتسيير مجالس العمالات والأقاليم

تنظيم وتحديد اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطانطان يتعلق بتنظيم إدارة مجلس إقليم طانطان

رئيس المجلس الإقليمي لطانطان،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

وبناء على المرسوم رقم: 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على منشور وزير الداخلية رقم : 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات العمالات والأقاليم.

وبناء على مداولات مجلس إقليم طانطان في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 12 غشت 2016.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

يتكون الهيكل التنظيمي لمجلس إقليم طانطان من :

- مديرية عامة للمصالح،
- مديرية لشؤون الرئاسة والمجلس،
- مكلفين اثنين بمهمة،
- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية:
- مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية،
- مصلحة الشؤون المالية والممتلكات،
- مصلحة التعاضد والتعاون والمجتمع المدني،
- قسم التنمية والتجهيزات:
- مصلحة المسالك والنقل المدرسي بالمجال القروي وتأهيل المجال،
- مصلحة تشخيص الحاجيات والأشغال والآليات.

المادة الثانية

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم.

وحرر بطنطان

الإمضاء : رئيس المجلس الإقليمي لطانطان

تأشيرة السيد عامل إقليم طانطان.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تعديل قرار جبائي

قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 05 مايو 2017 معدل للقرار الجبائي الجاري به العمل رقم 01 /2008 بتاريخ 05 مارس 2008 وللقرار الجبائي التعديلي رقم 01 /2014 بتاريخ 25 يونيو 2014 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إبضر

رئيس المجلس الجماعي لجماعة ابضر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007).

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.07.209 بتاريخ 16 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 05 مارس 2008.

وبناء على القرار الجبائي رقم 2014/01 بتاريخ 25 يونيو 2014.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة ابضر في دورته العادية لشهر فبراير 2017 الجلسة الثانية بتاريخ 2017/02/07.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعدل الفصل السادس عشر المتعلق باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية من القرار الجبائي الجاري به العمل الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة رقم 01 / 2008 بتاريخ 05 مارس 2008، ويتمم بموجبه الفصل الأول من القرار الجبائي التعديلي رقم 01 / 2014 بتاريخ 25 يونيو 2014 المتعلق بتحديد أسعار استغلال الدكاكين والأماكن المهنية بسوق خميس تغلولو على النحو التالي :

الفصل السادس عشر

1) استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف الجماعية تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

- التنقل صوب مركز تغيرت: 40,00 درهم للرحلة الوحيدة
- التنقل صوب مدينة تيزنيت: 200,00 درهم للرحلة الوحيدة
- التنقل صوب مدينة اكليميم: 200,00 درهم للرحلة الوحيدة
- التنقل صوب مدينة سيدي إفني: 300,00 درهم للرحلة الوحيدة
- التنقل صوب مدينة اكادير: 400,00 درهم للرحلة الوحيدة

يتم استثناء الحالات الاجتماعية القاهرة من أداء هذا الواجب مع ضبط هذه العملية.

الفصل السابع عشر مكرر

2) الواجبات الكرائية لمعدات في حوزة الجماعة

تحدد واجبات الاستفادة من خدمات آلة الجرافة على الشكل التالي:

سيتم كراء الجرافة بمبلغ 200,00 درهم (مائتي درهم) للساعة مع تحديد الحد الاقصى لساعات العمل الممكن السماح بها في ثمانية ساعات والحد الادنى في ثلاث ساعات وتؤدى عن مدة العمل المطلوبة الواجبات الكرائية عن الاستغلال مسبقا لدى شسيع المداخيل بالجماعة مقابل وصل عن ذلك.

3) تحدد أسعار استغلال الدكاكين والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة والصناعة والخدمات بسوق خميس تغلولو كما يلي :

الموقع	أرقام المحلات التجارية	الواجب السنوي
سوق خميس تغلولو	98	204,00 درهم
	99	192,00 درهم
	137	300,00 درهم
	138	240,00 درهم
	139	360,00 درهم
	144	300,00 درهم
	148	240,00 درهم
	149	228,00 درهم
	150	180,00 درهم
	151	360,00 درهم
	156	288,00 درهم
	157	300,00 درهم
	158	192,00 درهم
	159	240,00 درهم
	161	180,00 درهم
	162	360,00 درهم
	163	240,00 درهم
	164	300,00 درهم
	165	300,00 درهم
	197	192,00 درهم

الفصل الثاني

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بابضر في 2017/03/31

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي.

تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي افني.

قرار لرئيس جماعة ايت الرخا رقم 2016/38 بتاريخ 16 ربيع الأول 1438 (16 دجنبر 2016) يتعلق بتنظيم إدارة جماعة ايت الرخا وتحديد اختصاصاتها

رئيس جماعة ايت الرخا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 94، 118 و126 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة ايت الرخا في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 والمنعقدة في جلسة 19 أكتوبر 2016

يقرر:

الفصل الأول

تنظم المصالح الجماعية بالجماعة الترابية لأيت الرخا حسب الهيكل التنظيمي المرفق بهذا القرار، وتحدد اختصاصاتها كما يلي :

المصلحة	المكتب	المهام
مديرية المصالح	أ) مديرية المصالح	- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته . - الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره - تقديم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك - السهر على تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس - التنسيق بين الجماعة والسلطة في جميع الشؤون الإدارية - ممارسة الاختصاصات المفوض له فيها من طرف الرئيس وفقا لأحكام القانون التنظيمي للجماعات
	ب) مكتب الضبط:	- تسجيل البريد الوارد على الجماعة بالسجل المعد لهدا الغرض وتوزيعه على المصالح المعنية مقابل إبراء - تسجيل المراسلات الصادرة عن الجماعة بالسجل الخاص لدلك مع الاحتفاظ بنسخ منها - مسك أرشيف المكتب
	ت) التدقيق الداخلي:	- تباشر هذه الخلية مراقبة كافة أعمال المصالح الإدارية الجماعية , ويتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء الإداري يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة . فهي تمكن الرئيس من مطابقة أداء الإدارة للأهداف لغرض التقويم والتصحيح.
مصلحة التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات	أ) الممتلكات والاليات والادوات	- مسك سجلات العقارات . - تتبع عملية اقتناء وتفويت العقارات لفائدة الجماعة. - الاعتناء بالمنقولات المملوكة للجماعة - إعداد الوثائق الدورية . - الإشراف على حظيرة السيارات والآليات الجماعية . - تتبع حالة السيارات والآليات الجماعية . - الممتلكات : مسك سجل المنقولات والأدوات ،والقيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالممتلكات الجماعية. - مسك أرشيف المكتب
	ب) التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة	- تطبيق القوانين المتعلقة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والمحافظة على البيئة - تسليم رخص البناء - مراقبة البنايات - التنسيق بين مصالح السلطة المحلية ومصالح الجماعة حول تهيئ محاضر البناء العشوائي - تقديم الإرشادات للمواطنين بخصوص انجاز البنايات - تكوين وتحيين برنامج عمل الجماعة . - مسك أرشيف المكتب
	ت) الأشغال، الصيانة، الدراسات والصفقات	* الاشغال والصيانة - تتبع انجاز مشاريع تجهيز الجماعة - العناية بشبكة الإنارة العمومية ومراقبتها - صيانة وتتبع حالة الطرق بالجماعة - صيانة ومراقبة نقط الماء - تتبع المشاريع المنجزة في اطار مختلف الشراكات. - تهيئ برنامج عمل اليد العاملة المياومة والإشراف عليها . - مسك أرشيف الاشغال والصيانة

		❋ الدراسات - دراسة وتهيئ تصاميم مشاريع التجهيز - مسك أرشيف الدراسات
مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية	أ) الموارد المالية	❋ الصفقات - إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال . والتوريدات والخدمات - إعداد ملفات صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات . - إشهار الصفقات وإعلان المنافسة . - إعداد رسائل الاستشارة بالنسبة لسندات الطلب وطلبات العروض المحدودة . - مسك أرشيف الصفقاتإعداد تقديرات مداخيل الجزء الأول من الميزانية - تتبع مختلف مراحل استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة - إعداد وتتبع برنامج عمل الأعوان المكلفين بتحصيل الديون والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة - إعداد القرارات الجماعية المحددة للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة والحرص على تطبيق التسعيرات الواردة بها - إعداد ومسك مختلف الوثائق المحاسبية الخاصة بالمداخيل - إعداد الجانب المتعلق بالمداخيل من الحساب الإداري للجماعة - تحديد حاجيات الجماعة من التذاكر المتعلقة بالرسوم والواجبات بتنسيق مع القابض الجماعي - تهيئ وإرسال الوثائق الدورية المتعلقة بالمداخيل - إعداد الملفات المتعلقة بالقروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي - مسك أرشيف المكتب
	ب) الميزانية والمحاسبة	- إعداد ملفات نفقات الجماعة المتعلقة بالتسيير والتجهيز. - إعداد حصر النتيجة العامة للميزانية - إعداد ملفات برمجة فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية - تهيئ وإرسال الوثائق الدورية المتعلقة بنفقات الجماعة - مسك أرشيف المكتب
	ت الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية	- تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية الغير المنظمة - منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو الخطيرة والمزعجة. - منح رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية. - منح رخص الفتح المبكر والإغلاق المتأخر. - السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية المتعلقة بتنظيم الحرف المهنية والتجارية والصناعية. - السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة . - الإشراف على أعمال اللجان الجماعية المكلفة بمعاينات المحلات التجارية والمهنية الصناعية - بحث المنافع والمضار فيما يخص المؤسسات المضرة أو الخطيرة والمزعجة - الاشراف على جميع الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية - مسك أرشيف المكتب
مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية	أ) الموارد البشرية	❋ التدبير الإداري - مسك ملفات الموظفين وتسيير شؤونهم الإدارية (التنقيط والترقيات، الترسيم، الرخص، الإجراءات التأديبية ...) - إعداد اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء. - الاعداد لمباراة التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية - إعداد القرارات المتعلقة بالموظفين المستوفين للشروط القانونية للاستفادة من التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة - إعداد لائحة بأسماء الموظفين المستفيدين من الملابس - مسك أرشيف المكتب
		❋ التدبير المالي - إعداد حوالات الموظفين الشهرية وتصفية الترقية في الدرجة والرتبة. - إعداد حوالات التعويضات الممنوحة للموظفين وذوي الحقوق من الأعضاء. - تدبير انخراطات الموظفين في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد - تدبير انخراطات الموظفين في جمعية الأعمال الاجتماعية. - مسك أرشيف المكتب

	ب) الحالة المدنية وتثبيت الإمضاء	❋ الحالة المدنية: - تسليم جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية. - مسك سجلات الولادة والوفيات في نظيرين. - توجيه نظائر السجلات للجهات المختصة - تلقي تصاريح الولادات والوفيات، وترسيمها بالسجل المعد لهذا الغرض - تضمين الأوامر القضائية ونسخ الاحكام بسجل الأحكام - تكوين ملفات استبدال الأسماء العائلية - إحصاء الولادات والوفيات. - إعلام بيان الوفيات - تلقي التصاريح الخارجية - تضمين ملخصات عقود الزواج بالسجل - المصادقة على الشواهد الادارية - اعداد تقارير الحالة المدنية والوثائق الدورية - تعميم نظام الحالة المدنية - استغلال تقارير التفتيش المتعلقة بالحال المدنية - مسك أرشيف المكتب
		❋ تثبيت الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها: - الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها - الإشهاد على تثبيت الإمضاء - مسك أرشيف المكتب
	ت) شؤون المجلس، والمنازعات القضائية	❋ شؤون المجلس - إعداد دورات المجلس. - إعداد تقارير اجتماعات المكتب. - تهيئ جداول أعمال الدورات - مساعدة كاتب المجلس في تحرير محاضر اجتماعات المجلس - إشهار مقررات المجلس وإرسال وثائقها إلى سلطات الوصاية - تتبع أنشطة اللجن المنبثقة عن المجلس وإعداد تقاريرها - مسك أرشيف المكتب
		❋ المنازعات القضائية - الإجابة على الشكايات والتظلمات - مسك سجل المنازعات القضائية - مسك الملفات المتعلقة بالقضايا والدعاوي - استقبال الاستدعاء والمقالات الافتتاحية وتخصيص المال اللازم لذلك - جمع عناصر الدفاع والوثائق والمعلومات التي يتطلبها أمر كل قضية - تتبع إجراءات الدعاوي في جل مراحلها - مسك نسخ من الأحكام الصادرة وتوجيه نسخ منها إلى الجهات المختصة - ملء جداول المنازعات القضائية وتوجيهها إلى الجهات المختصة في الآجال القانونية. - مسك أرشيف المكتب

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد رئيس المجلس ومدير المصالح تنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم.

وحرر بايت الرخا في 16 دجنبر 2016.

الإمضاء : رئيس جماعة ايت الرخا رضوان امحايل.

تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي إفني.

جهة العيون الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة بنفود جهة العيون الساقية الحمراء

ببرنامج عمل الجماعات

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لجريفية عدد PAC/01 بتاريخ 07 فبراير 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لجريفية ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 78 منه.؛

وبناء على مرسوم رقم 301-16-2 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على الاجتماع الإخباري التشاوري المنعقد بالجماعة الترابية الجريفية بتاريخ 07 فبراير 2017؛

قـرر مايلي:

المادة الأولى

توضح خطة إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة الترابية للفترة 2017 -2022

المادة الثانية

تبتدئ عمليات الإعداد بتاريخ 08 فبراير 2017 حسب الجدولة التالية :

مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة		الجدولة الزمنية	
		بداية المرحلة	نهاية المرحلة
1. الإعداد ونشره وتبليغه للسيد عامل الإقليم،	خلال 15 يوما الموالية لانعقاد الاجتماع التشاوري		
2. مخطط الاستراتيجي لبرنامج عمل الجماعة (المراسلات)	10 ايام	08 فبراير 2017	17 فبراير 2017
3. التشخيص التشاركي من خلال جمع المعطيات واللقاءات التشاورية	36 يوما	18 فبراير 2017	22 مارس 2017
4. بلورة الرؤية الإستراتيجية وترتيب الأولويات	15 يوما	23 مارس 2017	06 ابريل 2017
5. صياغة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة تتبع المشاريع والبرامج	10 ايام	07 ابريل2017	17 ابريل 2017
6. عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة	10 ايام	18 ابريل 2017	01 ماي 2017
7. المصادقة على برنامج عمل الجماعة وتوجيهه للتأشير عليه	30 يوما	02 ماي 2017	31 ماي 2017

المادة الثالثة

يعلق القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة وينشر بأي وسيلة إعلامية تسهل التواصل مع عموم الساكنة.

وحرر بالجريفية في 14 فبراير 2017.

الإمضاء: رئيس جماعة الجريفية، فراجي ادبدا.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور رقم 2017/03 يتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخصوصا المواد 78 الى غاية 82 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على الاجتماع الاخباري والتشاوري المنعقد بالجماعة بتاريخ 30 نونبر 2017؛

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ 01 فبراير 2017 يشرع في إعداد برنامج عمل جماعة كلتة زمور، وتتم عملية إعداده وفق الجدولة الزمنية التالية:

مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة	المدة	الجدولة الزمنية	
		بداية المرحلة	نهاية المرحلة
1. التشخيص التشاركي من خلال جمع المعطيات واللقاءات التشاورية	30 يوما	01 فبراير 2017	02 مارس 2017
2. بلورة الرؤية الاستراتيجية وترتيب الأولويات	10 ايام	03 مارس 2017	12 مارس 2017
3. صياغة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة تتبع المشاريع والبرامج	10 ايام	13 مارس 2017	22 مارس 2017
4. عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة	30 يوما	23 مارس 2017	21 ابريل 2017
5. المصادقة على برنامج عمل الجماعة وتوجيه التأشير عليه	14 يوما	22 ابريل 2017	05 مايو 2107

المادة الثانية

يلغي بموجب هذا القرار، القرار رقم 2016/02 المؤرخ في 01 دجنبر 2016 المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل جماعة كلتة زمور.

المادة الثالثة

يعهد إلى مكتب الدراسات «جنوب استراتيجية واستشارة » إنجاز برنامج عمل جماعة كلتة زمور في جميع مراحله

المادة الرابعة

يعلق هذا القرار بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير مصالح جماعة كلتة زمور.

وحرر بكلتة زمور في 01 فبراير 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور،

الخليل ميلد.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2015/18 بتفويض الإمضاء على رخص بناء المساكن وشواهد الربط (الماء – الكهرباء – التطهير السائل – الحفر)

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض للسيد سيدي الخليل هيدالة المولود بتاريخ 1974 بالعيون بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور بالإمضاء على رخص بناء المساكن وشواهد الربط (الماء – الكهرباء – التطهير السائل – الحفر) بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببوجدور بتاريخ 01 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور،

عبد العزيز أبا.

قرار لرئيس المجلس الجماعي رقم 03 مكرر/2016 بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين وتعويضات أعضاء المجلس.

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 الموافق لـ (03 يناير 2010) سن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها ؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد51 بتاريخ 2015/12/31 المتعلقة بتعيين المديرين العامين بالمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية ؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد سالم خيا المولود بتاريخ 1970 ببوكراع بصفته مدير مصالح مؤقت بجماعة بوجدور بالإمضاء على الوثائق المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين وتعويضات أعضاء المجلس بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببوجدور بتاريخ 12 يناير 2016 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور،

عبد العزيز أبا.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2016/04 بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بمصلحة شساعة المداخيل.

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 الموافق لـ(03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد51 بتاريخ 2015/12/31 المتعلقة بتعيين المديرين العامين بالمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد سالم خيا المولود بتاريخ 1970 ببوكراع بصفته مدير مصالح مؤقت بجماعة بوجدور بالإمضاء على الوثائق المتعلقة بمصلحة الشساعة (المداخيل) بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور .

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببوجدور بتاريخ 12 يناير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور،

عبد العزيز أبا.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 2016/15 بتفويض المهام في قطاع التعمير والبناء.

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5229 بتاريخ 16يوليوز 2009،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد سيدي عند الله الادريسي التوبالي المولود بتاريخ 1974 بالعيون بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور بممارسة المهام في قطاع التعمير والبناء بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببوجدور بتاريخ 22 شتنبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور عبد العزيز أبا.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم2016/01 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بمجال التدبير الإداري.

رئيس مجلس جماعة كلتة زمور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104منه؛ وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 المتعلقة بتعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور بالتعيين المؤقت للسيد محمد عالي الهادي مديرا للمصالح بالجماعة

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد عالي الهادي المولود بتاريخ 1965 بدوار عوينة تركز إقليم اسا الزاك بصفته مديرا مؤقتا للمصالح

بجماعة كلتة زمور ليقوم مقامي في غيابي وحضوري وبالمشاركة معي في مهمة الإمضاء على ما يلي:

جميع الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

وحرر بكلتة زمور في21 مارس 2016.

الإمضاء: رئيس جماعة كلتة زمور، الخليل ميلد.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/04 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

رئيس مجلس جماعة كلتة زمور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 195 -07-1 الصادر 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 المتعلق بتعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور بالتعيين المؤقت للسيد: محمد عالي الهادي مديرا للمصالح بالجماعة؛

قـرر ما يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد عالي الهادي المولود بتاريخ 1965 بدوار عوينة تركز إقليم اسا الزاك بصفته مديرا مؤقتا للمصالح بجماعة كلتة زمور ليقوم مقامي في غيابي وحضوري وبالمشاركة معي في مهمة الإمضاء على ما يلي:

الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها:

1- الوثائق ذات الطابع الإداري والمالي التي تهم:

- المداخيل بشقيها الجزء الأول والجزء الثاني من الميزانية
- الشساعة وما يتعلق بحساباتها وتدبيرها

2- الوثائق المتعلقة بمصاريف التسيير للجزء الأول من الميزانية على النحو التالي:

- بطاقة الإرسالية ومقترحات الالتزام بالنفقات
- المصاريف والتعويضات الخاصة بالرئيس ولذوي حق من المستشارين
- مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة
- الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم
- التعويضات عن الولادة
- مصاريف التنقل داخل المملكة للموظفين
- ترقيات الموظفين
- إعادة الترتيب والتصنيف الذي يعنى المسار الإداري للموظفين

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

وحرر بكلتة زمور في21 مارس 2016.

الإمضاء: رئيس جماعة كلتة زمور،

الخليل ميلد.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 935 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادربتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد احمد أجدي تقني الدرجة الثالثة، المزداد بتاريخ 1966/12/30 بالنواصر، المرسم والعامل بمصالح جماعة العيون، المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بملحقة البلدية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالعيون في بتاريخ 16 سبتمبر2015 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون،

مولاي حمدي ولد الرشيد.

جهة الداخلة– وادي الذهب

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة بنفود الجهة

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 51 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015. القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239. 02. 1 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665. 99. 2 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه؛

قرر مايلي :

الفصل الأول

يفوض للسيدة عزيزة الأحمدي مساعدة تقنية من الدرجة الثالثة بجماعة الداخلة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحقة الادارية السادسة بجماعة الداخلة.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة.

الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية للداخلة،

سيدي صلوح الجماني.